


الدكتور مصطفى الرافعي

نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً



الشركة العالمية للكتاب
دار الكتب العلمية

0201613


Bibliotheca Arabica

نظام الأسرة
عند المسلمين والسيحيين
فقها وقضاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدكتور مصطفى الراقي

نِظَامُ الْأُسْرَةِ
عِنْدَ مُسْلِمِيْنَ وَ مُسْكِيْتِيْنَ
فِي قِسْمَيْنِ وَ قِسْمَيْنَ





الشركة العالمية للكتاب - شمال

طباعة - نشر - مطبوعات

مكتبة للدراسات

دار الكتاب العالمي

المدار الأفريقيبة العربية

الإدارة المسئولة

الشخص المعنون بالادارة المسئولة هو:
مكتبة - ٢٤٩٣٧ - ٥٥ - ٢٤٩٣٧ - ٣٦٧٦
ش. عجمان - برقان، عجمان
إمارة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٩٩٠

إفصاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على جميع رسل الله

وبعد: هذه دراسات تلقي بعض الأضواء الكاشفة على النظام القضائي عند العرب بعامة وفي لبنان وخاصة - فقهًا وقضاءً - أقدمها إلى جميع المشتغلين بالقانون - تدريساً وتطبيقاً - داخل لبنان وخارجه - من قضاة ومحامين، وأساتذة وطلبة جامعيين لعلهم يجدون فيها بعض ما يليل الغليل. علمًا بأنني حرصت في الحرص كله على أن تُسم هذه الدراسة - إلى حد بعيد - بطبع خاص يتفق مع وضع العرب - وفيهم: السنّي، والشيعي، والدرزي، والعلوي من المسلمين، إلى جانب الكاثوليكي، والأرثوذوكسي، والإنجيلي من غير المسلمين - تبعاً للمحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، التي تنظم أحوالهم الشخصية، وروابطهم العائلية، عارضًا للحكم المطبق على الأرض اللبنانية، بكل طائفة من الطوائف السبع عشرة، المعروفة في نطاق القوانين والأنظمة المطبقة - حالياً بشأن الأسرة.

وقد أوليت المذهبين: الحنفي والمعنفي عناية أكثر من سواهما نظراً لوفرة الصلاحيات المنوحة لهما من جهة، ولكثره عدد من تطبيق عليهم أحكامهما الشرعية في العالمين، العربي والإسلامي من جهة أخرى.

ولست أدعي أنني أوفيت عملي هذا على الكمال، إلا بقدر ما وفقني إليه ربِّي، وأعانتني عليه اجتهادي.

فإلى الله وحده يعود ما واكتبني الحظ في إبرازه، وإلى ضعف بشرتي، ينسب كل نقص أو خطأ أو تقصير.

وليس أوجب علىـ - في هذا المقام - من إسداء الشكر لله والتماس العذر
من القارئـ .

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيقـ

د. مصطفى الرافعي

تمهيد

القضاء عند العرب عبر العصور

تعريف القضاء :

قال ابن خلدون: هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنّة.

وقال الجرجاني في التعريفات: القضاء في الخصومة، هو إظهار ما هو ثابت.

وقال ابن فرhone في تبصرة الحكم: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

قال السبكي في الإقناع: القضاء هو الإلزام، وفصل الخصومات وولايته رتبة دينية وفي رأينا، أن خير التعريف للقضاء، هو ذاك الذي يمكن استخراجه من المزج بين هذه التعريفات فيصبح كالتالي:

(القضاء هو منصب الفصل في الخصومات، والإلزام بالأحكام الشرعية في الأمور التي تعينت لصاحب هذا المنصب في العهد أو في العرف).

ولعلكم ترون هذه التعريفات، أدق مما قال الفرنجية في القضاء — فقد قال فولتير: إنه أجمل وظيفة يتقلدها الإنسان.

وقال ميرابيو: الناس في حاجة إلى القضاء ما عاشوا.

ولاية القاضي العامة :

لم تكن الأمور التي ينظر فيها القاضي واحدة في كل عصر، وفي كل مصر، كما لم يسر القضاء على وتبة واحدة، منذ وجد عند الأمة العربية إلى اليوم، فقد اختلف اختلافاً كبيراً.

وهاكم نبذة موجزة عن تاريخ القضاء عند العرب، منذ جاهليتهم إلى عصرنا الحاضر.

القضاء في الجاهلية:

لم يكن عند العرب في الجاهلية سلطة تشريعية تسن لهم القوانين، بل سادت عندهم العادات والتقاليد وكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها، وفق هذه العادات والتقاليد.

أما منشأ هذه التقاليد، فقد كانت ت-Origin من التجارب أو المعتقدات، أو تتعكس من جاور العرب من الأمم كالفرس والروم، أو يتخذونها من يخالط لهم من الطوائف التي تأثرت بالأديان. وقضاء الجاهلية كان على ثلاثة أنواع:

(١) الحكومة: وكان بنو سهم أصحاب الحكومة في قريش قبل الإسلام.

وكانت هذه الحكومة نوعاً من الفصل في الخصومات، يشبه القضاء، إذ كان القرشيون وغيرهم من يقد على مكة من العرب يتحكمون إلى زعماء بنو سهم فيما يقع بينهم من خصومات ومنازعات، ومنمن تولى القضاء بين العرب في الجاهلية هاشم بن عبد مناف، وأكثم بن صيفي.

(٢) الاحتكام، وهو احتكام العرب إلى الكهان والعرافين، والكافر هو الرجل الذي يعتقد الناس، أن تابعاً من الجن يطلعه على كل شيء، حسبما كانوا يتوهمون. والعرف هو الذي يعرف الأمور عن طريق الفراسة والقرائن، وذلك بلاحظة تبرات صوت الشخص، وملامحه وحركاته. كذلك كانوا يتحكمون بالقرعة التي أقرها الإسلام. كما كانوا يعتمدون في إثبات الواقعية على شهادة الشهود.

(٣) النظر في المظالم: وقد دخل العرب في الجاهلية، النظام الذي عرف في الإسلام باسم «النظر في المظالم» ويظهر أنهم اتخذوه عن الفرس، وذلك على أثر خلاف وقع بين العاص بن وايل، ورجل من زيد ببلاد اليمن، اشتري منه العاص سلعة، وماطله في الدفع، فلما عيل صبر الرجل، جاهر بظلماته حول الكعبة بين رجال من قريش، فاجتمعت قريش بدار عبد الله بن جدعان، حيث

تحالفوا على أن ينصروا المظلوم من المظالم، فسمى هذا الحلف «حلف الفضول» وقد شهده النبي عليه الصلاة والسلام.

القضاء في الإسلام:

في بدء عهد الإسلام، لم يكن لجماعة المسلمين من قاضٍ غير رسول الله ﷺ ولقد كانت الطريقة التي يعتمدتها في القضاء، طريقة لا تعقيد فيها. وهي تتحقق في تنفيذ قول الله تعالى في القرآن الكريم: **«فاحكم بينهم بما أنزل الله»** [آل عمران آية ٤٨ – المائدة]، قوله: **«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»** [آل عمران آية ٦٥ – النساء].

وكان النبي ﷺ يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحي، ويحضر المתחاصمان إليه مختارين، فيسمع كلام كل منهما، وكانت طريقة هي الإثبات بالبينة وباليمين وشهاده الشهود، وبالكتابة والقول، وكان يقول:

«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، ويقول: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» ويقول: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»، وكان عليه الصلاة والسلام لا يحابي أحداً من المתחاصمين، فقد أثر عنه أنه قال: «إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء».

وسنورد على سبيل المثال، واقعة واحدة تدلنا على الكيفية التي كانت يقضي بها رسول الله ﷺ، وهو في الواقع المثال الذي يجب أن يحتذى:

جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست، وليس لأحدهما بيضة قاطعة، فقال رسول الله: «إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بينكم على ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي فقال لهما النبي: أما إذن فقوما فاذهبا فلتتقسما ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل منكم صاحبه.

قضاء الصحابة والخلفاء الراشدين :

لما انتشرت الدعوة الإسلامية، أذن الرسول لبعض الصحابة بفض الخصومات بين الناس، طبقاً للكتاب والسنة والقياس.

والسنة: هي ما يصدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير.

ويقصد بالقياس أن القاضي إذا عرضت عليه قضية، لم يجد فيها حكماً منصوصاً عليه في القرآن الكريم، ولا في سنة النبي، ولم يكن قد صدر فيها حكم بإجماع من الصحابة، بحث عن مشكلة تشبه ما بين يديه من المشاكل، يكون قد صدر فيها حكم من القرآن أو السنة، أو الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أي حكم من الأحكام، بشرط أن يكون له مستند من القرآن والسنة.

أما السولة الذين كان يرسلهم النبي إلى الأمصار، فقد كان يسمح لهم بالقضاء، طبقاً للقرآن والسنة والقياس والاجتهاد، وكان السبب الذي دعا الرسول إلى السماح لمن أذن لهم بالقضاء، أن يفصلوا في الخصومات بالقياس، والاجتهاد أن أحكام القرآن الكريم، التي نزلت بقصد بعض الحوادث، وأقوال النبي وإرشاداته، إنما تتناول عموميات الأمور لا جزئياتها، التي يكثر حدوثها في كل زمان ومكان.

ومن المعروف أنه لما تولى عمر بن الخطاب الخلافة، كانت الدولة قد اتسع نطاقها، وترامت أطراها، وتنوعت أعمالها، وتشعبت نواحي السياسة فيها، واختلط العرب بغيرهم، وأصبح من غير الميسور على ولاة الأقاليم رعايتها إدارياً والقضاء فيما يجد من الخصومات، فوكل الخليفة عمر إلى شخصين معينين، أن يتفرغوا لشؤون القضاء، وسماهم (القضاة). وبذلك كان عمر أول من عين القضاة في الولايات الإسلامية.

ولكي نوضح الفكرة الأساسية، التي قام عليها القاضي في العصر الإسلامي الأول بين الناس، وإقامة العدالة فيما بينهم، ينبغي لنا أن نطالع بسرعة، ذلك

الدستور الذي سَنَه الخليفة عمر في كتابه الخاص للقضاء، أمثال أبي موسى الأشعري وغيره، وسنورد نصه لما فيه من الدلالات على ما نحن بصدد دراسته:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ (أَسْمَ أَبِي مُوسَى) . سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِرِيْضَةٌ مُحَكَّمَةٌ ، وَسَنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَأَفَهُمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكُمْ ، (أَيْ أَفَهُمْ بِوَاطِنِ الْكَلَامِ لَا ظَواهِرُهُ) – فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ ، تَكَلُّمُ بِحَقٍّ لَا نَفَادُ لَهُ ، وَأَسْرِ بَيْنَ النَّاسِ (أَيْ سَاوِي) فِي وَجْهِكُمْ وَمِجْلِسِكُمْ وَعَدْلِكُمْ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حِيفَكُمْ ، وَلَا يَسْأَسْ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكُمْ ، الْبَيْنَةُ عَلَى مِنْ أَدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ ، وَالصَّلَحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا ، وَلَا يَمْنَعُكُمْ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ فَرَاجَعَتِ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلُكُمْ وَهَدِيَّتِ فِيهِ لِرَشْدِكُمْ ، أَنْ تَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ (ثَابِتٌ) وَمَرَاجِعَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ . الْفَهْمُ فِيمَا تَلْجَلِجُ فِي صَدْرِكُمْ مَا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ ، ثُمَّ اعْرِفُ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْيَاءَ وَقُسُّ الْأَمْرُورَ بِنَظَائِرِهَا ، وَاجْعَلْ لِلْمُدْعِيِّ حَقًا غَائِبًا أَوْ بَيْنَهُ ، أَمْدَأْ يَتَهَىَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرْ بَيْتَهُ أَخْذَ بِحَقِّهِ ، وَإِلَّا وَجَهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ .

إِيْسَاكُ وَالْقَلْقَ ، وَالْمُضْجَرُ ، وَالتَّأْدِيُّ بِالْخُصُومِ وَالتَّنَكُّرُ عَنْدَ الْخُصُومَاتِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يَعْظِمُ اللَّهَ بِالْأَجْرِ ، وَيَحْسَنُ بِهِ الْذِكْرُ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَصْلُحُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمِنْ تَزْرِينَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَانَهُ اللَّهُ .»

تطور القضاء في العصر العباسي :

اختلف نظام القضاء في العصر العباسي اختلافاً كبيراً عما كان عليه في صدر الإسلام، ولم يكن هذا الاختلاف فورياً، أو وليد ظروف سريعة، إنما كان نتيجة طبيعية، لاختلاف مناهج الحياة العباسية عن الأموية، وبالتالي لتدخل العقلائيات، ومناهج الحكم الشكلية، ومن أجل ذلك نرى أن نسجل الملاحظات التالية على القضاء، في العصر العباسي.

أولاً: أطلق على هذا العصر (عصر أئمة المذاهب) ووضعت فيه أصول

الفقه، ونشأت المذاهب الكبرى، وكان من نتائجها أن انحسرت روح الاجتهاد، وأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب.

وكان المذهب المقضي به مذهب البلد، ففي العراق مثلاً يحكم بمذهب أبي حنيفة، وفي الشام والمغرب، يحكم وفق مذهب الأوزاعي ثم مالك، وفي مصر، وفق المذهب الشافعي، وفي الجزيرة يسود مذهب ابن حنبل. وإذا تقدم متخصصان على غير المذهب الشائع في بلد من البلدان، أذاب القاضي عنه قاضياً يدين ويتقن أصول مذهب المتخصصين.

هذه هي مذاهب أهل السنة المعتمدة، ثم هناك مذاهب الشيعة وأهمها: المذهب الجعفري والمذهب الزيدى. ولا يخفى ما تلاميذ هؤلاء الأئمة من جهود في نشر مذاهبيهم، كرواة الموطا والمعزني في رواية الأم، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، ثم في الميلول السياسية التي سودت مذهبها على سواه من المذاهب، فإنه كان في الأمة أمثال هؤلاء الأئمة، ولكن كتب لهؤلاء حظ كبير. والخلاف بين المذاهب كلها اختلف على الفروع لا غير.

ثانياً: في هذا العصر، خضع القضاء لأهواء السياسة وتأثر بها، وسبب ذلك أن العباسيين كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم صفة الشرعية، فعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم، حتى امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء، خشية الضغط السياسي من قبل الخليفة الحاكم، بما لا يتفق مع ذممهم وضمائرهم، وحقاً كان مثل هذا الاقتتال في العصر الأموي من قبل، تورعاً من الواقع في مضمون حديث رسول الله، «قاض في الجنة وقاضيان في النار». لذلك نرى أبي حنيفة النعمان يعتذر عن تولي منصب القضاء في زمن أبي جعفر المنصور، ويقول له: (اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمور الرضا فكيف أكون مأمور الغضب، ولو أتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو ألغى الحكم، لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لأجلك ولا أصلح لذلك).

ثالثاً: اتّخذ العباسيون نظام (قاضي القضاة)، وهو بمثابة وزير العدل اليوم، وكان يقيم في حاضرة الدولة، ويناط إليه أمر تعين القضاة في الأقاليم والأمصار، وأول من لقب بهذا اللقب: القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة، وكان يطوف على القضاة ويتفقد أحوالهم وسيرهم؛ وهو أول من بدأ لباس العلماء، وميزهم بلباس مخصوص بهم، بعد أن كانوا يلبسون كسائر الناس، علماً أن لا كهنوت في الإسلام.

رابعاً: اتسعت سلطة القاضي في العصر العباسي، فبعد أن كان ينظر في الخلافات المدنية والخصومات الجنائية، أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء، وقد تضاف إليه الشرطة والمظالم والقصاص، والحساب، ودار الضرب وبيت المال، وأحياناً يضاف إليه قيادة الجند، كما فعل المأمون بقاضيه يحيى بن أكثم الصيفي المشهور، الذي قاد الجنود في عهد المأمون في إحدى الصوائف (حملات الصيف). ولقد جمع ابن خلدون، صلاحيات القاضي في هذا العصر، فقال: (استقر منصب القضاء على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم: استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، والنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين، واليتامى والمفلسين وأهل السفة، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيمان عند فقد أوليائهن، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود إلى غير ذلك مما يطول حصره).

المدارس الإسلامية في لبنان:

ظل الحال على هذا المنوال طيلة أيام المماليك أيضاً. وقد استحدث في هذا العصر: (العصر المملوكي) وظيفة قاضي للجيش وكان يسمى (قاضي عسكر).

ثم منذ وقعة (مرج دابق) في ١٤ آب سنة ١٥١٦ التي انتصر فيها جيش السلطان سليم العثماني، على جيش المماليك، ظلت سوريا الكبرى ومنها لبنان، في قبضة العثمانيين، وتتخضع لأحكام المذهب الحنفي، في جميع نواحي الحياة طيلة أربعة قرون. علماً أن لبنان كان يتمتع طيلة أيام حكم المماليك والأترارك بنوع

من الاستقلال الذاتي ، ولكنه بقي يحكم بموجاد الأنظمة التركية ، وبما يستمدّه قضائه من مواد الشرع الروماني الذي كان يسافر إليه الدارسون في روما ، وكذلك بما هو مطبق من الشرع الإسلامي ، الذي تداخلت مذاهبه على الأرض اللبنانيّة كثيراً ، من وجود مذهب الأوزاعي مع العباسين ، والشافعي مع الأيوبيين ، والحنفي مع الأتراك العثمانيين ، والجعفري مع الشيعة في الجنوب والبقاع .

وهكذا أخذ اللبنانيون من كل مذهب بطرف . وكان الله قد كتب على لبنان – قديماً وحديثاً – أن يظل البوقة التي تترج فيها المذاهب والخلافات .

المحاكم الكنسية في لبنان :

اما بالنسبة إلى المسيحيين في لبنان ، فإن هؤلاء لم يكن لهم مفر في العصر التركي ، من أن يتخلوا الكثير من النظم الإسلامية ، ويطبقونها في أحوالهم الشخصية ، لأنهم لم يكن عندهم قوانين مكتوبة تتضمن تنظيم الأسرة ، إذا ما استثنينا بعض المراجع المدونة من قوانين المجتمع المسيحي ، التي انعقدت في شتى العصور ، وفي بعض البلاد المسيحية والإسلامية . والتي أشير إلى بعضها وإلى السنوات التي انعقدت خلالها فيما يلي :

- ١ – مجمع النيقاوی سنة ٣٥٢ م.
- ٢ – المجمع الأفسوسي سنة ٣٤١ م.
- ٣ – مجمع القسطنطينية الأول سنة ٣٨١ م.
- ٤ – مجمع القسطنطينية الثاني سنة ٣٩٤ م.
- ٥ – مجمع قرطاجنة سنة ٤١٩ م.
- ٦ – المجمع اللاتراني سنة ١١٢٣ م – وهذا المجمع حضره البطريرك الماروني أرميا العمشي .
- ٧ – المجمع الفلورنسي سنة ١٤٣٤ م – وقد حضره ممثلون عن الموارنة .
- ٨ – المجمع التريdenي سنة ١٥٤٥ م . وهو أهم المجتمع بالنسبة للقوانين العقائدية والإدارية .

- ٩ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٢٦ م.
- ١٠ - المجمع الفاتيكانى الأول سنة ١٨٧٠ م.
- ١١ - مجمع الإسكندرية للأقباط سنة ١٨٩٨ م.

حتى إذا كان شهر (شباط) ١٩٤٩، أي بعد استقلال لبنان وتحرره من الانتداب الفرنسي بست سنوات، صدرت إرادة رسولية من البابا بيوس الثاني عشر، بخصوص الزواج، وشروطه وصحته ويطلبه، يعمل بها المسيحيون التابعون للكنيسة الشرقية.

كما أصدرت البطريركية الكاثوليكية، منشورها البطريركي، بالاستناد إلى قرار المجمع المقدس عام ١٩٥٦ م بشأن التنظيم القضائي الروحي، وهذا التنظيم يتضمن تطبيقاً محلياً للقواعد العامة المنصوص عليها في الإرادة الرسولية الصادرة عام ١٩٥٠ م، والمشتملة على أصول المحاكمات في الكنيسة الشرقية.

أما بالنسبة للقضاء الروحي الأرثوذوكسي، فقد أصدر المجمع المقدس لبطريركية إنطاكيه، وسائر المشرق للروم الأرثوذوكس نظاماً أساسياً، تضمنت المادة العاشرة منه، أن قرارات هذا المجمع مبرمة، وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وهذا النظام كما هو معلوم، صدر في سوريا، باعتبارها المقر الرئيسي للبطريركية الأرثوذوكسية، واقتربن بتصديق الحكومة السورية عليه عام ١٩٧٢ م، ونشر إذاك في الجريدة الرسمية، وصار معمولاً به في سوريا. كما اعتمد مجلس الوزراء اللبناني عام ١٩٧٣ م، وتم نشره في مطلع عام ١٩٧٤ م، وصار معمولاً به على أرضنا اللبنانية من ذلك الحين.

وإذا كانت الطوائف المسيحية قد حصرناها في مجموعتين رئيسيتين، هما الكاثوليكية والأرثوذوكسية، فلا بد من الإشارة في الختام، إلى أن معظم المبادئ

الأساسية للأحوال الشخصية لدى الفريقين معاً، تتقرب إلى حد بعيد، لكون المجموعتين من هذه الطوائف الكاثوليكية والأرثوذوكسية، تستمد أحوالها الشخصية من الدعائم الجوهرية التي أرساها السيد المسيح في شريعته، وسار عليها اتباعه من بعده.

* * *

المقدمة

الأسرة هي المجتمع الصغير للإنسان، واللبنة الأولى التي يتكون منها ومن أمثالها مجتمعه الكبير. لذا عُنيت بشأنها شرائع السماء بعامة، والشريعة الإسلامية بخاصة، ووضعت للأسرة من الأحكام في نطاق أحوالها الشخصية — موضوع دراستنا هذه — من الحقوق والواجبات — ما يكفل لها العيش السعيد الرغيد، ويعدها لكي تكون عضواً نافعاً في المجتمع.

والوطن هو عبارة عن مجموعة من الأسر، لأن الأسرة هي الأداة الصالحة لتكوين الفرد، تستقبله رضيئاً، وتترمله صبياً، وترعاه يافعاً، حيث تهذب ملكته، وتشكل عاداته، وتحقق لأفرادها الطمأنينة والاستقرار، على قدر ما يتكون لديهم من حسن التربية وطيب النشأة.

وينشأ ناشيء الفتيان منا على ما كان عسوده أسوه

تعريف الأحوال الشخصية :

الأحوال الشخصية، هي عبارة عن مجموعة ما يتميز به كل فرد من أفراد الأسرة عمن عداه من أفراد المجتمع، من الصفات الطبيعية، أو العائلية، التي تترتب عليها أحكام قانونية، لجهة كون هذا الفرد ذكر، أو أنثى، زوجاً أو مطلقاً أو أرملأ، أصلاً أو فرعاً لأخر، كامل الأهلية أو ناقصها — كالولد المميز وذي الغفلة أو فاقدها — كالجنون والمعتوه والولد دون سن التمييز.

وعلى الجملة، فإن الأحوال الشخصية، تشمل على كل ما يتصل بذات الإنسان، من يوم ولادته حتى تاريخ وفاته، حيث يجري توزيع تركته.

وأحكام الأسرة لدى الطوائف اللبنانية، ذات المحاكم الخاصة بها، تختلف من طائفة إلى أخرى، تبعاً للمصادر التشريعية، والقواعد العامة التي تبني كل طائفة في ضوئها - احكامها التفصيلية.

أما صلاحيات كل محكمة، من محاكم الأحوال الشخصية على الأرض اللبنانية، فتقلُّ وتكثر، تبعاً لما تضمنه القوانين المرعية الإجراء، مما يدخل أو لا يدخل في اختصاص كل منها. علماً بأن الصلاحيات التي تدخل في اختصاص المحاكم غير الإسلامية، وفقاً لقانون ٢ نيسان الصادر عام ١٩٥١م، هي محصورة بما يلي:

- ١ - الزواج وما يتربُّ عليه من آثار.
- ٢ - البنوة وما يتوجّب لها من حقوق. وكذلك التبني.

أما قضايا الإرث والوصية، - باستثناء ما يتعلّق منها بغيرات الرهبان، والراهبات، وسائر رجال الإكليرicos ووصاياتهم - فغير داخلة ضمن اختصاص هذه المحاكم الروحية، ويعود أمر البت فيها، بموجب القانون الصادر عام ١٩٥٩m، والمسمى بقانون الإرث لغير المسلمين إلى المحاكم المدنية.

كما لا تدخل في اختصاص المحاكم الروحية دعاوى الحبس، والمفقود، وإثبات الرشد، ونفقة الزوجة على زوجها.

والطوائف المسيحية على الأرض اللبنانية، وبالبالغ عددها إحدى عشرة طائفة، تتولى سلطة الحكم بأحوالها الشخصية ثلاَّث محاكم: كاثوليكية وأرثوذوكسية وإنجيلية. وكذلك بالنسبة للطوائف الإسلامية الخمس، فإن لها ثلاَّث محاكم أيضاً: سنية وشيعية ومذهبية درزية. علماً بأن الطائفتين السابقتين، العلوية والإسماعيلية، فإنهما تخضعان في أحوالهما الشخصية، لسلطة المحاكم الشيعية، بوصفهما منشقيتين عن دوحة الشيعة. أما الطائفة الإسرائيليَّة، وهي الطائفة السابعة عشر من الطوائف اللبنانية المعترف بها - وفقاً للمادة الأولى من القرار رقم ٦٠ لعام ١٩٣٦م - كطوائف تاريخية، ذات نظام شخصيٍّ فإنها، وإن كان قانون ٢ نيسان

لعام ١٩٥١م قد شملها، وحدد صلاحيات محاكمها الشرعية، بمثيل صلاحيات المحاكم المسيحية، حيث كان لها «كنيسة» في بيروت، غير أنها لا نرى موجباً لدراسة أحوالها الشخصية على صفحات هذا الكتاب ما دام كنيسها قد درس، وأفرادها قد رحلوا جميعهم عن لبنان، ولم يعد لهم وجود.

فالمحاكم السنوية، تطبق على المسلمين السنة أرجح الأقوال، من مذهب أبي حنيفة، فيما لا نص عليه في قرار حقوق العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧م.

والمحاكم الشيعية، تطبق على الشيعة الإمامية، وكذلك على العلوين، والإسماعيليين مذهب الإمام جعفر الصادق، سادس أئمة آل بيت رسول الله محمد ﷺ.

أما المحاكم المذهبية الدرزية، فإنها تطبق على اتباعها قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٤٨م، والمعدل بقوانين ملحقة في عام ١٩٥٩م، وعام ١٩٦٠، وعام ١٩٦٢م. على أنه فيما لا نص عليه في هذا القانون، وتعديلاته، فإنها لا تزال تطبق في أحكامها، أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، كالمحاكم السنوية تماماً.

وصلاحيات المحاكم الإسلامية هي :

- ١ - الزواج والإجراءات التي تسبقه، كالخطبة، والعلامة، والآثار، والتائج التي تترتب عليه بعد قيامه، كالطلاق، والمهر، والجهان، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والنسب.
- ٢ - الولاية والوصاية والوكالة.
- ٣ - الحجر لسفه أو جنون.
- ٤ - المفقود.
- ٥ - المواريث بجميع أحكامها ولجميع مستحقيها.
- ٦ - الوصايات من بيان مقدارها وأحوال نفاذها أو بطلانها.

٧ - الأوقاف من تعداد شروط واقفيها، والولاية عليها، واستبدالها
أو تصفيتها.

علمًا بأن هذه المحاكم الإسلامية الثلاث، لا تصدر أحكامها باسم الدولة،
أو باسم الشعب اللبناني، وإنما تصدرها باسم الله الرحمن الرحيم.

* * *

الفصل الأول

الزواج

تعريفه :

تکاد تكون كلمة جميع الطوائف في لبنان متفقة على تعريف الزواج بأنه: «عقد يبيع العشرة بين رجل وامرأة على الوجه المشروع، ويحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليهم من واجبات»، وهو عند المسلمين عقد شكلي، كسائر العقود، يتم بالإيجاب والقبول من قبل الزوجين، إذا كانوا تأمين الأهلية لإجراء العقود أو يتم بين وكيليهما، أو من قبل الوالي، أو الوصي، في حال كونهما أو كون أحدهما فقد الأهلية أو مقيداً بها.

أما عند المسيحيين، فالزواج: عقد ديني، لأنه سر من أسرار الكنيسة السبعة، ولا بد فيه من حضور رجل الدين مع طالبي الزواج، إلى جانب الشهود، والإشبينين، وإقامة الصلاة الدينية المترتبة.

مشروعيته :

الزواج مشروع عند المسلمين والمسيحيين جميئاً. وأدلة مشروعيته عند المسلمين، من القرآن والسنة كثيرة، تفوق الحصر. ذكر منها على سبيل المثال، قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًاٰ وَذَرِيَّةٍ﴾ [آل عمران: ٣٨] – الرعد، قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٢] – النور.

وم مشروعية في السنة: الحديث الشريف: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البناء فليتزوج، فإنه أغنى للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء».

و الحديث: «الزواج ستي، فمن رغب عن ستي ليس مني».

هذا ومن أدلة مشروعية الزواج عند غير المسلمين، ما ورد في سفر التكوين: (يترك الرجل أباه وأمه، ويختص بأمرأته، ويكونان جسداً واحداً)، وكذلك ما قاله السيد المسيح عليه السلام: «من طلق امرأته لعنة غير علة الزنا، فقد جعلها زانية، ومن تزوج بمطلقته فقد زنى». الأمر الذي يفيد إباحة الزواج عند المسيحيين والمسلمين على السواء.

فالشريعة السماوية كلها أباحت الزواج، وعملت على تنظيمه، وجميع رسول الله وأنبئائه تزوجوا، باستثناء يحيى وعيسي عليهما السلام. فعيسي رحب عن الزواج، بسبب انحطاط أخلاق نساء بني إسرائيل، ورُكِنَ إلى العبادة وإبلاغ الرسالة.

أما يحيى، فإنه كان عاجزاً عن إتيان النساء، مصداقاً لقول القرآن الكريم في وصفه: « وسيداً و حصوراً ». [آل عمران - آية ٣٩].

أما الرهبانية – بمعنى الامتناع عن الزواج – فليست مشروعة بدين سماوي، إنما ابتدعها بعض النصارى في عصر اضطهادهم، حسبما أخبر عن ذلك القرآن بقوله: « ثم قفينا على آثارهم برسلنا، وقفينا بعيسي ابن مريم، وأتباه الإنجيل، وجعلنا في قلوب الذين أتبعوه رأفة ورحمة ورهبة ابتدعواها ما كتبناها عليهم » [آل عمران - آية ٢٧].

حكمته:

أما الحكم من الزواج فكثيرة لا يمكن حصرها. منها ما يعود على الزوجين، ومنها ما يعود على المجتمع. فعلاوة على السكون والمودة والرحمة التي أوردتها الآية القرآنية: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات للقوم يتفكرون » [آل عمران - آية ٢١]. فإن من حكم الزواج التي تعود على المجتمع: حفظ الجنس البشري من الانقراض. ومن حكمه التي تعود على الزوجين: قضاء الوطر لإشباع غريزة الجنس، وكذلك ترويض

النفس وإناسها بالمعاشرة والمسامرة والنظر إلى ما هنالك من حكم يجعل الزواج
المشروع من أجل نعم الله على الإنسان.

مقدمة :

المخطبة: من مقدمات العقد عند المسلمين والمسيحيين الخطبة. ومعنىها أن يطلب رجل يد امرأة، تحل له شرعاً ليقترن بها. فإذا أجب بالموافقة، تمت الخطبة بينهما. وهي عند المسلمين، وعد بالزواج، وتوثيق هذا الوعد بقراءة الفاتحة. ولكنها ليست عقداً تترتب عليه آثار أو التزامات قانونية. وإن كان للمخطبة عندهم شروط لا بد من توفرها. وهذه الشروط هي :

١ — أن تكون المرأة محلاً للزواج، بحيث لا تكون المخطوبة محرمة على خطابها لا حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة.

٢ — أن لا تكون المخطوبة معتدة من طلاق رجعي، ولا بائن بنسنة صغرى أو بنسنةكبرى. أما المعتمدة عدة وفاة، ففي هذه الحالة، يجوز للمخاطب إظهار رغبته تعرضاً لا تصريحاً ما دامت في العدة.

واباحة الشرع الإسلامي خطبة معتمدة الوفاة، بطريق التلميح دون خطبة سواهن من المعتمdas — ما دامت في العدة — فلا أنه لا سبيل لعودتها إلى زوجها المتوفى.

والسند الشرعي في هذه الإباحة هو قول الله تعالى :

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. [آية ٢٣٥ — البقرة].

٣ — أن لا يسبق المخاطب رجل آخر إلى خطبتها. والسند الشرعي في هذا الحديث الشرعي : «المؤمن أخوه المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتزوج على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». ^١

ويكل حال، فإن هذا التحريم ديني لا قضائي. وهذا التحريم الديني يعني أن فاعله يكون آثماً، ويستحق العقاب في الآخرة.

أما الخطبة عند المسيحيين، من كاثوليك وأرثوذوكس وإنجليليين، فإنها عقد من العقود التي تترتب عليها آثار ومقاييس، بخلافها عند المسلمين.

شروط اتفاقياتها:

- (أ) الرضى المتبادل بين الخاطبين أو من يقوم مقامهما من ولی أو وكيل.
- (ب) أن يكون الخاطبان أهلاً للزواج.
- (ج) أن لا يوجد مانع من موافقة الزواج مثل الاختلاف في الدين أو القراءات المحرّمات.
- (د) أن يكون الخاطبان خالين من الأمراض السارية.
- (هـ) تقديم العريسين أو خاتم الخطبة وتوابعه، وهو ما يسمى عند المسلمين (علامة).
- (و) تحديد موعد مقابل للزواج، وفي حال إغفاله غایته سنة واحدة من تاريخ الخطبة، إذا كان الخاطبان تابعيين لأبرشية واحدة، وإلا فالحادي الأقصى ستان لغير المقيمين بأبرشية واحدة.

آثار العدول عن الخطبة عند المسيحيين:

ترى المحاكم الروحية، أن ما يقدمه أحد الخاطبين للأخر إن كان من أصل المهر أو البائنة أي (الدوطة)، فإنه يعود إلى من قدمه. أما إذا كان غير ذلك، أو إذا لحق عن الخطبة ضرر بأحد الطرفين، يستوجب التعويض عليه، فإن الفضل في هذا يعود إلى المحاكم المدنية، لكونه خارجاً عن صلاحيات المحاكم الروحية، المحددة بقانون ٢ نisan لسنة ١٩٥١.

آثار العدول عن الخطبة عند المسلمين:

إذا علمنا أن الخطبة وعد بالزواج، وليس عقداً حتى ولو صحتها قراءة الفاتحة، فإنها لا يترتب عليها أي آثار من الآثار التي تترتب على العقود، بل لكل من الخاطبين أن يعدل عنها ويفسخها، فإذا عدل الطرفان عن الخطبة، أو أحدهما، فبالنسبة لما قدمه الخاطب من المهر يعود إليه، لأن المهر يتوجب بالعقد، ولا عقد

مع الخطبة. فإن كان المهر نقداً استرداً الخاطب، وإن كان عيناً أخذه يعنيه إن كان قائماً وإن هلك أو استهلك، أخذ مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن كذلك.

أما بالنسبة للهدايا التي يقدمها الخاطب إلى مخطوبته عادة، بل والى بعض أقاربها في بعض الأحيان، فالحكم بشأنها لدى المحاكم الشرعية السنية، أنها إن كانت موجودة استرداً الخاطب، وإن هلكت بضياعها كمصارع سرق مثلاً، أو استهلكت باستعمالها، كطعام نفد، أو ثوب اهترأ، أو اتصلت به زيادة، كقمash خيط ثوبأ، فإنها تسرى عليها أحكام الهبة، من حيث أنه يمتنع الرجوع فيها بمثل هذه الحالات، وهذا الحكم عليه هو ما تطبقه المحاكم المذهبية الدرزية في لبنان، لأنها فيما لا نص عليه في القانون الخاص بالدروز، والصادر عام ١٩٤٨م، فإنها تطبق بشأنه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

أما المحاكم الشيعية الجعفريّة، فيرون أن الهدايا إن كانت مشروطة من المُهدي، بإتمام عقد الزواج، وجب ردّها أو رد قيمتها في حال هلاكها، وإذا لم تكن مشروطة بإتمام عقد الزواج، فحكمها كالذهب الحنفي تماماً.

بقى علينا أن نعلم ما لو لحق بأحد الطرفين ضرر مادي، أو معنوي، نتيجة العدول عن الخطبة، فإن هذا الموضوع لم يتعرض له الفقهاء القدماء، والفقهاء المحدثون اختلفوا بوجوب التعويض عن الضرر، أو عدم وجوبه. ولكن هذا الاختلاف، حسمته محكمة النقض المصرية، في حكمها الصادر عام ١٩٣٩م، والذي جاء منه: (إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج. وهذا العقد لا يقيّد أحداً من المتزوجين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء إلخ...).

وهذا يعني أن العدول عن الخطبة، ولو لحق بأحد الخاطبين أضراراً، لا يتوجب للمتزوج أي تعويض لأنـه - لو أمعن النظر - كان بإمكانه أن يتلافى ذلك الضرر ما دامت الخطبة ليست عقداً فيملـك كل من الخاطبين حق العدول عنه، وبالتالي فإن الخطبة لا تحرّم أصول كل من الخاطبين، وفروعه على الآخر، فهما أجنبيان بعضهما عن بعض، كما كانا قبل الخطبة، ما لم تكتمل الخطبة بعقد الزواج، وحيثـلـي تتحقق حرمة المصاهرة.

أركان عقد الزواج :

لعقد الزواج ركناً هما: الإيجاب والقبول، وذلك عند جميع الطوائف اللبنانية، بيد أن المحاكم السنّية، تجيز العقد بكل مادل على إرادة الزواج، إن كان مصحوباً بقرينة تدل على الزواج، كلفظ الهبّة، أو الإباحة، أو الإحلال، أو التملّك، أو البيع، أو العطاء... ونحو ذلك من الألفاظ، على حين أن المحاكم العُجمُفَرِيَّة، تشرط لصحة ركيـنـيـةـ العـقـدـ،ـ أـنـ يـكـونـ الإـيجـابـ بـلـفـظـ (زـوـجـتـ وـأـنـكـحـتـ)ـ وبـصـيـفـةـ الـماـضـيـ،ـ وـلـاـ يـنـعـدـ الزـوـاجـ بـغـيرـ مـاـدـةـ الزـوـاجـ وـالـنكـاحـ مـنـ أـلـفـاظـ.

وكذلك القبول، فإنـهمـ يـشـرـطـونـ لـصـحـتـهـ أـنـ يـكـونـ بـصـيـفـةـ الـماـضـيـ أـيـضاـ،ـ مثلـ:ـ (ـقـبـلـتـ وـرـضـيـتـ).

شروط عقد الزواج :

يشترط لصحة عقد الزواج عند المسلمين أنواع من الشروط:

- ١ — شروط لانعقاده.
- ٢ — شروط لصحته.
- ٣ — شروط لتفاذه.
- ٤ — شروط للزوجه.

١— شروط الانعقاد أربعة:

(أ) الحرية، والبلوغ، والعقل، والتمييز. وعلى هذا، لا ينعقد زواج الصغير إذا أجرى العقد بنفسه، ولا زواج المجنون، ولا زواج فاقد التمييز، كالصغير دون سن البلوغ الشرعي، أو المعتوه، وإنـاـ كانـ العـقـدـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـوـليـ،ـ أـوـ الـوـصـيـ،ـ إـنـ أـجـازـاهـ نـفـذـ وـلـاـ فـلاـ.

(ب) اتحاد مجلس العقد، بحيث يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا ارفضَ الاجتماع ولم يصدر القبول، اعتبر الإيجاب كأنه لم يكن.

(ج) أن يتفق الإيجاب والقبول على موضوع العقد، ومقدار المهر.

(د) أن يعلم العاقدان، أن الموجب قصد إنشاء عقد زواج لا سواه من العقود، وأن القابل قصد الموافقة والرضى بهذا العقد.

٢ - وشروط الصحة الثانية:

(أ) أن تكون المرأة مهلاً للعقد، بحيث لا تكون محرومة على الزوج، لا حرمة مؤقتة، ولا حرمة مؤبدة.

(ب) أن يتم العقد بحضور شاهدين عَذَّلَيْنَ بالغين عاقلين، وهذا قصداً إلى إشهار الزواج وإعلانه على الملأ، عملاً بالحديث الشريف: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، هذا عند الأحناف من أهل السنة.

أما الشيعة الإمامية، فلأنهم يرون الإشهاد على الزواج مستحبًا لا واجباً، يتوقف عليه صحة العقد. وأما الدروز، فالإشهاد على الزواج عندهم واجب كالآحناف، وإنما يشترطون لصحة العقد، أن لا يقل نصاب الشهادة فيه عن أربعة ولا تصح عند الجميع شهادة النساء منفردات.

٣ - وشروط نفاذ:

يعنى أن يكون من يتولى إنشاء عقد الزواج ذا صفة تخوله هذا الإنشاء من أميل، أو ولی، أو وكيل. وعلى هذا فإن عقد الفضولي، يظل موقوفاً على أرباب الشأن. وعقد الزواج ينفذ إذا أنشأه صاحب الشأن، ولو كان سفيهاً أو مغفلأً، أو محجوراً عليه، لأن سبب الحجر في هؤلاء هو التصرفات المالية، أما التصرفات الشخصية فليست موضع حجر، والزواج واحد منها.

٤ - وشروط اللزوم:

محضورة بكون عقد الزواج لازماً، وليس لأحد حق فسخه حتى استوفى شروطه، إلا بحكم قضائي، حسبما سنبيه فيما بعد.

شروط الزواج عند المسيحيين:

إن مجمل شروط الزواج لدى مختلف الطوائف المسيحية في لبنان، من كاثوليكية (ومنهم الطائفة المارونية) وأرثوذوكسية وإنجليدية، بعد أن يتحقق ركته من الإيجاب والقبول، هي الشروط المنصوص عليها في إجراءات الخطبة عندهم، وتتلخص فيما يلي :

- ١ - أن يكون العاقدان عاقلين مميزين حررين في إجرائهما لعقد الخطبة.
 - ٢ - خلو الطرفين من كل مانع من الموانع القانونية، أو عيب من العيوب المانعة للزواج.
 - ٣ - أن تستوفى جميع الإجراءات الشكلية التي تفرضها القوانين الكنسية.
- وعلى هذا، فإن الزواج عند الطوائف الكاثوليكية، لا بد قبل مباركته من استيفاء الشروط التالية :
- ١ - «مطلق الحال» في طالبي الزواج، وهذا يعني ما يقدّم بخصوصهما من كل ما من شأنه أن يمنعهما من عقده صحيحاً وجائزأ. ووثائق مطلق الحال تنحصر فيما يلي :
- (أ) إفادة من الخوري المختص، تتضمن أنه بعد إجرائه التحقيقات اللازمة، لم يوجد ما يمنع الزواج.
 - (ب) شهادة العماد.
- (ج) المناداة. وهذه لا تشترط إلا عند الطائفة المارونية من الطوائف الكاثوليكية. والغاية منها إشهار أمر الزواج، وتسهيل اكتشاف الموانع التي قد تحول دون إتمامه.
- (د) الاستعداد الأدبي. وهو عبارة عن عضة من الكاهن المختص يوجهها إلى طالبي الزواج، ويعلمهما فيها ما لكل منهما على الآخر من حقوق، وما عليه من واجبات. كما يعرفهما فيها أن الزواج رابطة مقدسة وسر من أسرار الكنيسة، وأن الكنيسة وحدتها هي المرجع الصالح لعقدة ومبركته.

(ه) رضى الوالدين وفي حال عدم موافقتهما يستشار الرئيس الكسبي المحلي لبيان الرأي.

أما عند الطوائف الأرثوذوكسية، فإن الشروط المطلوبة لإجراء عقد الزواج هي عينها مراسم ما قبل الزواج المشروطة لإجراء عقد الخطبة، وهي:
رخصة من رئيس كهنة الأبرشية التي يجري عقد الزواج في نطاقها.

٢ - الكاهن يستأند على مسؤوليته بإجراء الإكليل.

٣ - أن يقدم طالب الزواج شهادة من مرجعه الروحي، أو من مرجع مدنى صالح، تثبت عدم وجود ما يمنع من إجراء هذا الزواج، إذا كان طالب الزواج من أبرشية أخرى، أو من مذهب آخر، أو من بلد أجنبي.

٤ - مباركة الكاهن المأذون لعقد الزواج، بحضور شاهدين على الأقل عدا الإشبينين. وعلى الجملة فإن الزواج الأرثوذوكسي لا يتم إلا وفقاً لطقوس الكنيسة الأرثوذوكسية.

الشروط عند الطائفة الإنجيلية:

وعند الطائفة الإنجيلية، يتوجب على طالب الزواج، أن يبرز شهادة خطية من راعي الكنيسة التي يتمنى إليها، تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجهما، أو شهادة خطية مماثلة من إحدى دوائر الأحوال الشخصية المدنية الوطنية أو الأجنبية، التي يرجع إليها إعطاء الشهادة المذكورة في حال امتناع السلطة المذهبية عن ذلك.

وعلاوة على هذه الشهادة، يتوجب على طالب الزواج، أن يبرز إفادة طيبة بعدم وجود مانع صحي يمنع الخاطفين من الزواج.

كما يتوجب عليه، إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه، أن يبرز كتاباً خطياً من الوصي، أو الولي بالموافقة على الزواج.

هذا، وإن قانون الأحوال الشخصية الخاص، بالطائفة الإنجيلية، يشترط بالإضافة إلى ما ورد توفر ما يلي:

- (أ) أن تتم الخطبة بالرضا المتبادل بين الخاطبين.
- (ب) أن تجري أمام السلطة الروحية المختصة.
- (ج) أن يكون الخاطب، أتم السابعة عشرة من عمره، والمحظوظة الخامسة عشرة من عمرها.
- (د) أن تسجل لدى الكنيسة الإنجيلية في سجلاتها الرسمية.

* * *

الفصل الثاني

ال الولاية في الزواج

تعريفها:

الولاية في اللغة: هي اسم لما يتولاه الإنسان وينهض به من الأعمال، وفي الاستصلاح هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف بشؤون غيره جبراً أو اختياراً. فال الأولى تسمى ولاية الإجبار، والثانية ولاية الاختيار.

أقسامها:

الولاية باعتبار عمومها قسمان: عامة و خاصة، وباعتبار مصدرها قسمان: ذاتية ومكتسبة، وباعتبار المولى عليه قسمان: ولاية على النفس وولاية على المال. فالولاية العامة في الزواج، تعود للقاضي، إذا لم يكن للمولى عليه ولدٌ خاص. والولاية الخاصة هي للأب والجد ووصيهما من بعدهما.

والولاية الذاتية، هي التي تثبت للإنسان، باعتبار ذاته، كولاية الأب والجد، فولايتها على الصغير وصف ذاتي لهما، وهي لا تقبل الإسقاط، أو التنازل عنها.

أما الولاية المكتسبة، كولاية الوصي، أو القاضي، فإنها تثبت للإنسان لمعنى فيه، وهذه يمكن التنازل عنها أو إسقاطها.

الحضانة:

تعريفها: الحضانة فرع من فروع الولاية على النفس. وهي لغة: معناهاضم إلى الحضن. تقول: حضنت الشيء واحتضنته، إذا ضممته إلى صدرك. واستصلاحاً: فإن الحضانة، تعني القيام على تربية الصغير الذي لا يستقل بأمره مع رعايته وتديير أموره والإشراف عليه. وهي حق للحاضن والمحضون في آن واحد.

وهي من قبيل الولاية الذاتية، كولاية الأب والجد. ولهذا لا يمكن للحاضنة إسقاطها، أو التنازل عنها، إذا لم يوجد من يصلح للحضانة غيرها. وهذا يعني أنها واجبة على الحاضنة، حتى لا يضيع على الصغير حقه. مثال ذلك: لو خالت أم الصغير زوجها في مقابل أن تتنازل له عن حضانة ولده كان الخلل صحيحاً، والشرط باطلأ مراعاة لحق الصغير المحضون.

من الحق في حضانة الصغير؟ :

إن حضانة الصغير من حق النساء، ابتداءً باتفاق جميع المذاهب الإسلامية، والطوائف اللبنانيّة. وذلك إلى سن معينة، لكونهنّ أوفّر شفقة عليه، وأقدر على تربيته. فهي لدى المحاكم السنّية للأم أولاً، ثم لأم الأم، وإن علت، ثم لأم الأب كذلك، ثم للأخت الشقيقة، ثم للأخت لأم، ثم للأخت لأب. وهذه تقدم على الخالة لأنها بنت الأب. أما الخالة فبنت الجد، فإذا لم توجد واحدة من الأخوات، انتقلت حضانة الصغير إلى بنات الأخوات الشقيقات، فبنات الأخوات لأم، ثم إلى الحالات الشقيقات، ثم الحالات لأم، ثم الحالات لأب، ثم بنات الأخوات لأب. وتأخير بنت الأخت من الأب عن الحالات، هو القول الأرجح في مذهب أبي حنيفة؛ فإذا لم توجد واحدة من هؤلاء، ينتقل حق الحضانة إلى بنات الإخوة الأشقاء، فبنات الإخوة لأم، فبنات الإخوة لأب، فإذا لم توجد واحدة من العمات، يتقلّل الحق إلى الحالات لأم، ثم الحالات لأب، ثم إلى عمات الأم، ثم إلى عمات الأب، فإذا لم توجد من النساء على هذا الترتيب محروم لحضانة الصغير، انتقل حق الحضانة إلى محارم الصغير من العصبات حسب ترتيبهم في الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد (أب الأب) مهما علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم العم ثم ابن العم إذا كان المحضون ذكراً لا أنثى، لأنّه ليس بمحرم لها، بل يجوز له شرعاً أن يتزوجها. فإذا لم يوجد أحد من العصبات المحارم على الصغير المحضون، أو يوجد ولكن لم يكن مستوفياً لشروط الحضانة، انتقل الحق إلى المحام من غير العصبة على الترتيب التالي: الجد أبو الأم مهما علا، ثم الأخ لأم ثم العم لأم، ثم الحال لأب، ثم

الحال لام، فإذا لم يوجد حاضن للصغير من جميع من ذكر آنفًا، عاد الأمر للقاضي، يضع الصغير في حضانة من يشـقـهـ لا فرقـ بينـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـأـ أوـ اـمـرـأـةـ. عـلـمـاـ أـنـهـ عـنـ التـسـاوـيـ فـيـ الـدـرـجـةـ بـيـنـ مـسـتـحـقـيـ الـحـضـانـةـ يـقـدـمـ أـكـبـرـهـ سـنـاـ.

أما المعمول به لدى المحاكم الجعفرية، فحق حضانة الصغير يكون لأمه، ثم لأبيه، ومن بعدهما يعود حق الحضانة إلى الجد لأب، فإن فقد ولم يكن له وصي على الصغير، تعود حضانته إلى أقاربه حسب ترتيبهم في الإرث.

وأما المعمول به لدى المحاكم المذهبية الدرزية، فإن حق الحضانة بعد الأم، وفقاً للمادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، يعود إلى الأقرب للصغير من جهة أمه، ويقدم المدلي بالأم على المدلي بالأب، عند اتحاد المرتبة، كالمذهب الحنفي تماماً، عدا أنه إذا لم يكن للأئمـةـ المـحـضـونـةـ، إـلـأـ ابنـ عمـهاـ، جـازـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـوـليـ حـضـانـتـهـ إـنـ رـآـهـ صـالـحاـ.

على حين أن هذا غير جائز في المذهب الحنفي، لأنـهـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ لهاـ كـماـ ذـكـرـنـاـ.

مدة الحضانة عند الجميع :

إن مدة الحضانة المعتمدة لدى المحاكم الإسلامية على الأرض اللبنانية هي:

(١) عند السنة، سبع سنوات للذكر وتسعة للأئمـةـ: ويستطيع القاضي الشرعي، أن يرفع السبع بالنسبة للغلام إلى تسعة وإلى إحدى عشرة سنة بالنسبة للفتاة، لأن الأصل الشرعي غير محدد بسنوات في تقدير مدة الحضانة، بل هو قائم على وجوب الحضانة للذكر، حتى يستغني عن خدمة النساء، بحيث يمكن وبدون مساعدة سواء أن يتناول طعامه، ويرتدى ملابسه، ونحو ذلك. أما بالنسبة للأئمـةـ، فالالأصل الشرعي في تقدير مدة حضانتها هو حتى تشتهـيـ. واشتـهـاؤـهـاـ يـكـونـ بـعـدـ بـلوـغـهـاـ، الـبـلـوغـ الـطـبـيـ وـإـدـراكـهـاـ الـحـيـضـ.

(٢) عند الشيعة الإمامية: فمدة حضانة الصغير، هي سبع سنوات للأئمّة، وستان للذكر وبعدها تكون للأب إلى أن تتم الأئمّة تسعة سنوات، والذكر خمس عشرة سنة، يختار بعدها أيّ الآباء يشاء.

(٣) أما عند الطائفة الدرزية: فمدة حضانة الصغير وفقاً للمادة ٦٤ من القانون الخاص بهم، هي كالذهب الحنفي تماماً.

الحضانة عند المسيحيين:

(١) عند الكاثوليك: إن حضانة الصغير بالنسبة للمحاكم غير الإسلامية، فالمعمول به لدى الطوائف الكاثوليكية، أنه من حق الأم، باستثناء الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت ناشزة أو سيئة السلوك ما دامت على هذا الحال.

(ب) إذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته.

(ج) إذا كانت تسببت بذنب منها في نقض العيش الزوجية المشتركة.

(د) إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي.

(هـ) إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة والد الصغير عقدت زواجاً جديداً.

ومدة الحضانة عندهم يعود تقديرها إلى المحاكم الزوجية المختصة.

(٢) عند الأرثوذوكس: وكذلك عند الطوائف الأرثوذوكسية، فإن حضانة الأولاد من حق الأم، ما دامت حاجتهم إلى الحضانة قائمة، وما لم تمنعها المحكمة من حق الحضانة وتختار لحضانتهم سواها. أما نفقتهم، فتظل واجبة على أبيهم. ومدة الحضانة عندهم سبع سنوات للذكر، وتسعة للأئمّة، كما هو الحال في المذهب الحنفي.

عند الإنجيليين: وعند الطائفة الإنجيلية، فإن الحضانة من حق الأم، ومدة هذه الحضانة هي بالنسبة للذكر والأئمّة، حتى يتما السابعة، بعد انتفاضة مدة الرضاع وهي ستان. فتكون المدة تسعة سنوات.

شروط استحقاق الحضانة عند المسلمين:

يشترط فيمن يكلّف بحضانة الصغير من النساء والرجال الشروط الآتية:

- (١) العقل، (٢) البلوغ، (٣) القدرة على تربية الصغير ورعايته،
- (٤) الأمانة، (٥) أن لا تقيم مع الصغير عند من يبغضه ولو كان قريباً له، (٦) أن يكون الحاضن عصبة للصغير إذا كان رجلاً.

وإذا كانت الحاضنة امرأة، يشترط أن تكون ذات رحم محرم من الصغير، وأن لا تكون متزوجة بأجنبي عنه، وأن لا تكون مرتدة عن الإسلام. علماً أن اتحاد الدين، هو شرط في الحاضن من الرجال، قياساً على قواعد الإرث ولا يشترط في الحاضن من النساء، لأن الحضانة مبنية على الشفقة والرحمة، بخلاف المرتدة، فإنها لا تقبل حضانتها، لأنها في الحكم الشرعي، ترتد إلى غير دين، وتصبح كالوثنية والملحدة.

والشيعة الإمامية، يتفقون مع المذهبين الحنفي والدرزي على كل ما تقدم من موائع الحضانة، باستثناء حضانة الكتابية للصغير، فإنها لا تجوز عندهم. كما يشترطون في الحاضنة، أن تكون سليمة من الأمراض السارية. وهذا الشرط ضروري، وينبغي أن يعتبر العمى أيضاً من موائع الحضانة، لكون العمى عاجزاً عن القيام بأعبائها. كما ينبغي أن تراعي مصلحة المحضون دائماً، ويدور الحكم معها فإذا كانت مصلحة المحضون تقضي بابقائه في حضانة أمه، ينبغي إيقاؤه حتى ولو كانت متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو مرتبطة بوظيفة أو عمل، لا تضيق معه مصلحة الصغير.

سفر الحاضنة بالصغير:

مكان الحضانة للصغير، هو بيت الزوجية إذا كانت الحاضنة هي الأم، وزوجيتها مع أبيه قائمة.

وليس للأم الحاضنة في هذه الحالة، الخروج من المنزل الزوجي، ولا السفر بدون موافقة زوجها - كان المحضون معها أو لم يكن -، وكذلك إذا كانت معتمدة

من طلاق رجعي أو بائن، فليس لها حق الخروج من بيت الزوجية ما دامت في العدة، حتى ولو أذن لها مطلقها بذلك، لتعلق حق الشرع في قرارها في البيت الزوجي.

يقول القرآن الكريم: «لَا تخرجوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يخْرُجُنَّ إِلَّا أَن تَأْتِنَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً» . [آلية ١ – الطلاق].

أما إذا كانت الحاضنة مطلقة، وانقضت عدتها، فإن لها الانتقال بالصغرى بغیر إذن أبيه، إذا كان انتقالها إلى بلدنا الذي جرى فيه عقد زواجها، سواء كان هذا البلد قريباً من بلد الأب أو بعيداً عنه.

وإذا أرادت الحاضنة الأم، الانتقال بالصغرى إلى غير بلد أبيه، أو البلد الذي جرى فيه عقد زواجها، فلا بد حينذاك من موافقة الأب، اللهم إلا إذا كان البلد الجديد مصرًا لا قرية. ويستطيع والد الصغير الذهب لمشاهدته ويعود قبل أن يدخل الليل جاز لها ذلك، وإنما يسقط حقها في الحضانة، كما يسقط حق الحاضنة للصغرى غير أمه إذا انتقلت به دون موافقة أبيه إلى أي بلد آخر.

وهنا ينبغي أن نلاحظ، أن هذا ما قرره الفقهاء المجتهدون، مراعين أعراف زمانهم، لجهة المشقات التي كان الناس يلاقوتها، بسبب وعورة الطرق وصعوبة التنقل. أما وقد غدت وسائل السفر مريحة ومتيسرة، ولا يخشى أدنى خطر على الصغير من جراء نقله من قبل أمه، بعد انتهاء الزوجية، والعدة بدون موافقة أبيه، فمن غير المعقول أن يعتبر هذا الانتقال ضرراً بالصغرى، ويسقط حق أمه في حضانته ما دامت المعاير التي وضعها الفقهاء هي معاير مادية، وكانت تلائم أعراف زمانهم، ولا يخفى تغير الأحكام بتغير الأزمان.

بقي أن نعلم ما إذا كان للحضانة علاقة بالولاية على الطفل، فالجواب أنه ليس للحاضنة ولاية عليه، ولا على أمواله حتى ولو كانت الحاضنة هي الأم، لأن حق الحضانة باتفاق جميع المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية في لبنان – هو مقصور على تربية الصغير وحفظه ورعايته، طيلة المدة التي يحتاج الصغير فيها إلى حضانة النساء.

ولالية الحاضنة في هذه الحالة، هي من قبيل الولاية على النفس فيما يتعلق بالحفظ والتربية لا غير.

أما المولى على النفس فيما يتعلق بضيائة المحضون بعد البلوغ إذا كان أثني، وكذلك تولي عقد الزواج لمن كان قاصراً من ذكر وأثني، فإنه الأقرباء الذكور في جهات العصبة الأربع:

البنوة، الأبوبة، الأخوة والعمومة بحيث يتقدم العصبة من كل جهة على الجهة التي تليها.

وتنتهي الولاية على نفس الصغير ببلوغه عاقلاً راشداً بخلاف الصغيرة. فولاية العاصب المحرم، تستمر عليها بعد بلوغها حتى تتزوج أو تعنس، وتعدو كبيرة لا يخشى عليها الفتنة. وبالبالغ الراشد ذكراً أو أثني، يملك تزويج نفسه بدون ولائه، أما إذا بلغ الصغير مجنوناً، أو معتوهاً، فإن ولاية تزويج عديم الأهلية، أو ناقصها، موضع خلاف بين مختلف الطوائف والمذاهب.

ففي المذهب الحنفي، تكون ولاية تزويجه لجميع العصبات على الترتيب الذي ذكرناه آنفاً. وفي المذهب الجعفري: يكون حق تزويجه للأب والجد للأب، ثم للقاضي إذا اتصل الجنون أو العته على الصغير والصغريرة، بعد بلوغها ولاية تزويجهما تعود للقاضي وحده.

وفي المذهب الدرزي، الولاية تستمر للعصبات، كالذهب الحنفي إذا بلغ الولد مجنوناً أو معتوهاً، أما إذا بلغ عاقلاً ثم أصيب بالجنون أو العته، فتعود ولاية أبيه عليه بحكم القاضي.

الولاية على المال:

وهي السلطة التي يملك بها الوالي حق التصرف بمال المولى عليه، بماً وشراء وإجارة وإعارة، ونحو هذا من العقود ما دام المولى عليه عاجزاً عن تدبير شؤونه بنفسه.

والولاية على المال، هي كالولاية على النفس في المذهبين: الحنفي والدرزي، من حيث توجها للأب، ثم لوصيه وصيه، ثم للجد (أب الأب) وإن علا، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي القاضي.

وفي المذهب الجعفري، فإن الولاية على المال هي كالولاية على النفس، بحيث تكون للأب والجد، وإن علا، ثم لوصي أحدهما ثم للقاضي. وللقاضي أن يعين وصياً من قبله إذا آلت الوصاية إليه.

أما عند غير المسلمين، فالولاية بوجه عام عند الكاثوليك هي للأب على النفس والمال معاً، ثم للمحكمة المختصة. وكذلك عند الأرثوذوكس والإنجيليين.

ولاية الاختيار:

من المعلوم أن الصغيرة، متى بلفت عاقلة، جاز لها أن تزوج نفسها من كفولها، في المذهب الحنفي بدون الرجوع إلى رأي الولي أو رضاه. ولكن يستحب لها أن تكل أمر تزويجها، إلى ولها حفظاً لها من التبدل. وكذلك الحكم عند الشيعة، والدروز، وجميع الطوائف المسيحية.

سن الزواج:

السن اللازمة للزواج عند مختلف الطوائف اللبنانية، هي الثامنة عشرة بالنسبة للذكر، والسابعة عشرة بالنسبة للأنثى. هذا هو الأصل، ولكن القوانين المرعية الإجراء، عدلت ذلك الأصل بحيث بات الحد للزواج عند الجميع حسبما يلي:

(١) عند الأحناف: سبع عشرة سنة للغلام، وتسعة سنوات للفتاة، إذا كانت هيئتها محتملة.

(٢) عند الإمامية: خمس عشرة سنة للغلام وتسعة سنوات للفتاة، إذا كانت هيئتها محتملة كذلك.

(٣) في القضاء المذهبي الدرزي: السادسة عشر بالنسبة للغلام والخامسة عشر بالنسبة للفتاة. وحجتهم في عدم إباحة تزويج الفتاة في التاسعة من

عمرها، ولو كانت هيئتها محتملة، وأذن القاضي بعقد زواجها بعد مشاهدتها، كما هو الحال في المذهبين الحنفي والجمهوري، هو أن أهلية الفتاة للزواج، تعني اعترافاً ضمنياً بأهليتها لإدارة شؤونها بنفسها. والتي تتحرر نفسها، ينبغي أن تتحرر بمالها، وأن تصح وبالتالي عقودها، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، وهذا خروج على القاعدة الأساسية التي تجعل من القاصر محجوراً عليه، بحيث يمتنع عليه إجراء أي تعاقد أو تصرف. وأن تسويغ تزويج الصغيرة في التاسعة من عمرها، وعدم تسويغ تصرفاتها المالية فيه – كما ترى المحاكم المذهبية الدرزية يتناقض مع صريح الآية القرآنية التي تحتم البلوغ في قوله تعالى:

﴿وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾. [آلية ٦ – النساء].

لذلك فهم يشترطون الأهلية في الخاطبين لإجراء عقد الزواج بينهما، بإتمام الزوج الثامنة عشرة، والزوجة السابعة عشرة من عمرها مع التسامح من جانب الدروز في الصغير الخاطب إلى السادسة عشرة، وفي الصغيرة إلى الخامسة عشرة لكونه سن البلوغ الشرعي، وما دون هذه السن فليس للولي، ولا للقاضي أن يعقد زواجهما.

عند الكاثوليك: السن المطلوبة للزواج ست عشرة سنة للغلام، وأربع عشرة سنة للفتاة. ويمكن التفسير عند هؤلاء من قبل السلطة الروحية المحلية عن مانع القصر لسنة واحدة في الطرفين، فإذا تعدى القصر السنة، بنت حق التفسير من اختصاص الخبر الأعظم دون سواه.

عند الأرثوذوكس: سبع عشرة سنة للغلام، وست عشرة سنة للفتاة. ويعطي حق التفسير للسلطة الروحية عند هؤلاء إلى حين البلوغ الحقيقي.

الوكالة في الزواج عند المسلمين:

من المقرر فهماً، أن من يملك نفسه تصرفأً من التصرفات، جاز له أن يوكل غيره فيه ما دام من التصرفات التي تجوز فيها الإنابة. وما دام الزواج من الأمور التي يجوز التوكيل فيها، فإن للزوج والزوجة إذا كانا بالغين عاقلين أن يوكلا من

يساءان بإجراء عقد زواجهما، علماً أنه لا يجوز للموكل أن يوكيل غيره إلاً إذا أذن له الموكل بذلك أو فوضه، ولا فرق في أن يكون التوكيل مشافهة أو كتابة. ويصح بدون شهود لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج الذي يشترط فيه الإشهاد. وإن كان الإشهاد مستحباً خشية إنكار التفويض مستقبلاً.

والتوكيل في الزواج قسمان: مقيد ومطلق. والتوكيل المقيد أيضاً قسمان لأنه إما أن يكون صادراً من الرجل أو من المرأة. فإن كان من قبل الرجل والتزم الموكل بمضمون الوكالة لجهة المرأة المختارة ومقدار المهر وفق رغبة الموكل نفذ العقد وألزم الموكل بمضمونه. أما إذا خالف الوكيل بمضمون الوكالة لجهة المرأة فزوج الموكل غير المرأة المختارة كان الوكيل في هذه الحالة فضولياً وعقد الفضولي في المذهب الحنفي موقوف على إجازة صاحب الشأن إن أجازه نفذ وإن لم ينفذ.

وكذلك الحال فيما لو تجاوز الوكيل حدود الوكالة لجهة المهر زيادةً أو نقصاً، فلا بد من موافقة الموكل وإن لا ينفذ العقد.

أما إذا كان التوكيل من جانب المرأة فزوجها الوكيل بمن اختارته زوجاً لها، وبالمهر الذي حدده في وكالته يكون تصرف الوكيل نافذاً إذا كان الزوج المختار كفوءاً والمهر مهر المثل. أما إذا كان الزوج غير كفوء أو المهر أقل من مهر المثل فإن لم يكن للمرأة ولها عصبة نفذ الزواج ولزム. وإذا كان لها ولها من العصبة ففي حال عدم كفاءة الزوج لا يصح العقد، وفي حال نقصان المهر كان لوليها مطالبة الزوج بزيادته إلى مهر المثل. فإن رفض الزوج جاز للولي العاصب طلب فسخ عقد الزواج.

أما التوكيل المطلق بمعنى أنه لم يحدد فيه زوج معين ولا مهر معالم فإن كان التوكيل من قبل الرجل وزوجه وكيله بآية امرأة وبآية مهر كان العقد صحيحاً ويلزم الموكل بالاتفاق بين المذاهب الإسلامية السننية والإسلامية والدرزية. وإن كان التوكيل من قبل المرأة، فإن كان لها ولها من العصبة وزوجها الوكيل بكفوء لها، كان الزواج صحيحاً. أما إذا زوجها من غير كفوء لا يصح الزواج.

وإذا لم يكن للمرأة ولها من العصبة وزوجها وكيلها من غير كفء لها كان الزواج موقوفاً على إجازتها باتفاق جميع المذاهب الإسلامية المعمول بها في لبنان، فإن أجازته تفذ وإنما لا ينفذ.

بقي أن نعلم ما لو زوجها وكيلها من نفسه أو من لا تقبل شهادتهم له، وهو أصوله وفروعه، لا يصح هذا العقد إلا بموافقتها في المذهبين الحنفي والدرزي أما في المذهب الإمامي فإن وكيل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه صحيحة العقد وتنفذ ما دام التوكيل لم ينص صراحة على تزويج الموكلة من أجنبي عن الوكيل.

هذا وليس لوكيل الزوجة أن يقبض مهرها بموجب وكالته عنها إلا إذا كان حق القبض منصوصاً عليه صراحة في الوكالة، وتظل ذمة الزوج مشغولة بمهر الزوجة طالبه به متى شاء.

الوكالة في الزواج عند المسيحيين :

(١) عند الكاثوليك: يجوز التوكيل من قبل الزوج أو الزوجة لعقد الزواج غير أنه وفقاً للقانون ٨٠ من نظام سر الزواج، ينبغي إذن الرئيس الروحي المحلي خطيباً إذا تعذر مثول الخاطبين أمام الكاهن المختص للضرورة القصوى.

(٢) عند الأرثوذوكس: لا يصح الزواج عن طريق الوكالة عندهم لأنهم يشترطون لإبرام عقد الزواج حضور رجل الدين مع الخاطبين حتى يتمكن هذا من إثبات الزواج في صكّه الخاص ويحضر الإشبينين والشهداء وإقامة الصلوة الدينية المتوجبة.

(٣) أما عند الإنجيليين: فلم يشرع على نص يمنع الزوجين من توكيل من ينوب عنهم من إبرام عقد زواجهما، الأمر الذي يفيد أن التوكيل جائز عندهم عملاً بقاعدة (من ملك تصرف ملك التوكيل فيه).

* * *

الفصل الثالث

المحرمات

قلنا إنه يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يسرد التزوج بها. وهذا الشرط مطلوب لدى جميع الطوائف اللبنانيّة. والمحرمات عند الجميع قسمان: قسم على وجه التأييد بمعنى أنه لا يحل للرجل التزوج بهن أبداً. وقسم على وجه التأكيد بمعنى مؤقتاً لا دائماً، فإذا زال المانع عاد الممنوع وزال التحريم.

والمحرمات عند المسلمين على التأييد ثلاثة أنواع:

- ١ - محرمات بسبب القرابة.
- ٢ - محرمات بسبب المصاهرة.
- ٣ - ومحرمات بسبب الرضاعة.

فالمحرمات بسبب القرابة هن: أمه وجدته وإن علت، وبيته وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت، وأخته وبنت أخيه وبنت اخته وإن نزلت، وعمته وعمة أصوله، وخالته وخالة أصوله أيضاً. فهو لاء يحرم على الرجل إلى الأبد أن يتزوج بواحدة منهن.

ودليل تحريم الزواج بالنسبة لهؤلاء هو الآية القرآنية الكريمة: «**حَرَمْتُ** عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَأَخْسَوْاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»، [آلية ٢٣ - النساء].

فهذه الآية حرمت سبعاً بنصها. أما الباقي من المحرمات بسبب القرابة، فدليل تحريمهن الإجماع من جهة، ودلالة النص من جهة أخرى.

ويحكم تحريمهن كثيرة ومن أهمها:

(أ) أنه لا ينبع من هذا الزواج زوجية سعيدة ولا تبقى قرابة كريمة شريفة.

(ب) أن التزاوج بين القرابة القريبة ينبع نسلاً ضعيفاً. وقد أدركت هذا الشائع السماوية كافة وأجمعـت على تحريم ذلك.

(ج) إن مثل هذا التزاوج يفضي إلى قطع الرحم، من حيث إن الحياة الزوجية لا تتألف مع علاقات القرابة، إذ كيف يتصور زواج بين رجل وأمه مثلاً، والمرأة مأسورة بطاعة زوجها والرجل مأمور بطاعة أمه واحترامها بل وعدم التألف منها؟ فزواج كهذا ينافي الاحترام ويفضي إلى التناقض.

والمحرمات بسبب المعاشرة على التأكيد :

- ١ - من كانت زوجة أصله مهما علا.
- ٢ - من كانت زوجة فرعه مهما نزل.
- ٣ - من كان من أصول زوجته مهما علا.
- ٤ - من كان من فروع زوجته مهما نزل ولكن بشرط أن تكون الزوجة مدخلاً بها.

ودليل تحريم هذه الأصناف الأربعية بسبب المعاشرة من القرآن الكريم بالنسبة للفتنة الأولى قول الله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء» [آية ٢٢ - النساء]. وبالنسبة للثانية قوله تعالى : «وحلالن أبناءكم الذين من أصلابكم» [آية ٢٣ - النساء]. وبالنسبة للثالثة، القياس السماوي الجلي لأن سبب التحرير هو الجزئية، فضلاً عن أن الإجماع قد انعقد على تحريم زوجة الفرع مهما نزل.

ثم بالنسبة للرابعة من المحرمات بسبب المعاشرة قول الله تعالى : «وربائكم الذي في حجوركم من نسائكم الذي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم». [آية ٢٣ - النساء].

والمحرمات بسبب الرضاع على التأييد من:

- ١ - أصله من الرضاع سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم.
- ٢ - فروعه من الرضاع.
- ٣ - فروع أبيه من الرضاع مهما نزل.
- ٤ - فروع أجداده من الرضاع.
- ٥ - أصول زوجته من الرضاع سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل، لأن الرضاع في المصادرة حكمه حكم النسب استناداً إلى الحديث الشريف: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وفروع زوجته من الرضاع إن دخل بها فتحرم عليه والحالة هذه ابتها رضاعاً، وكذلك حفيديثها رضاعاً سواء أكانت عن طريق البنت، أم عن طريق الابن.

٦ - زوجة أصله الرضاعي يعني من كان أباً لمن أرضعه.

٧ - زوجة فرعه الرضاعي.

هؤلاء لا يجوز التزوج بواحدة منهن لدى المحاكم الشرعية السنّية في لبنان باستثناء حالتين هما: أخت الابن رضاعاً لأنّه لا علاقة تربطها بالأب بخلاف اخت الابن من النسب - والحالة الثانية: أم الأخ أو أم الأخت رضاعاً لأنّهما لا تربطهما بالآب أيضاً أيّة علاقـة بخلاف أم الأخ أو الأخ من النسب لأنـها في هذه الحالة زوجة لأبيه أو من دخل بها أبوه ف تكون محـرمة عليه.

أما لدى المحاكم الجعفريـة: فالحكم مماثـل لما هو معـمول به لدى المحاكم السنـية، ويطـبقون حـديث التحرـيم من الرضـاع الأنـف الذـكر، باستثنـاء الاخت لـام من الرضـاعة فقط، بخلاف الاخت لـام من النـسب فإنـها تحـرم كما تحـرم عندـهم الاخت الشـقيقة رضـاعـاً، والأخت لأـب رضـاعـاً.

أما المحـاكم العـذهبـية الدرـزـية: فـتـبعـ في أحـكامـ المـحرـماتـ بـسـبـبـ الرـضـاعـ أرجـحـ الأـقوـالـ منـ المـذـهـبـ الحـثـفيـ، مـاـ دـامـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ خـاصـ بـهـمـ لـمـ يـتـرـعـسـ لـهـذاـ المـوـضـوعـ.

وأما التشريع اللبناني فإنه لم يحرّم المصاهرة بسبب الرضاع، واقتصر على تحريم الرضاع بسبب النسب لا غير. وبهذا لا يكون الرضاع من موانع الزواج عند جميع الطوائف المسيحية.

حكمة التحريم بسبب الرضاع :

الحكمة الشرعية في تحريم الزواج بسبب الرضاع تكمن بأن المرأة التي ترضع طفلاً يلبّيها تكون قد أسممت في تكوين جسده فتصبح الطفل كبضعة منها يتشابه كثيراً مع ولدتها الذي حملته في بطنها ولذلك سماها القرآن الكريم (أماماً) للرضيع وسمى بناتها أخوات له.

والشرع الإسلامي انفرد بإيجاد تلك الرابطة القوية بين الرضيع ومرضعته وجعلها سبباً للتحريم.

شروط الرضاع المحرم ومقداره :

إن الشروط ثلاثة:

- ١ - وصول الحليب إلى معدة الرضيع.
- ٢ - أن يتم وصوله عن طريق الفم أو الأنف لأن سبب التحريم التغذية.
- ٣ - أن يحصل الرضاع في خلال الستين الأولين من تاريخ ولادة الرضيع عملاً بالحديث الشريف: «لا رضاعة بعد حولين».

أما المقدار المحرم من الرضاع، ففي المذهب الحنفي المطبق لدى المحاكم الشرعية السنّية في لبنان وكذلك القضاء المذهبي الدرزي ليس له قدر معلوم بل تثبت الحرمة ولو برضعة واحدة، لأن النصوص الشرعية لم تذكر مقداراً، الأمر الذي يجعل الحرمة قائمة بمجرد وصول اللبن إلى جوف الطفل حتى ولو كان قطرة واحدة.

أما في المذهب الإمامي: فإن حرمة الزواج بسبب الرضاع لا يثبت عندهم إلا إذا رضع الطفل من امرأة يوماً وليلة دون أن تشاركها في الرضاعة امرأة أخرى. وقد حدّدوها بخمس عشرة رضعة كاملة.

المحرمات تحرِيماً مؤقتاً:

بعد أن فرغنا من الكلام عن النساء المحرم الزواج بهن حرمة مؤبدة، نأتي على ذكر المحرمات تحرِيماً مؤقتاً. وقد حصرهن فقهاء المذهب الحنفي بستة أصناف.

(١) الصنف الأول - من لا تدين بدين سماوي وهن المشركة والمجوسية والصاببة:

على الرغم من أن هذه تقرأ الزبور الذي أنزله الله على داود. لأن اتباع الشرائع السماوية المعترفين أهل كتاب هم اليهود والنصارى لا غير، مصدقاً لقول الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مِنْ بَارِكَةٍ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لِعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَايَتِهِمْ لَفَاقِلُّينَ﴾. [آية ١٥٥ و ١٥٦ - سورة الأنفال].

(٢) الصنف الثاني - الجمع بين محرمين:

والقاعدة المتبعة في التحرير، أن كل امرأتين بينهما علاقة محرمية، بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، فلا يصح الجمع بين أختين ولا يصح الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، لأن كل واحدة منهن لو فرض ذكراً كانت الأخرى حراماً عليه.

هذا عن الأحناف والدروز، أما عند الشيعة الإمامية، فلا يمتنع الجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها إذا قبلت العممة أو الخالة بذلك، لأنهم وجدوا أن آية: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [آية ٢٣ - النساء]، لا تفيت سوى تحريم الجمع بين الأخرين. أما حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجمع بين المرأة وبنت أخيها ولا بينها وبين اختها»، فإن هذا الحديث لم يصح عندهم.

(٣) الصنف الثالث - زوجة الغير ومعتدته:

يحرم على الرجل أن يتزوج بها، سواءً كانت معتمدة من طلاق، أم كانت معتمدة من وفاة لكي لاتختلط الأنساب من جهة، ولتعلق حق الغير من جهة أخرى.

والحكم في تحرير المعتدات من طلاق أو وفاة ، فلأن الزواج ما زال قائماً ببقاء آثاره . ذلك لأن المطلقة رجعياً يمكن لزوجها مراجعتها بالقول أو بالفعل ، من غير عقد ولا مهر ما دامت في العدة ، وإذا كان الطلاق بائناً بینونة صغرى ، فيمكنه معاودتها بعقد ومهر جديدين . أما إذا كانت مطلقة باليمنة الكبرى وهو الطلاق المكمل للثلاث ، فإنه وإن كانت مطلقة في هذه الحالة لا يحل زواجهما عملاً بالحديث الشريف : « لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » .

أما في حال قيام الزوجية ، فإن زواجهما يصبح من قبل الزنى .

و الحكم زواج العزني بها عند الأحناف والدروز هو أنه إن لم تكن على ذمة آخر أو معتلة حسبما ذكرنا آنفاً ، فإن العقد يصح عليها كما يصح الدخول بها عقب العقد . غير أنها إن كانت حاملاً لا يحل له الدخول بها حتى تضع حملها ، ذلك لأن الزنى لا حرمة له ، حيث لا يثبت به النسب عملاً بالحديث الشريف : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». وما دام الزنى لا حرمة له ، فليس ثمة ما يمنع من الزواج بالزانية .

أما عند الإمامية : فالحكم عندهم أن المزنى بها إن كانت زوجتيها قائمة أو كانت معتدة من طلاق رجعي ، فإنها تحرم على الزاني إلى الأبد . أما إذا كانت خالية من الزواج بأخر ولم تكن معتدة فالحكم عندهم كما هو في المذهب الحنفي أي الجواز للزاني أن يتزوجها ويدخل بها إن كانت غير حامل ، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره . أما إن كانت حاملاً فيصح العقد عليها ، ويستحب له أن لا يقربها حتى تضع حملها .

(٤) الصنف الرابع – المطلقة ثلاثاً :

فإنها تحرم مؤقتاً على مطلقاتها حتى تتزوج زوجاً غيره بغير نية التحليل ، ثم يموت ذلك الزوج أو يطلقها بعد الدخول بها وانقضاء عدتها ، فحينئذ يجوز لزوجها الأول أن يعود من جديد إليها بعقد ومهر جديدين . وفقهاء الحنفية متافقون على أن الطلاق الثلاث من أسباب التحرير المؤقت ، وإن تكرر أكثر من مرة .

أما الشيعة الإمامية فلم يعتبروا الطلاق الثالث، لأنه على خلاف السنة واستثنوا منه صورة واحدة موجبة التحرير المؤيد وهي ما إذا طلقها سبع مرات طلاق العدة، وكيفيته أن يطلق الرجل زوجته ويراجعها في العدة ويختلطها، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها في العدة.

ومكذا حتى تغدو الطلاقات سبعاً، فحيثئذ تحرم عليه حتى تتزوج زوجاً غيره.

وأما عند الطائفة الدرزية: فإن المطلق لا يجوز عندهم أن يعود إلى مطلقته لاعتقادهم أن الرجل عندما يقرر الطلاق يشتهر طلاقه بين الناس، فيصبح من المعيب عليه أن يعود عن كلامه. ومثلاً لا يجوز للرجل الدرزي أن يعود إلى مطلقته فإن الطلاق عندهم لا يقع إلا بحكم من قاضي المذهب.

الصنف الخامس - المرأة التي لاعنها زوجها حتى يكذب نفسه:

وصفة الملاعنة أن يتهم الرجل زوجته بالزنى أو ينفي ولدتها عن نفسه، ويعجز عن إثبات زناها بالبيان الشرعية التي هي أربعة شهود عدول: فالقاضي يجري بينهما اللعنات بأن يقسم الرجل أربع مرات بالله العظيم، أنه صادق وفي المرة الخامسة يعلن أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وتقسم هي أربع مرات أنه كاذب في ادعائه، وتقول في الخامسة، أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين. فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة فقد تم اللعن، ويستفي نسب الولد عن الرجل ويلحق باسمه فقط. ويفرق القاضي بين الزوجين ولا يحل للرجل أن يعقد على زوجته إلا إذا كذب نفسه، فإذا فعل يقام عليه حد القذف أولاً: وهو ثمانون جلدة ويعدها يجوز له أن يعقد عليها من جديد.

وبسبب هذا التحرير أنه بعد إجراء اللعن تنعدم الثقة بين الزوجين، فإذا كذب الزوج نفسه تعود الثقة، ويرتفع التحرير. وهذا عند الحنفية والمدرن أيضًا.

أما عند الشيعة الإمامية، فيرون أن اللعن فسخ يوجب التحرير المؤيد حتى ولو كذب الرجل نفسه، عملاً بالحديث الشريف: «المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً».

الصنف السادس – الزيادة على أربعة:

يحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة: فمن كان له أربع زوجات، يحرم عليه أن يتزوج بخامسة حتى يتنهى زواجه من إحداهم بالطلاق أو الموت، يستوي في ذلك كون الزوجات في عصمة الزوج أو في العدة.

وهذا في المذهب الحنفي. أما الإمامية، فيذهبون إلى حل التزوج في العدة إذا كان طلاق الرابعة بائناً، لأن الطلاق البائن يقطع الصلة بين الزوجين فتغدو المرأة أجنبية عن مطلقها.

هذه هي المحرمات على سبيل التأكيد، والزواج في هذه الحالات هو زواج فاسد لأن قرار حقوق العائلة المطبق لدى المحاكم السنوية في لبنان لا يعتبر الزواج باطلًا إلا في حالة واحدة، هي زواج المسلمة من غير مسلم.

الزواج الفاسد والزواج الباطل:

الزواج الفاسد هو ما استوفى ركته وشروط انعقاده، ولكنه فقد شرطاً من شروط صحته كالزواج بغير شهود والزواج المؤقت.

والزواج الباطل هو ما حصل خلل في ركته، أو في شرط من شروط انعقاده، كزواج المسلمة من غير مسلم حسبما بياناً من قبل.

والفرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل أنهما يتفقان على عدم صحة الزواج بسبب الفساد أو البطلان، مع العلم أن الزواج الباطل لا تترتب عليه أحكام الزواج الصحيح من المهر والنسب، والنفقة، والعدة، والتوارث، حصل دخول أو لم يحصل ، ولكن تثبت به حرمة المصاورة لأن هذه الحرمة تثبت بالزنا عند الأحناف. على حين أن الزواج الفاسد إذا حصل معه دخول، يلزم فيه المهر والعدة، ويثبت النسب وحرمة المصاورة دون النفقة والتوارث، ويجب التفريق بينهما في حالـي الفساد أو البطلان فور العلم بهما.

* * *

الفصل الرابع

موانع الزواج عند مختلف الطوائف المسيحية

بالنسبة إلى موانع الزواج العامة عند المسيحيين على مختلف طوائفهم هي :

- (أ) إذا انعدم ركن من أركانه .
- (ب) إذا جرى عقد زواج مع وجود ارتباط أحدهما بزواج آخر .
- (ج) إذا جرى خلافاً لقوانين الكنيسة كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الرابعة .
- (د) إذا عقده كاهن لا يتنمي إلى مذهب أحد الزوجين إلا للضرورة وذلك عند عدم توفر كاهن أصيل .
- (هـ) إذا جرى العقد بدون موافقتهما معاً أو موافقة أحدهما . وفي جميع الحالات يمكن تصحيح عقد الزواج الباطل بواسطة المحاكم الروحية إذا زال السبب الذي أدى إلى البطلان .

عند الكاثوليك :

والموانع المبطلة عند الطوائف الشرقية كافة والتي تخضع لنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر عام ١٩٤٩ م بإرادة رسولية ، هذه الموانع على قسمين :

- ١ - مانع مبطل .
- ٢ - مانع مانع .

فالموانع المبطلة تسمى الموانع الكبرى ، والموانع المانعة تسمى الموانع الصغرى .

فالموانع الصغرى منهياً عنها نهياً شديداً، ولكن الزواج يصح مع وجودها ولا يكون باطلأ، وهذه الموانع هي:

(١) القرابة الدموية في الوجه السادس من الخط المنحرف.

(٢) القرابة الأهلية في الوجه الرابع من الخط المنحرف.

علمأً بأن القرابة الدموية تحسب على خطوط ووجوه: ففي الخط المستقيم عدد الوجوه بقدر الأشخاص، ما عدا الأصل، وفي الخط المنحرف فعدد الأشخاص من كلا الجانبين، ما عدا الأصل. أما في القرابة الأهلية، فإن الزواج يبطل في الخط المستقيم في جميع الوجوه، وفي الخط المنحرف حتى الوجه الرابع بالتضمن.

(٣) الحشمة: وهي تعني التسري المشتهر أو العلني، يحرم في الوجوهين الأول والثاني، لأنه من قبيل الخطف ولا يمكن أن يقسم زواج بين الخاطف والمخطوفة بقصد التزوج منها ما دامت في حوزة الخاطف (القانون رقم ٦٤)، وعلى هذا لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التاليين:

(أ) من اتَّرَفَ مع صاحبه زناً وتوعَدَا على الزواج أو حاولاً معاً عقد هذا الزواج بإجراء مدنِي فقط، وهو ما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

(ب) من اتَّرَفَ مع صاحبه زناً وقتل أحدهما زوجه، بينما هما مرتبطان بالزواج الصحيح.

(ج) من عاون صاحبه طبيعياً أو أدبياً فقتلا الزوج، وإن لم يزن أحدهما مع الآخر (قانون رقم ٦٥).

(٤) القرابة الروحية بالعماد، لأن العmad ينشئ القرابة روحية بين الأشبين من جهة والمُعْمَد والديه من جهة أخرى (القانون رقم ٧٠).

(٥) الوصاية والقرابة الشرعية، الناشئة عن التبني، لأنهم معتبرون غير قابلين بقوة الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني (القانون رقم ٧١).

(٦) الجرم الناجم عن السِّرِّيَّة، مع الوعد بالزواج أو المحاولة له ولو تمت المحاولة بإجراء مدنِي لا غير. وعدا ما ذكر من الموانع فهي موافع كبرى. ويتحقق

للرؤساء الكنيسين المحليين أن يفسحوا من بعض الموانع المحرمة الصغرى، وببعضها الأهم يعود للبطريرك بما له من امتياز خاص أن يفسح فيها، فلهذا أن يفسخ:

- (١) من مانع السن على ألا يتجاوز التفسیح سنة واحدة.
- (٢) من الجرم (الزنا).
- (٣) من القرابة الدمعية، في الوجه الرابع من الخط المنحرف.
- (٤) من مانع القرابة الأهلية في الوجه الرابع وما يليه من الخط المنحرف. ومعلوم أن القرابة تبطل الزواج في الخط المستقيم في جميع الوجوه، وفي الخط المنحرف حتى الوجه الرابع بالتضمن.
- (٥) من صيغة عقد الزواج لسبب خطير جداً.

وهذه الصيغة تلزم:

- (أ) جميع المعتمدين في الكنيسة الكاثوليكية، وجميع المهتدين إليها كلما عقدوا زواجاً بينهم.
 - (ب) جميع الذين عقدوا زواجاً مع غير كاثوليكية من معتمدين وغير معتمدين حتى بعد نيل التفسیح من مانع الاختلاف المذهب.
- ومن هذا التفصيل يتبيّن أن التفسیح بمعنى تجاوز المانع هو ممکن لدى الطوائف الكاثوليكية في جميع الموانع الصغرى مع مراعاة المرجع الديني الصالح بحسب أهمية المانع. فللرئيس المحلي أو البطريرك إذن أن يفسحا عنها جميعها، وكذلك عن مانع اختلاف المذهب من الموانع المبطلة (أي الكبرى). غير أن سائر الموانع المبطلة الكبرى القابلة للتفسیح فقد أضھي التفسیح فيها منذ عام ١٩٦٦ من اختصاص الخبر الأعظم في روما.

أما الموانع المبطلة على الإطلاق فهي:

- (١) مانع العمر: ما لم يبلغ الطفان السن المطلوبة لإنشاء الزواج وهي ست عشرة سنة للفتى وأربع عشرة سنة للفتاة، حسبما ذكرنا آنفاً.

(٢) مانع الزواج السابق: سواء أكان من طرف الزوج أو من طرف الزوجة، فإنه يحرم إجراء عقد جديد بينهما ما لم ينحل العقد الأول.

(٣) مانع العجز الجنسي: سواء أكان من قبل الزوج أو من قبل المرأة، وسواء أكان الزوج الآخر عالماً به أم لا، وسواء أكان العجز دائماً أم نسبياً، فإنه يبطل الزواج بحكم الحق الطبيعي (القانون ٥٨). أما العقم فإنه لا يبطل الزواج ولا يحرمه.

(٤) مانع النذر الرباني: فكل راهب ينذر نفسه لله ثم يتزوج بعد ذلك، يعاقب بالحرمان والطرد من عدد المؤمنين. وكذلك يبطل زواج كل من أبرز نذر العفة خارجاً عن هذا الترتب إذا أضيفت إلى هذا النذر قوة إبطال الزواج برسوم خاص من الكرسي الرسولي (القانون ٦٣).

(٥) مانع اختلاف الدين بدون اختلاف المذهب: لأن اختلاف المذهب يمكن فيه التفسير.

(٦) مانع العدة: وهي من الموانع المؤقتة التي يتهدى بانتهاها الحرمان.

(٧) مانع تعدد الأزواج: وكذلك الزينة الرابعة التي تعني أن طالب الزواج من المرأة أو الرجل سبق ومات له ثلاثة أزواج.

هذه هي الموانع السبعة المبطلة أو الكبرى عند الطوائف الكاثوليكية. وهذه الموانع السبعة الآنفة الذكر ليس لأحد حق التفسير فيها — ما لم تزل أسبابها — ولو كان الخبر الأعظم نفسه.

عند الأرثوذوكس:

والموانع المبطلة عند الطوائف الأرثوذوكسية وهي التي تمنع على الشخص أن يرمي عقد زواج من شخص أوأشخاص معينين فقط، ويكون المانع بالنسبة إليهم. فإذا تمّ الزواج رغم وجود المانع يكون الزواج باطلأ.

هذه الموانع تسمى الموانع المبطلة النسبية وهي:

- (١) مانع القرابة الدموية: سواء كانت قرابة شرعية ناتجة من زواج صحيح حتى الدرجة الرابعة، أم قرابة غير شرعية ناتجة عن علاقة غير شرعية، فالزواج باطل في الحالتين معاً.
- (٢) مانع قرابة المصاهرة (أي الأهلية) في الوجه الرابع من الخط المنحرف يعني حتى الدرجة الرابعة.
- (٣) مانع القرابة الروحية: التي تنشأ في العmad الصحيح وفقاً لاحكام الكنيسة.
- (٤) مانع القرابة الشرعية: بالتبني أو الوصاية.
فالقرابة الشرعية هي التي تقوم بين المتبني وأمرأة المتبني وبالعكس.
وهذا المانع في الحقيقة يرتبطان في لبنان بالقانون المدني.
والتشريع اللبناني العام لم يأخذ بمبدأ التبني وإن كان قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١م، أدخل التبني في صلاحيات المحاكم المذهبية الأمر الذي يفهم منه أن التشريع اللبناني أجاز للطوائف المسيحية الأخذ بمبدأ التبني.
- (٥) مانع اختلاف المذهب: وهذا المانع لا يبطل الزواج وهو من الموانع التي يمكن التفسير فيها لأسباب صوابية، مثله في ذلك مثل سائر الموانع الكنسية، كالقرابة الروحية مثلاً، فإن للبطريرك والرئيس المحلي أن يفسحا فيها لسبب صوابي.
- (٦) مانع الذنب أو الجريمة: مثل الزنا مع الوعد بالزواج أو محاولة الزواج ولو بعقد مدني، أو مع قتل الزوج وهو من الموانع التي تزول بالتفسير من قبل السلطة المختصة.
- (٧) مانع الحشمة: وهو الذي ينشأ من الزواج الباطل أو القسري وهو أيضاً من الموانع الكنسية التي تزول بالتفسير.
هذه هي المانع المبطلة النسبية عند الطوائف الأرثوذوكسية.

أما الموانع المبطلة المطلقة عند الطوائف الأرثوذوكسية حسبما يتضح من مواد قانون الأحوال الشخصية الأرثوذوكسي هي :

- (١) القرابة الدموية بين الأصول: مهما علوها والفرع مهمما نزلوا، كالمنذهب الإسلامية تماماً.
 - (٢) القرابة الدموية: من الخط المترافق حتى الدرجة الرابعة.
 - (٣) قرابة المصاهرة: حتى الدرجة الرابعة.
 - (٤) القرابة الروحية بالمعمودية: تمنع الزواج فقط بدرجتيها الأولى والثانية.
 - (٥) القرابة بالتبني الكثني: في الأصول والفرع.
 - (٦) الفسق بأمرأة محصنة: يمنع الفاسق من التزوج بها في ما بعد.
 - (٧) رجال الأكليروس والرهبان: لا يجوز لهم أن يرتبطوا بزواج.
 - (٨) المترمل ثلاث مرات لا يجوز له الزواج مرة رابعة: مثل الطوائف الكاثوليكية تماماً.
 - (٩) اختلاف الدين.
 - (١٠) الولي أو الوصي: يمتنع عليه أن يتزوج بمن هي تحت ولايته أو وصايتها، كما يمتنع على أبنائهما من بعد وفاتهما الزواج بمن كانت تحت الولاية أو الوصاية عند أبيهم صالح يكن والد القاصر في حياته قد عقد على أحدهم أو أوصى بتزويجه إياها.
 - (١١) الإكراه: لأنه يتناهى مع شرط الإيجاب والقبول المعتمد لدى جميع الأديان.
 - (١٢) وأخيراً مانع تعدد الزوجات.
- وهذه الموانع المطلقة لا يجوز لأحد التفسير فيها عند الطوائف الأرثوذوكسية بحال من الأحوال.

الموانع لدى الطوائف الإنجيلية:

والموانع لدى الطوائف الإنجيلية هي :

(١) ارتباط أحد الزوجين بزوج سابق وقائم.

(٢) اختلاف الدين.

(٣) صلة الوصاية أو الولاية أو التبني.

(٤) إحدى صلات القرابة، وهي على وجه الحصر:

(أ) القرابة الدموية كالأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة.

(ب) قرابة المصاهرة، لأن تزوج المرأة زوج واحدة من أصولها أو من فروعها حتى الدرجة الرابعة أيضاً.

ومن التدقيق في موانع الزواج عند مختلف الطوائف المسيحية يتبيّن أنها جد متقاربة، إن لم تكن واحدة من حيث أن الدعائم التي قالت عليها إحداثها، هي عينها الدعائم التي قالت عليها الأخرى والتي اعتمدتها السيد المسيح وسار عليها أتباعه من بعده.

الكفاءة في الزواج عند الأحناف:

هي في اللغة تعني المساواة والمتساولة، فيقال فلان كفوء فلان، ويعني التماثل والمساواة بينهما. أما في الاصطلاح الشرعي، فالكفاءة تعني المساواة في أمور عدّة، وهي : الإسلام والحرفه والنسب والتقوى والمال. والكفاءة هي شرط للزواج في المذهب الحنفي فقط من مذاهب أهل السنة، وكذلك في المذهب الدرزي لأن قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم، لم يتعرض لموضوع الكفاءة، فاقتضى أن يطبق بشأنها أحكام المذهب الحنفي.

والكفاءة تعتبر من جانب الرجل وحده بخلاف المرأة التي تغير بزواجهها من غير كفوء لها، في حين أن الرجل لا يغير بزواجهه من امرأة أدنى منه في الأمور الخمسة الآتية الذكر.

والحق في الكفاءة للزوجة ولو ليها في آن واحد. وعلى هذا فإن رضى المرأة بزواجهما من غير كفء لها، لا يسقط حق ولديها في الاعتراض، ويقدم في الولاية الأقرب فالأقرب إلى الزوجة، بحيث إذا رضي الولي الأقرب بزواجهما من غير كفء لم يعد باقي الأولياء الأبعدين حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج.

أما عند تساوي الأولياء في الدرجة، فإن رضى واحد منهم يسقط حق باقي في الطعن بالزواج وطلب فسخ العقد.

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج، فإذا زالت الكفاءة بعد إجراء العقد لم يكن لزوالها أي اعتبار.

أما الشيعة الإمامية، فإنهم لا يشترطون الكفاءة إلا في الإسلام حسبما يقول صاحب كتاب الجوهر: «المدار على الإسلام في النكاح، وإن جميع فرقه التي لم يثبت لها النسب واللغو أو نحو ذلك ملة واحدة يشتركون في التنازع بينهم والتوارث وغيرها من الأحكام والحدود».

وهذا اجتهاد جيد من الشيعة الإمامية لأنه يتفق مع الحديث النبوي الشريف: «ال المسلمين تتكافأ دمائهم وأموالهم يسعى بذمتهم أذاهم».

كما يتلاءم مع فعل الرسول ﷺ حيث أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج من زيد بن أسماء بن زيد مولى رسول الله ﷺ، كما أمربني بياضة (وهم قوم معروفوون) أن يزوجوا رجلاً حجاماً يدعى أبو هند، الأمر الذي حمل فريقاً من أئمة المسلمين مثل مالك بن أنس، صاحب مدرسة الحديث في المدينة، وكذلك سفيان الثوري والحسن البصري والكرخي من علماء المذهب الحنفي وغيرهم على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، حتى ان المذهب الحنفي الذي يعتبر الكفاءة في الزواج، فإنه يجعل اعتراض الولي وارداً قبل ظهور العمل لا بعده مراعاة لمصلحة الولد. أما بالنسبة لباقي الطوائف اللبنانية من كاثوليكية وأرثوذوكسية وإنجيلية، فإن شرط الكفاءة في الزواج غير معترض عليهم.

* * *

الفصل الخامس

زواج المتعة

عرف العرب في جاهليتهم ألواناً عديدة من الزيجات كزواج الرهط وزواج الاستبضاع وزواج البدل وزواج الشغاف، وغيره من الزيجات الفاسدة التي أبطلها الإسلام فور مجئه، وانفتقت فيما بعد جميع المدارس الفقهية والمذاهب الإسلامية على تحريمها باستثناء زواج المتعة – حسبما تسميه مذاهب أهل السنة – أو المقطوع – حسبما تسميه الشيعة الإمامية – . فهذا اللون من الزيجات يقول أهل السنة بتحريمه على حين تقول الشيعة الإمامية بإباحته. الأمر الذي يحتم دراسته على صفحات هذا الكتاب وتعداد أدلة كل من الفريقين على الرغم من أن المحاكم الشرعية الجعفرية منذ قيامها على الأرض اللبنانية لم يصدر عنها إذن واحد بزواج المتعة.

تعريفه:

زواج المتعة هو عقد مخصوص ينعقد بإيجاب قبول بين الرجل والمرأة إلى أجل محدد ويمهر معلوم مثل عقد الزواج الدائم. ويبطل عند عدم ذكر المهر. أما عند عدم ذكر الأجل فينعقد الزواج دائمًا.

ومن شروطه:

- ١ – أن يكون بأحد الألفاظ الثلاثة: (زوجت وأنكحت ومتّعت) ولا ينعقد بغيرها.
- ٢ – أن تكون الممتع بها مسلمة أو كتابية أو مجوسة على أشهر الروايتين.
- ٣ – لا يجمع بينها وبين اختها – كما هو الحال في الزواج الدائم – . وكذلك لا تدخل عليها بنت أخيها أو بنت اختها إلا برضاهما.

- ٤ - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بغير مسلم.
- ٥ - كما يشترط أن تكون مهلاً للزواج: كان لا تكون قاصرة أو محمرة على الزوج حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو محصنة أو معتدة بعدة طلاق أو وفاة.

ومن أحكام زواج المتعة:

- ١ - وجوب الافتراق بانقضائه المدة أو هبة ما تبقى منها.
- ٢ - وجوب العدة بعد انقضائه الأجل والافتراق. وهي حيستان كعدة الأمة، وخمسة وأربعون يوماً لمن لا ترى الحيض، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها.
- ٣ - يثبت بهذا الزواج النسب حتى ولو عزل عنها. ويكون الأولاد شرعاً لهم من الحقوق ما لأولاده من الزواج الدائم.
- ٤ - يثبت فيه الميراث إذا كان مشروطاً عند العقد.
- ٥ - تثبت فيه النفقة للزوجة مع الشرط أيضاً.
- ٦ - تثبت به حرمة المصاهرة. فتحرم عليه أمها وبنتها وعمتها وخالتها وهكذا... .
- ٧ - أن لا تكون بكرة لقول الإمام الصادق عندما سئل عن المتعة: (أمرها شديد فاتقوا الأبكار). ومما تقدم يتبين أن لزواج المتعة عند الشيعة أركاناً وشروطها وأحكاماً لا تختلف عنها في الزواج الدائم إلا قليلاً.

مشروعيته:

ولا خلاف بين الفقهاء - من سنتين وأمامين - في أن هذا النوع من الزواج كان موجوداً في زمن النبي وأنه ﷺ رخص به ولكن الخلاف بينهم فيما يلي:

- ١ - هل كان هذا النوع من الزواج موجوداً قبل الإسلام ومارسه عرب الجاهلية أم لا؟
- ٢ - وهل كان ترخيص رسول الله فيه للمقيم وللسافر معاً، وللمستعف والمضرط على السواء؟

٣ - ثم هل صار نسخ الآية القرآنية المبيحة لعقد مثل هذا الزواج وصح عن النبي
النبي عنه في حياته أم لا؟

يرى البعض أن المتعة هي إحدى الزيجات الجاهلية، وقد كانت عادة متأصلة عند
العرب، ولما جاء الإسلام أبطلها مع سائر الزيجات التي ذكرناها.

ولكن أكثر المؤرخين والرواة على أن العرب في جاهليتهم لم يعرفوا زواجاً
المتعة، وإنما عُرفت المتعة في صدر الإسلام فأبيحـت بنص الشرع في الكتاب
والسنة، وأن كثيراً من صحابة رسول الله مارسوها في حياتهم ولكن وقع اختلاف بين
السنة والشيعة في كونهم مارسوها بعد وفاة النبي – أي في عهد الشيوخين – حتى
حرّمها عمر، أم أنها نسخت في حياة الرسول ﷺ.

تقول الشيعة الإمامية أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام – أيام النبي
وابن أبي بكر وصدر من إمرة عمر –، وإن هذه الإباحة غير محددة بعده، وإن المتعة
تجوز في كل وقت ولكل إنسان مسافراً كان أو مقيناً متى استوفت شروطها. ودليلهم
على إباحتها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى في سورة النساء:
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾. [آلية ٢٤ – النساء].

حيث فهموا من قوله (استمتعتم) إباحة زواج المتعة **والألو** وكانت عبارة
(استمتعتم) تعني الزواج الدائم لقال سبحانه: (تزوجتم أو نكحتم) مثلاً.

كما دعموا اعتقادهم تلك الإباحة بما ورد عقب ذلك في قوله سبحانه: **﴿فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾**. والأجر في العادة لا يكون إلا لقاء منفعة مؤقتة، فضلاً عن أن بعض
الصحابـة الأجلاء مثل: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب
ثبت أنهم قرؤوا هذه الآية:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ – إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ – فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾.

وقد ذكر هذا الطبرـي والرازي في تفسيرـيهما.

وكذلك روى الطبرـي في تفسيرـه عن شعبة أنه سـأـل الحكمـ بن عـتـيبة عن آية:

﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ إِلَّا...﴾ أهي منسوخة؟ قال: قال الحكم، قال علي: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).

وقد قسم الشيعة الإمامية الزواج الشرعي الساردين في القرآن الكريم إلى أربعة أقسام: زواج الحرة الدائم، وزواج الأمة الدائم، وزواج المتعة، وملك اليمين. وذكروا أن مشروعية القسم الأول والرابع ثابتة في قوله تعالى من سورة النساء: **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَهَا فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعِّثِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَهَا فَنَذِلُوهَا أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾**. [آية ٣ - النساء].

كما استدلوا على مشروعية القسم الثالث بآية: **﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَّا...﴾** [آية ٢٤ - النساء]، كذلك استدلوا على مشروعية القسم الثاني بقوله سبحانه: **﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾** [آية ٢٥ - النساء]، إلى قوله تعالى: **﴿فَإِنَّكُمْ حُوْمَنْ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [آية ٢٥ - النساء].

أما مشروعية زواج المتعة في السنة النبوية، فإن الشيعة الإمامية ترى أن الأحاديث التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد بن حنبل وغيرهم الدالة على أن رسول الله أذن بالمتعة، وأنها وقعت في عهده وعده الشيفرين، وإن إباحتها مطلقة، وأنه لم يتزل الله آية تنسخها، وأن رسول الله لم ينه عنها طيلة حياته، هذه الأحاديث مستفيضة بل ومتواترة. فمن الأحاديث الدالة على إذن النبي بها ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وأسامة بن الأكوع قالا: (كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: قد أذنت لكم أن تستمتعوا). يعني متعة النساء. وفي صحيح مسلم عنهما أيضاً أنهما قالا: (إن رسول الله ﷺ أتانا فاذن لنا في المتعة).

وأما كون زواج المتعة حصل على عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وصدر من إمرة عمر، فدليلهم عليه ما جاء في صحيح مسلم بسنده عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئته في منزله فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فأجابهم قائلاً: (استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر).

ومن الأدلة على إباحة زواج المتعة عند الشيعة الإمامية وأنه لم ينسخ على عهد النبي ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات).

هذا إلى جانب روایات أخرى متقاربة ويفهم منها أن مشروعية زواج المتعة عند الشيعة الإمامية - لم يثبت نسخها - وقد قال الإمام زفر - من تلاميذ أبي حنيفة - : إن الزواج المؤقت صحيح والوقت باطل، بمعنى أن الزوجية تتظل قائمة بعد انتهاء الأجل وكذلك يقول البخاري : المتعة والشغارة جائزان والشرط باطل. أما جمهور الفقهاء من أهل السنة فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة بالكتاب والسنة : ودليلهم على النسخ من الكتاب قول الله تعالى في وصف المؤمنين «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» [آل عمران ٥ - المؤمنون]. الأمر الذي يفيد أن الفروج لا تحل إلا عنهما. وبهذا يكشون عند الجمهور من أهل السنة محرمًا ويدخل في عموم قوله تعالى : «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» [آل عمران ٧ - المؤمنون].

كما استدل فقهاء السنة على الشيخ بقوله سبحانه أيضاً : «وليستعفف الدين لا يجدون نكاحاً حتى يغتسلوا من فضله» [آل عمران ٣٣ - النور]. الأمر الذي يفيد أن زواج المتعة لو كان جائزًا لما أمر الله من لم يقدر على تحمل تبعات الزواج بالاستعفاف.

وأما الأدلة من السنة النبوية على نسخ إباحة زواج المتعة فكثيرة أيضًا، منها على سبيل المثال ما رواه الترمذى عن سهل بن سعد أنه قال: رأيت رسول الله بالمعتمة لغرة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك، ومنها ما روى عن عليّ كرم الله وجهه: (إن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية) إلى جانب أحاديث مروية عن رسول الله بالإباحة ثم النهي .

من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع أن

رسول الله ﷺ رَحْصَنَ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ (أو طاس)، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
بِسَنَدِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ (فَتحُ مَكَّةَ) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ
بَعْدَ أَنْ كَانَ أَذْنُ بَهَا بَهَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَبْرَةِ السَّجْهَنِيِّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (غَزْوَةُ
الْفَتْحِ)، وَأَنَّهُمْ أَقَامُوا بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَذْنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ،
ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ أُخْرِجْ حَتَّىٰ حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ».

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي جَمِيرَةَ، حِيثُ قَالَ: (سَأَلْنَا
ابْنَ عَيَّاْسَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَحَّصَ، فَقَالَ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ
وَمِنَ النِّسَاءِ قَلْةٌ أَوْ نَحْوُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَيَّاْسَ: نَعَمْ).

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّ فَقِيهَاءَ السُّنَّةِ يَرَوُنَ أَنَّ الإِبَاحةَ كَانَتْ فِي حَالَاتِ السَّفَرِ لِلْغَزْوَةِ
وَلَمْ يَثْبُتْ لِدِيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْصَنَ فِيهَا حَالَةً لِلْإِقَامَةِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي أَنْتَاءِ إِمْرَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ: (مُتَعَنَّانَ كَانَتْ عَلَىٰ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِمَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجَّ)، فَيَقُولُ
الْجَمْهُورُ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ مُوجَّهٌ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوُنَ إِبَاحةَ زَوْاجِ
الْمُتْعَةِ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْعَمُوهُمْ أَمْرُ نَسْخَهَا. خَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ ثَبَّتْ لِدِيْهِمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَبَاحَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَحَرَمَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. حَسْبًا يَقُولُ الْإِمامُ
الْشَّافِعِيُّ: (لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَبَاحَهُ اللَّهُ ثُمَّ حَرَمَهُ ثُمَّ أَبَاحَهُ ثُمَّ حَرَمَهُ إِلَّا الْمُتْعَةَ).

وَتَبَعًا لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَرَى فَقِيهَاءُ الْجَمْهُورِ أَنَّ زَوْاجَ الْمُتْعَةِ
مَنْسُوخٌ وَأَنَّ كُلَّ عَدْلٍ يُتَسْمِّي بِالْتَّأْكِيدِ وَلَا يَفِي دِيْمُونَةِ وَالْاسْتِمْرَارِ فَهُوَ باطِلٌ.

وَتَجَدُّرُ الإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ قَرْارَ حَقُوقِ العَائِلَةِ العُثمَانِيِّ الصَّادِرِ عَامَ ١٩١٧ م
وَالَّذِي لَمْ يَزُلْ يَنْظَرُ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَّةَ فِي لَبَّانَ يَعْتَبَرُ فِي الْمَادِيَةِ الْخَامِسَةِ
وَالْخَمْسِينَ مِنْهُ زَوْاجَ الْمُتْعَةِ فَاسِدًا لَا باطِلًا، بَلْ وَلَا يَعْتَبَرُ باطِلًا مِنْ أَنْوَاعِ الزَّوْاجِ
سَوْيَ زَوْاجِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ حَسْبًا ذَكَرْنَا مِنْ قَرِيبٍ.

* * *

(جوستاف لوبيون) في كتابه: الإسلام والحضارة العربية حيث يقول: (إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين خير من عدم تعدد الزوجات الريادي عند الأوروبيين وما يتبعه من موابك لأولاد غير شرعيين). ومنهم (نبوييه) أستاذ القانون الدولي الخاص في جامعة باريس سابقاً فقد ذكر لي - شخصياً - يوم كنت أحضر لليل شهاد الدكتوراه في الحقوق من الجامعة المذكورة، أنه معجب بنظام تعدد الزوجات في الإسلام بشروطه المقتنة بنص القرآن، ونتائجـه الحميدة، لا سيما لجهة كونه يعتبر الأولاد جمـيعـهـم شـرـعيـينـ، لأن فـرـيقـاًـ كـبـيرـاًـ منـ الأـورـوـيـينـ يـعـمـلـونـ جـاهـدـيـنـ كـيـ يـلـحـقـواـ بـهـمـ أـولـادـهـمـ غـيرـ الشـرـعيـينـ دونـ جـدـوىـ.

ثانياً: قد تكون الزوجة عقيماً والزوج يطلب الولد، أو مريضةً ويجد الرجل مشقة في قضاء عمره معها. فيصبح بين أمرين لا ثالث لهما: إما طلاقها وإما الإبقاء عليها من غير فراق، فتحمل على الأغلب عند التخbir الضرر الأدنى دون الضرر الأعلى الذي يمكن في تعرضها للفacaة، إلى جانب فقدانها الأمل في العثور على زوج آخر بسبب ما هي عليه من عَقْم أو مرض.

ثالثاً: إن معظم الإحصاءات السكانية التي أجريت بأن عدد النساء في العالم يربو على عدد الرجال بسبب الحروب ونحوها. فلو اقتصر كل رجل على زوجة واحدة لبقيت الكثيرات من النساء دون أزواج. إلى غير ذلك من أسباب يعتمد عليها القائلون بلياحة التعدد لبيان المحكمة في تشريعه وتبرير ممارسته.

ونحن من جهتنا، لا ننكر أهمية ما يترتب على تعدد الزوجات من مساوىء تقضي إلى إفساد الأسر، لما ينشأ بين أولاد الزوجات المختلفةات من تباغض، ولما يقع بين الضرائر من منازعات تبلغ ذروتها عندما يجور الرجل بميله إلى واحدة دون الأخرى. ولكن الإسلام كان أرأف بالمرأة وأرحم حين أباح تعدد الزوجات عند الضرورة وفضله على الضياع والتشرد لكونه أهون الشررين وأخف الضررين.

إن الأصل في شريعة الإسلام هو الاقتصار على زوجة واحدة. وجواز التعدد مشروط فيه العدل والقدرة على الإنفاق لقوله تعالى: **«وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا**

فواحدة) [آية ٣— النساء] وإذا كان التعدد مباحاً للضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها. أما هذا التعدد الإلحادي الموجود حالياً لدى بعض المسلمين في شتى أقطارهم، هو ضرب من احتقار النساء، ولو من ألوان عذابهن. بل هو طعنة في صدر المجتمع الإسلامي وإساءة بالغة إلى نظمه.

واستناداً إلى القاعدة المعروفة في مصادر التشريع الإسلامي والقاضية بوجوب درء المفسدة فإننا لا نرى ما يمنع من تقييد تعدد الزوجات والتشدد من قبل المحاكم المختصة في إعطاء الإذن بالتعدد إذا كان في هذا التقييد مصلحة لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع.

ولقد أحسن صنعاً التشريع العراقي للأحوال الشخصية حين نص في المادة الرابعة من مواده على أنه لا يجوز التزوج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، واشترط لإعطاء هذا الإذن شرطاً، منها: أن تكون هناك مصلحة مشروعة. وقد عاقبت المادة السادسة من هذا القانون كل من أجرى عقداً للزواج بأكثر من واحدة، خلافاً للشروط التي نص عليها، عاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بالعقوتين معاً.

أما القانون التونسي للأحوال الشخصية فقد نص في المادة ١٨ منه على (أن تعدد الزوجات ممنوع، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام، وبغرامة مالية قدرها مثتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوتين).

ومثلما فعل القانون التونسي فعل القانون الدرزي اللبناني الصادر عام ١٩٤٨ إذ حرم تعدد الزوجات لأنه رأى أن العدل المشروط في الآية القرآنية متuler لقوله تعالى: (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [آية ١٢٩— النساء].

وليس ما رأته تلك القوانين العربية يدعاً في الاجتهاد، فقد سبقها إليه فريق من أفضل علماء المسلمين في مطلع هذا القرن، بينهم الإمام (الشيخ محمد عبد الوهاب) وتلميذه عبد العزيز فهمي الذي أسهب في دراسة مطولة فهمه لتحرير تعدد

الزوجات من خلال النصوص القرآنية نفسها لا موجب هنا لإيرادها.

أما نحن فلسنا نريد أن ندعوا إلى منع التعدد منعاً تاماً للحكمة الإلهية في إباحته إياحة مقيدة بالعدل والقدرة على الإنفاق، وللأسباب الجوهرية التي أشرنا إليها آنفاً في تبريره. خصوصاً وأن الإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع عند المسلمين السنة قد انعقد على إباحة تعدد الزوجات.

ولكن الذي ندعوه إليه - لا غير - هو إصدار تشريع يمنع القضاة من الموافقة على إعطاء إذن بالتلعّد ما لم تكن هناك أسباب جوهرية ومشروعة لأن التعدد الإفادي يتکافىء في حمل أوزاره كل من الأسرة والمجتمع.

ومن حق الأسرة على المجتمع أن يأخذ على يد الرجل في الطلاق التعسفي والتعدد الإفادي ويصون النساء من تصرفات بعض الرجال الاعتbatية.

* * *

الفصل السابع

آثار الزواج

كل عقد ينبع آثاراً وحقوقاً، والزواج بوصفه عقداً فإنه يتربّع عليه آثار مشتركة بين الزوجين وحقوق لكلٍّ منهما على الآخر. فالآثار المشتركة هي:

- ١ - حل الاستمتاع ببعضهما البعض على النحو المسموح به شرعاً.
- ٢ - ثبوت حرمة المصاهرة.
- ٣ - حسن المعاشرة.
- ٤ - ثبوت نسب الأولاد.
- ٥ - ثبوت التوارث بينهما ما لم يحل دونه حائل كالقتل واختلاف الدين.

وحقوق الزوجة على زوجها هي: المهر، النفقة، المسكن الشرعي والعدل بينها وبين ضراتها في حال التعدد.

وهذا العدل إنما يكون حسبما يقول الفقهاء في البيتوة والنفقة وسائر الأمور المادية دون الميل القلبي لأن هذا ليس بمقدور الرجل لقول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يقسم بين أزواجه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني في ما لا أملك).

وحقوق الزوج على زوجته هو أولاً: وجوب طاعته في كل ما هو من آثار الزواج إلّا ما كان فيه معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه الطاعة واجبة على الزوجة لزوجها متى أوفاها معجل مهرها وأعد لها المسكن اللائق بها. فإذا امتنعت الزوجة بعد ذلك عن الدخول في طاعة زوجها اعتبرت ناشزة، ويسقط بالتالي حقها في النفقة.

ومن الفروع المنشقة عن طاعة الزوجة لزوجها: قرارها في بيتها وعدم خروجها منه إلا بموافقة زوجها والزوج ليس له أن يمنعها من الخروج من بيتها إذا وجد مبرر مشروع لخروجها كذهبها لأداء فريضة الحج مع رحم محرم منها فليس لزوجها حق منعها في مثل هذه الحالة.

كما ليس لزوجها حق منعها من الخروج من بيتها لزيارة أسموها مرة في الأسبوع أو محارمها مرة في الشهر، هذا في المذهبين الحنفي والدرزي.

أما في المذهب الجعفري فإن خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها لزيارة والديها أو محارمها لا تحدد بوقت لكنونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وذلك لأن يكون أحد والديها مريضاً وليس له من يقوم على رعايته في مرضه فللزوجة أن تقوم بواجب تمربيته ولو لم يوافق على ذلك زوجها لأن حقوق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض حتى ولو كانت الزوجة مسلمة وأبواها كتابياً.

هذه هي الحقوق الرئيسية التي تتوجب من الزوجين على الآخر لدى المذاهب الإسلامية.

وهذه الحقوق المشتركة منها والمتفقة لا تختلف عند جميع الطوائف المسيحية عنها في المذاهب الإسلامية.

المهر عند المسلمين والبائنة عند المسيحيين:

المهر هو المقدار من المال الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إذا أراد الاقتران بها. وهو يتوجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح. وهو ليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروطه ومشروعيته ثابتة من القرآن والسنّة والإجماع والعقل.

فمن القرآن آيات كثيرة تدل على وجوبه منها قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم». [آل عمران: ٢٤ - النساء]. الأمر الذي يفيد أن طلب الزواج لا يكون إلا بالمال.

ومن السنّة فعله ﷺ فإنه لم يتزوج واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من بناته

إلا بمهر. فلو لم يكن المهر واجباً لأهمله رسول الله ولو مرة ليبرهن على عدم وجوبه.

أما الإجماع فلأن المسلمين من صدر الدعوة الإسلامية إلى يومنا هذا لم يثبت عن واحد منهم أنه تزوج من غير مهر.

وأما المعقول فلكونه يعتبر بمثابة هدية تعطى للزوجة من زوجها في مقابل احتباسها نفسها في بيته لرعايته بناته والقيام على تأمين الخدمات إليهم. ويثبت المهر للزوجة على زوجها بالدخول الحقيقي في كل زواج صحيح أو فاسد أو مخالطة بشبهة.

شروط المهر :

يصبح المهر بكل مال متocom سواء كان عيناً كالذهب والفضة أو منفعة مباحة كالحيوانات مثلاً أو عروضاً تجارية ونحو ذلك. ومن شرطه أن يكون معلوماً وأن يكون من مال حلال فإذا سمي للمرأة مهرها ميتة أو خمراً أو خنزيراً لا يصح العقد في المذهبين الحنفي والدرزي. أما في المذهب الجعفري فالعقد صحيح للمرأة مهر المثل. ومهر المثل يعتبر في الحالات الآتية:

أولاً: إذا عقد الزواج ولم يسم مهر في العقد فثبت مهر المثل بشرط الدخول عند الجميع. فإذا طلقها قبل الدخول فلا تستحق المرأة مهراً وإنما تتوجب لها المتعة. والمتعة عبارة عن هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب حاله يسراً وعسراً.

عملاً يقول الله تعالى: «فمتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره مثاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين». [آية ٢٣٦ - البقرة].

وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فمهر المثل يثبت للزوجة كاملاً، وهذا عند الأحناف والدروز وعند الإمامية لا مهر لها في هذه الحالة. ويتوجب مهر المثل أيضاً:

- 1 - في الروطه بشبهة كان يتزوج رجل امرأة ثم يتبيّن له أنها أخته من الرضاع.

٢ - إذا أكره رجل امرأة على الزنى فلها عليه مهر المثل . وإن طاوعته لا مهر لها بالاتفاق .

٣ - يتوجب مهر المثل في العقد الفاسد الذي لا يسمى فيه مهر معين ويحصل الوطء فيه .

أقسام المهر :

المهر قسمان : الأولى : المهر المستوى وهو القدر الذي يصار الاتفاق عليه إما عند إجراء العقد أو بعده بالترافق بين الطرفين ، والثانية : هو مهر المثل فإذا جرى العقد ولم يرد فيه ذكر للمهر يحكم مهر المثل . وهو مقدار مهر امرأة من قوم أيها تمايلها في مختلف صفاتها : كالأخلاق والتعليم والسن والجمال والبكارة أو الشيوعية ونحو هذا . فإذا لم يوجد من يمايلها من قوم أيها فيحكم لها بمهر من يمايلها من أهل بلد़ها . هذا في المذهبين الحنفي والدرزي . أما في المذهب الجعفري فإن الزوجة إذا لم يسم لها مهر يعتبر مهر امرأة مثلها حسباً ونسباً وجمالاً ونحو هذا شرط أن لا يزيد على خمسة درهم . فإن زاد مهر مثلها عن هذا القدر كان مهر مثلها خمسة درهم لا غير .

الاختلاف في مهر المثل :

إذا اتفق الطرفان على مقدار معين لمهر المثل وجب هذا المقدار . أما إذا اختلفا بحيث ادعى الزوج أن مهر مثلها كذا ، وادعى الزوجة أو أهلها أنه أكثر من ذلك ، فالحكم لمن يقيم البيئة على دعواه وإن عجز الطرفان عن إقامة البيئة فالقول قول الزوج بيمينه .

تعجيل المهر وتأجيله :

يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله كما يصح تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر . فإذا اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل إلى مسمى ، قريباً كان الأجل أو بعيداً ، جاز ذلك ما لم يكن الأجل مجهولاً . وفي هذه الحالة يجب تعجيله إلا إذا

كان التأجيل إلى أقرب الأجلين وهم الطلاق والوفاة لأنهما وإن كانا مجهولين فإن الناس تعارفوا على التأجيل إليهما.

وعلى هذا فإذا كان المهر المتفق عليه كله معجلاً وبقبضته الزوجة وجب عليها الانتقال إلى بيت زوجها والدخول في طاعته متى طلبها وألا اعتبرت ناشزة. فإذا لبّت الزوجة نداء زوجها وعاشرته فترة من الزمن جاز لها في المستقبل أن تمتتنع عن مساقته مالـمـ تقبض معجل مهرها. وإذا عجز الزوج عن دفع المعجل لزوجته فالـمـذهبـ الثلاثـةـ الحـنـفيـ والـجـعـفـريـ والـدـرـزـيـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ عـجـزـ الزـوـجـ عـنـ دـفـعـ المعـجـلـ لـزـوـجـتـهـ لـأـنـ يـخـولـهـ طـلـبـ فـسـخـ الزـوـاجـ.

وعلى الجملة فإن الأصل بدفع المهر التعجيل، أما إذا كان مؤجلاً إلى وقت معلوم أو مـسـكـوتـاـ عـنـهـ فـلـيـسـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـمـتـنـعـ عـنـ مـاتـبـعـةـ زـوـجـهـ بـسـبـبـ المـهـرـ قـبـلـ حلـولـ الأـجـلـ حـتـىـ وـلـوـ وـقـعـ الطـلـاقـ بـيـنـهـماـ،ـ بـخـلـافـ حـالـةـ وـفـةـ الزـوـجـ فـيـنـ الأـجـلـ يـسـقطـ بـوـفـاتـهـ وـتـسـتـحـنـ الزـوـجـ كـاـمـلـ الـمـتـبـقـيـ مـنـ مـهـرـهـاـ.ـ وـهـذـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـالـدـرـزـيـ.ـ أـمـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـجـعـفـريـ فـيـنـ لـلـمـرـأـةـ حـقـ الـمـطـالـبـ قـبـلـ الأـجـلـ لـأـنـ التـأـجـيلـ عـنـ الشـيـعـةـ مـجـرـدـ وـعـدـ يـسـتـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـ وـلـاـ يـجـبـ.

هل توجب الخلوة الصحيحة المهر كله أم بعضه؟

ـ يعني الفقهاء بالخلوة الصحيحة أن يختلي الزوجان في مكان آمن مسدود النوافذ مغلق الأبواب بحيث لا يراهما أحد ويتمكن الزوج من مقاربة زوجته إذا شاء دونما أي عائق. وخلاف هذا يسمى الخلوة الفاسدة.

فالـمـذهبـ الـحـنـفـيـ يـرـىـ أـنـ الـخـلـوـةـ الصـحـيـحـةـ تـقـوـمـ مـقـامـ الدـخـولـ وـيـسـمـونـهـ الدـخـولـ الـحـكـميـ.

ويتسوّجـ لـلـزـوـجـةـ مـعـهـاـ كـاـمـلـ مـهـرـهـاـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ الدرـزـيـ بينما الـمـذـهـبـ الـجـعـفـريـ يـرـىـ أـنـ الـخـلـوـةـ لـاـ تـقـوـمـ مـقـامـ الدـخـولـ الـحـقـيـقـيـ وـأـنـ الزـوـجـ إـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ الـخـلـوـةـ لـاـ يـتـوـجـبـ لـهـاـ سـوـىـ نـصـفـ الـمـهـرـ الـمـسـمـىـ.ـ وـفـيـ

حال خلو العقد من تسمية المهر تجب لها المتعة وهي كما يتمتع بها الإنسان إلى حين حسبما ذكرنا من قبل.

وهي تعطى للزوجة على سبيل الهدية وعلى أن لا تتجاوز نصف مهر المثل وقد كانت في القديم عبارة عن قميص وإزار وملحمة، أما في زماننا فالعرف مختلف، وينبغي أن يحكم عرف هذا الزمان وتستحب المتعة للمطلقة بعد الدخول سواء سمي لها مهر أم لا. مصداقاً لقوله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» [آلية ٢٣٧ - البقرة].

متى يسقط المهر :

يسقط مهر الزوجة كله في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أسرأت الزوجة زوجها من مهرها أو وهبته له إذا كانت من أهل التبرع.

ثانياً: إذا فسخ عقد الزواج بناء على طلب ولد الزوجة لسبب من الأسباب التي توجب الفسخ.

ثالثاً: إذا اختارت الزوجة نفسها بعد بلوغها وهو ما يسميه الفقهاء (خيار البلوغ) أو إذا كانت العصمة بيدها فطلقت نفسها، أو إذا ارتكبت مع واحد من أصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاحرة أو إذا كانت مشركة ورفضت اعتناق الإسلام أو أي دين من ديانتي أهل الكتاب ففي هذه الحالات كلها يسقط مهر الزوجة بكامله إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو المخلوة الصحيحة.

المهر عند المسيحيين :

المهر عند المسيحيين غير واجب ولكنه اختياري، فإذا انحل الزواج وكانت المرأة قد حدد لها مهر من قبل زوجها استحقت ذلك المهر إذا كان انحلال الزواج قد حكم به على مسؤوليته.

وتسمية مهر للزوجة المسيحية غير معروفة في بلدنا. إنما المتعارف عليه عندنا وفي عصرنا هو (الباشة). بمعنى الدولة التي تحضرها الزوجة إلى منزل

زوجها أو ما يقدمه لها ذروها على سبيل المساعدة. فهذه السلطة هي ملك للزوجة ولكن زوجها ما دامت زوجيته بها قائمة له حق التصرف بها إذا كان له منها أولاد وعلى قيد الحياة وبعد أن تقدر قيمة البائنة عند تسليمها إليها بحيث يديرها الزوج على مسؤوليته ويضمن قيمتها عند هلاكها.

هذا ولا يصح الهبة ولا الوصية في أموال البائنة منقولة أو غير منقولة. كما لا يحق للزوجين التصرف بها أو استبدالها إلا باتفاقهما معاً. وما يستبدل من أموال البائنة يصبح بائنة ويأخذ حكمها.

وإذا توفي أحد الزوجين فإن كان المتوفى هو الزوج ينظر فيما إذا كان لهما أولاد قاصرون أو راشدون أو لم ينجبا أولاً.

فإن كان لهما أولاد قاصرون تبقى البائنة للزوجة ويبقى الحق في الانتفاع بها مشتركاً بينها وبين أولادها القاصرين. وإذا كان أولادهما راشدين أو لم يكن لهما أولاد تصبح البائنة من حق الزوجة وحدها ومن بعدها لورثتها ما لم يكن مشترطاً في صلبه عقد الزواج إرجاعها إلى من اشترط إرجاعها إليه.

أما إذا كانت المتوفاة هي الزوجة فإن لم يكن لها من زوجها أولاد تكون البائنة من حق ورثتها وإذا كان لها أولاد تكون البائنة لهؤلاء الأولاد ما داموا قاصرين يتصرف بها والدهم حتى يتجاوزوا القصر ويبلغوا رشدهم.

ومصير البائنة في حالة الحكم بالهجر الدائم (وفقاً للمادة ٧٤ من قانون ٢ نisan عام ١٩٥١) هو أنه إن كان الحكم بالهجر الدائم قد صدر بسبب الرجل تبقى البائنة ملكاً وانتفاعاً للزوجة عند عدم وجود أولاد أو وجودهم راشدين. كما تبقى ملكاً للزوجة مع حق الانتفاع المشترك بينها وبين أولادها إن كانوا قاصرين.

وإذا كان الحكم بالهجر الدائم قد صدر بسبب الزوجة فيكون حق الانتفاع بالبائنة للأولاد القاصرين وإدارته والدهم.

أما إذا لم يكن لها أولاد أو كان أولادهما راشدين فيغدو الانتفاع بالبائنة من حق الزوج ما دام حياً، ما لم يكن مشترطاً في صلبه العقد إرجاعها إلى من اشترط

إرجاعها إليه . ومن بعد وفاته تعود البائنة إلى ورثة الزوجة لكونها في الأصل ملكاً للزوجة .

أما في حال الحكم بالهجر المؤقت فللمرجع السريري المختص إيقاء البائنة وإدارتها والتصرف بها للزوج أو تسليم إدارتها والتصرف بها مؤقتاً إلى الزوجة حسبما يراه المرجع الروحي مناسباً.

بقي أن نعلم أن ربع البائنة إذا كانت عقاراً وكذلك فوائدها إذا كانت تقدماً هي من حق الزوج وحده طيلة مدة الزواج في مقابل قيامه باستصلاحها وإنفاق عليها إن كانت عقاراً أو استثمار أموالها إن كانت تقدماً.

الجهاز عند المسلمين :

الجهاز هو ما يؤسس به المترجل الزوجي من متاع ومفروشات وأدوات منزلية ونحوها .. وهو واجب على الزوج بحسب حالته المادية يسراً وعسراً . ولا تجبر الزوجة على شراء الجهاز من مهرها ، لأن المهر حق خالص لها ، تقديرأً لعقد الزواج وتطميناً للمرأة إلى مستقبلها .. وهذا باتفاق المذاهب الإسلامية كافة ..

ولذا اختلف الزوجان – فيما بعد – على ملكية الجهاز فملكنته لصاحب البينة منها فأيهما أقام البينة حكم له به .

وإن أقام كل منهما البينة على ملكية الجهاز ترجح بینة من يدعى خلاف الظاهر . والظاهر هو أن ما يصلح للرجال يكون للزوج وما يصلح للنساء يكون للزوجة . وعلى هذا ترجح بینة المرأة فيما يصلح للرجال لأنها تثبت خلاف الظاهر ، وترجح بینة الرجل فيما يصلح للنساء ويحكم القاضي بمقتضى البيتين .

أما فيما يصلح للزوجين معاً كالفراش والخزان والسجاد والأدوات المنزلية فالقول قول الزوج بيعينه لأنه صاحب المترجل . وهذا في المذهبين السنوي والدرزي .

أما في المذهب الإمامي فإن ما يصلح للطرفين من الجهاز يكون لصاحب البينة فإن لم يكن لأحدهما بینة يحلف كل منهما على أن المتاع له وحده .. وبعد

الحلف يقسم المتع الشفاعة الذي يصلح لهم بينهما مناصفة. فإذا حلف أحدهما ولم يحلف الزوج الآخر كان ذلك المتع من حق الحالف وحده.

حكم الزواج من أهل الكتاب:

يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية - يهودية كانت أو مسيحية. لأنها تتفق معه في الإيمان بالله واليوم الآخر وفي كثير من العبادات الخاصة بشرعيتها إلى جانب التمسك بالأداب والفضائل.

ودليل الإباحة قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ﴾. [آل عمران آية 5 - المائدة آية 5].

والمراد بأهل الكتاب في هذه الآية هم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَهُذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مَبَارِكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لِعْلَكُمْ تَرْحَمُونَهُ﴾. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَالِفَتِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كَانَا عَنْ دِرَايَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [آل عمران آية 155، 156 - الأنعام آية 156]. وهذا عند السنة والمدروز.

أما الشيعة الإمامية فآراءهم في الزواج من الكتابيات مختلفة، فبعض فقهائهم يقولون بعدم إياحته، وبعض الآخر يبيحونه مع الكراهة، وفريق ثالث يبيحونه زواج متنة لا زواجه دائماً، وفريق رابع يقولون إياحته للضرورة وعدم وجود المرأة المسلمة. إلى غير ذلك من آقوال فقهية حول هذه القضية.

والذي يهمنا قضاء ما عليه العمل لدى المحاكم الجعفرية في لبنان وهو إباحة زواج الكتابيات المسلمين الشيعة حيث تجري عقود الزواج بهن زواجه دائماً وتسجل تلك العقود في سجلات الزواج وتترتب على تلك الزيجات جميع الأثار.

ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم سواء كان مشركاً أو كتابياً. ودليل التحرير القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيْهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا جَاءُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ

مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهنّ). [آلية ١٠ – الممتحنة].

أما السنة فمن الثابت أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يفرقون بين النصارى وزوجه إذا أسلمت. كما أن الإجماع قد انعقد على ذلك التحرير منذ صدر الإسلام إلى يومنا لأنه يتعلق بقاعدة من قواعد النظام العام: (لا ولادة لغير مسلم على مسلم). وطبيعة الزواج يجعل الولاية للزوج على زوجته لماله من القوامة عليها مصداقاً لقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»). [آلية ٣٤ – النساء].

وعلة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم كتابياً كان أم مشركاً تكمن في المحافظة على دينها، ويحكم ما للزوج من سلطان على زوجته فيستطيع أن يكرهها على ترك دينها، فضلاً عن طعنه بنيتها وكتابها ما دام لا يؤمن بهما. الأمر الذي تسوء معه العشرة بين الزوجين وتضطرب معيشتها. بخلاف الزوجة الكتابية فإنها بحكم ضعفها لا تجرؤ على التعرض للدين زوجها المسلم بسوء.

هذا من جانب الزوجة، أما من جانب الزوج فالإسلام يؤمن بجميع الرسل والأنبياء وما أنزل عليهم من كتب سماوية كالتوراة والإنجيل، واليهود والتنصاري على اختلاف مذاهبهم حيث جعل الإسلام لهم ما للMuslimين من حقوق وأوجب عليهم ما أوجب على المسلمين من واجبات ما داموا غير محاربين. كما وأن القرآن قد امتدح موسى وتوراته بقوله سبحانه: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا أو الربائيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء»). [آلية ٤٤ – المائدة].

كما امتدح القرآن الكريم عيسى وإنجيله قائلاً: «وأتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين»). [آلية ٤٦ – المائدة].

بقي سؤال يطرح نفسه في حل زواج الكتابيات وهو ما إذا قالت المرأة المسيحية بالثليل أو اعتقدت أن المسيح هو ابن الله، أو قالت المرأة اليهودية أن

عزيزاً ابن الله، فهل يحل الزواج بهما مع التشتت من وجود هذا الاعتقاد لديهما؟ فعلى الرغم من أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية يهودية تقول عزيز ابن الله أو مسيحية تقول إن المسيح ابن الله، أو الله ثالث ثلاثة لأن هذا الاعتقاد يدخلها في عداد المشركات التي منع الله في القرآن أن يتزوج المسلم منهن حيث رماهم بالكفر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرُوا إِنَّمَا هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ﴾. [آل عمران: 72 – المائدة].

وقوله أيضاً: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ إِلَّا...﴾. [آل عمران: 30 – التوبه].

وذهب جمهور الفقهاء إلى حل زواجهن ما دمن كتابيات. وأية الإباحة بشأنهن وردت مطلقة وغير مقيدة بقييد سوى أنهن من أهل الكتاب والله حرم المشركين وأهل الكتابيات وسكت عن التصریح بحكم التزوج من غيرهن. فيكون الحكم الإباحة.

ولكل من الفريقين دليله: فالفريق الذي يمنع الزواج من الكتابية إذا صدر منها ما يقتضي وصفها بالشرك مما يدخلها في عداد المشركين المحرم تزويجهن والتزوج منها.

والفريق الثاني الذي يرى الإباحة، يرفضون إدخال الكتابيات بسبب اعتقادهم الذي يتصف بالشرك في عداد المشركين لأن الله اعتبرهم طائفة غير المشركين حين عطف بعضهم على بعض في كثير من آياته مثل قوله: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. [آل عمران: 105 – البقرة].

وحين اعتبارهم القرآن الكريم طائفة مغايرة لطائفة المشركين وأهل لل المسلم أن يتزوج المحصنات منها (أي العفيفات) إنما كاد ذلك بسبب إيمانهم بموسى وتوراته وعيسى وإنجيله. فمن أجل موسى وعيسى أوجب الإسلام معاملة اتباعهما مثل معاملة المسلمين حيث جعل لهم في ظل شريعة القرآن ما للMuslimين من

حقوق وأوجب عليهم ما على المسلمين من واجبات. فتكون الكتايبة (اليهودية والمسيحية) من المحلات لل المسلمين حتى ولو صدر منها ما يقتضي وصفها بالشرك على حين أن المشركين لا يؤمنون بالله أصلاً، حتى ولا ينبي من آنبيائه بل يتوجهون في عباداتهم إما إلى الطبيعة وإما إلى الوثنية التي عرفها العرب في جاهليتهم. فمن أجل إنكارهم لوجود الله أو إشراكهم به سواء وصفهم القرآن الكريم بالنجاسة في قوله: «إنما المشركون نجس»). [آية ٢٨ – التوبية].

وحرّم تزويجهم أو التزوج منهم بقوله: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ملة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم»). [آية ٢٢١ – البقرة].

وبعد: فإن ركن الزواج وشروطه التي تشجب بالنسبة لزواج المسلم من مسلمة هي نفسها التي تتوجب لإجراء عقد الزواج بين مسلم وكتابيّة. إضافة إلى أن الآثار التي تترتب على عقد الزواج بين مسلم ومسلمة هي أيضاً نفسها التي تتوجب في عقد الزواج بين مسلم وكتابيّة، باستثناء حالات ثلاث:

* **الحالة الأولى:** اختلاف الدين – فهو مانع من الإرث إذا لا توارث بين المسلم وغير المسلم إذا مات أحدهما ويقي كل منهما على دينه.

* **الحالة الثانية:** الشاهدان اللذان يحضران عقد زواج المسلم من مسلمة يشترط فيما الإسلام على حين أن عقد المسلم على كتابيّة يصح بشهادة المسلمين والكتابيين.

* **الحالة الثالثة:** هي أن الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج يتبعون دين أبيهم المسلم.

بقي أن نعلم أن الزوجين الكتابيين إذا أسلم أحدهما فإذا كان الذي أسلم هو الزوج فيظل عقد زواجهما قائماً لأنه يصبح زوجاً بين مسلم وكتابيّة وهو مباح في شريعة القرآن.

أما إذا كان الذي أسلم هو الزوجة ويقي زوجها الكتابي على دينه، فالحكم الشرعي أن يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم بقي زواجهما قائماً دونما حاجة إلى عقد جديد، وإن رفض الدخول في الإسلام فرق القاضي بينه وبين زوجته التي أسلمت لأنه صار زواجاً بين مسلمة وكتابي وهذا الزواج باطل بجماع المسلمين.

ومثلاً يفرق القاضي بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم كتابياً كان أو مشركاً كذلك يفرق بين الزوجة وزوجها المسلم إذا ارتد عن الإسلام لأنه فضلاً عن صبرورته بدون دين سماوي إذا كان ارتداه إلى دين سماوي غير الإسلام لأنه في كلتي الحالتين يستحق القتل بسبب ارتداه.

* * *

الفصل الثامن

انحلال عقد الزواج عند المسلمين

ينحل عقد الزواج عند المسلمين بسبعين: طبيعي ووضعي.

فالطبيعي يتم بأحد أمرين: الوفاة أو الارتداد عن الإسلام. والوضعي يتم بواسد من العوامل الأربع الآتية:

أولاً – الطلاق.

ثانياً – التطبيق.

ثالثاً – التفريق.

رابعاً – الفسخ.

الطلاق :

فالطلاق هو إنهاء عقد الزواج. وقد عرّفه الفقهاء بـأنه: (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح). وهو قسمان: قسم يرفع القيد في الحال، وقسم يرفعه في المال. فال الأول يسمى الطلاق البائن، وهذا، إما باثن ببنونة صغرى، وإما باثن ببنونة كبرى. والثاني وهو الذي يرفع قيد النكاح في المال، هو الطلاق الرجعي.

ركن الطلاق :

ركنه نفس اللفظ الذي اعتبره الشارع رافعاً لقيد الزواج، أو ما يقوم مقامه من عبارات الكنائية، أو الإشارات المفهومة.

حكمة الطلاق وتاريخه :

من المفترض أن يكون الزواج في الإسلام مثلما هو لدى جميع الشرائع السماوية الأخرى: رابطة مقدسة يبقى إلى الأبد. وهذه الرابطة تقوم على المودة والرحمة. ولكن بما أن القلوب قد تختلف، ثم تستحكم النفرة وتنتهي المودة والرحمة بين الزوجين بحيث يصبحان ولا بد لهما من البقاء والعيش على مضض، فتزداد بينهما الضغينة والبغضاء أو ينفصلان جسدياً وتظل زوجيتهما قائمة وتصبح المرأة كالملوقة لا هي زوجة ولا مطلقة، أو يلتجآن إلى أبغض الحال (أعني الطلاق) الذي بدأ وكأنه نعمة ثم غداً وكأنه نعمة.

وصدق الله العظيم: «وَإِنْ يَفْتَرُقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سُعْدَتِهِ» [آل عمران: ١٣٠] – النساء]. فيكون لجوؤهما إلى الطلاق أهون الشررين وأخف الضررين.

وإذا ما استثنينا الشريعة الهندوسية التي تمنع الطلاق، فإن جميع الشرائع السماوية والقوانين الأرضية تعترف به وتقرره لضرورة اجتماعية ووسيلة لدرء الشرور والمفاسد، ودرء المفاسد – كما هو معلوم – مقدم على جلب المنافع.

فالطلاق في الإسلام أبىح للضرورة، والأصل فيه الحظر، وهو من حق الزوج بالاتفاق بين السنة والشيعة بخلاف الدروز، فإن الطلاق عندهم لا يتحقق إلا بحكم من قاضي المذهب (المادة ٣٧).

كما يحق لقاضي المذهب أن يحكم بمعطل وضرر للزوجة عدا مؤجل صداقها، إذا لم تتسرب هي بالطلاق (المادة ٢٨).

وعلى هذا، فإن الرجل الدرزي إذا طلق زوجته لا يقع طلاقه بل يظل الزوج قائماً، وإنما يكون للزوجين أن يفسحا عقد زواجهما بالتراسي أمام قاضي المذهب (المادة ٤٢).

وإذا صدر قرار الطلاق من قبل المحكمة المذهبية الدرزية فلا يحل بعده أن يعود المطلق إلى مطلقته أبداً (المادة ٣٨).

تطور الطلاق :

ولقد خضع الطلاق – شأنه في ذلك شأن كافة النظم الاجتماعية – للتتطور

الزمني، والسير في ركاب المدنية والحضارة، فنحن نرى بصرامة في هذا الزمن كيف أن الإنسان تدُّوِّق طعم الحرية خلال ثوراته الدموية وانقلاباته الاجتماعية، وكيف أوصلته حرية الفكر إلى حرية القول، وحرية القول إلى حرية التصرف والعمل. ومن هنا كانت عند الإنسان المتحضر حرية الطلاق، وأمن بها كثير من الجماعات التي كانت لا توافق إطلاقاً على إباحة هذا الحق والاعتراف به أصلاً، وما ذلك إلا لأن هذه الجماعات أيقنت أن بناء عرى الزواج قائمة، ليس في الواقع إلا حلمًا ذهنياً يتعلّر تحقيقه في كثير من الأحيان، وما لبّثت هذه الجماعات أن سلكت غير سبيل دينها، واجترأت على وضع القوانين التي تتفق مع حاجات حرية التصرف بالطلاق، وتتطور الروح الاجتماعية بين الناس، وبالتالي فإن الكنيسة وهي التي تحمل لواء معارضة إباحة الطلاق، اضطرت في النهاية لوضع أحكام محددة لأصول بطلان الزواج، وهي في نظرنا لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق في الإسلام.

فالطلاق إذن، قديم في العالم قدم الزواج فيه، أصيل في الطبائع البشرية أصلالة التالف والمحبة، بل هو عرض لازم للزواج، ونتيجة من نتائجه الطبيعية، وفي هذا يقول فولتير: (إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد، غير أنني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقها بعد ستة أسابيع).

دفاع عن الطلاق:

هناك طائفة من الناس ما زالت تعتقد أن الطلاق سُّمٌّ ناقع، وداء حاصد يودي بالمجتمعات، ويقلب سعادتها وأمنها إلى شقاء وخوف دائمين، وهذا من حيث الأساس صحيح ليس لنا عليه رد، ولكننا نقول بأن وجهة النظر الإسلامية حينما أباحت الطلاق، أباحته وهي عالمه بمضراته وخطره، وهي في لجوئها إليه تشبه إلى حد بعيد موقف الطبيب الذي يلجمًا إلى السموم القاتلة ليبيده بها الأدواء القاتلة، والذي لا بد له من استعمال (المبضم) في استئصال بعض الأعضاء الفاسدة.

فإِلَّا سَلَامٌ حِينَمَا أَبْسَحَهُ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَدِيرًا اضْطَرَارِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الضروريَّةِ،
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ فِي مَعْالِجَتِهِ حَذْرًا أَشَدُ الْحَذْرِ، حَكِيمًا أَبْعَدُ الْحُكْمَةِ، فَلَمْ يَجْزُهُ
عَلَى وَجْهِهِ الإِطْلَاقُ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَأْلِ جَهْدًا فِي تَصْوِيرِ أَضْرَارِهِ تَصْوِيرًا مُفْزِعًا،
وَلَمْ يَدْخُرْ وَسْعًا فِي إِظْهَارِ سَيِّئَاتِهِ إِظْهَارًا كَامِلًا، يَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ
الْحَلَالَ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلاقُ». وَيَقُولُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَزَوَّجُوا، وَلَا تَطْلُقُوا،
فَإِنَّ الطَّلاقَ يَنْفَرُ مِنَ الْعَرْشِ».

وَلَيْسَ أَدْلُ على ذَلِكَ مِنْ أَنَّ إِلَّا سَلَامٌ يَعْتَبِرُ الطَّلاقُ هَادِمًا كِيَانِ الْأَسْرَةِ، وَمُفْسِدًا
نَفْسِيَّةِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ تَنْشَأُ عِنْدُهُمْ رُوحُ النَّقْمَةِ بِسَبِّبِ إِبْعَادِهِمْ عَنْ أَمْهَاتِهِمْ، وَلَهُذَا
سَعَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِتَقلِيبِ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِحْلَالِ الْوَئَمِ مَحْلَ الْخَصَامِ فَقَالَ
سَبِّحَانَهُ: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحْكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ
يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهِمَا» [آيَةٌ ٣٥ - النَّسَاءُ]، وَكَفَوْلَهُ تَعَالَى: «وَالصَّلْحُ
خَيْرٌ» [آيَةٌ ١٢٨ - النَّسَاءُ]، وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ» أَيْ زَوْجَاتِكُمْ، «فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سِيلًا» [آيَةٌ ٣٤ - النَّسَاءُ] أَيْ: لَا تَطْلُقُوهُنَّ... .

فَائِدَةُ الطَّلاقِ:

كُلُّ هَذَا وَأَكْثَرُ مِنْهُ، يَدُلُّ أَبْلَغَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ فِي إِلَّا سَلَامٌ مُشَرُّعٌ
لِلْحَاجَةِ لَا لِلنَّفَايَةِ، وَمِبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ لَا لِلْهُوَىِ، وَالطَّلاقُ لِلْبَنَاءِ لَا لِلْهَدْمِ، وَلِلْعَدْلِ
لَا لِلظُّلْمِ، وَلَا بَدِ لِحُصُولِهِ مِنْ تَوْفِيرِ أَسْبَابِهِ، وَالَّذِي تَقُولُهُ بَعْضُ الْمَذاهِبِ، كَالْمَذَهَبِ
الْحَنْفِيِّ - وَهُوَ الْمُتَبَيَّعُ فِي أَكْثَرِ الْمَحاكمِ الشَّرِعِيَّةِ، مِنْذُ بَدَءَ الْخِلَافَةُ العُثْمَانِيَّةُ، مِنْ أَنَّ
الْطَّلاقَ وَاقِعٌ لِمَجْرِدِ صِدْرَوْرَهُ مِنْ شَفْتِيِ الزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْغَافِلِ
وَالْمُكْرَهِ وَالْمُخْطَرِ وَالْهَازِلِ، هَذَا الْقَوْلُ لَا يَخْتَلِفُ ثَنَانُ فِي أَنَّهُ يَخْالِفُ الْقُوَّادِ
الْعَامَةِ فِي إِلَّا سَلَامٌ وَالَّتِي بُنِيتَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَيَتَغَاضِي عَمَّا لِلْطَّلاقِ مِنْ آثارِ
أَحْوَالِ إِلَّا سَلَامٌ الْمَدْنِيَّةِ، كَالْمِيرَاثِ وَالنَّسْبِ وَتَوْجِيبِ النَّفَقَةِ. الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ
وَاضْطَعَ قَرَارُ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ العُثْمَانِيَّةِ عَامَ ١٩١٧م عَلَى عَدْمِ الْأَخْذِ بِمَذَهَبِ
أَبِي حِنْفَةَ مِنْ اعْتِمَادِ طَلاقِ مِنْ ذَكْرِ آنَفَّا أَخْدَأَ عَنِ الْمَذاهِبِ إِلَّا سَلَامٌ الْمُعْتَبَرَةِ
الْأُخْرَى.

الشروط في الألفاظ التي يقع بها الطلاق: عند السنة:

الطلاق عند السنة نوعان: رجعي وبائن. فالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل، إذا كانت مدخولأً بها ما دامت ضمن عدتها رضيت أو لم ترض، (المادة ١١٢ من قانون ١٦ تموز ١٩٦٢ م).

أما الطلاق البائن، فهو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجوع إلى مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين، ويعاونهما طبعاً. (المادة ١١٧ من قانون ١٦ تموز ١٩٦٢ م). ويكون بلفظ الثلاث في حال البيئونة الكبرى، أو بلفظ الكناية في البيئونة الصغرى مثل: اعتدي، الحقي بأهلك أو استبرني رحمك إلى ما هنالك من ألفاظ، ولا يقع الطلاق بها إلا مع النية. فإذا أدعى الزوج أنه لا يقصد طلاق زوجته صدق بيمنه.

والطلاق الرجعي عند السنة هو ما يكون بلفظ صريح يدل على رغبة الزوج في حل عقد الزوجية، كان يقول لزوجته: (أنت مطلقة أو طلاق، أو طلقتك وهذا ما يسمى بالطلاق الصريح). وألحقا به ألفاظ التحرير كأن يقول لها: (أنت محرمة، أو أنت على حرام). إلا أن الطلاق بلفظ الحرام يقع بائناً، بخلاف الطلاق بـألفاظ الطلاق، حيث يقع رجعياً كما بينا آنفاً.

ومعنى الطلاق الصريح، أنه يقع به الطلاق دون التوقف على نية الزوج، حتى إذا أدعى الزوج أنه لم يقصد تطليق زوجته يقع الطلاق، ولا يلتفت لقوله.

شروط الطلاق الرجعي:

أولاً: أن تكون الزوجة مدخولأً بها حقيقة.

ثانياً: أن يكون الطلاق غير مقررون بعوض.

ثالثاً: أن يكون الطلاق غير مقررون بعدد الثلاث لا نصاً ولا إشارة...

أما الطلاق البائن، فهو ما يكون بأحد ألفاظ الكناية التي تحتمل الطلاق وغيره، كان يقول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك أو استبرني رحمك أو اعتدي،

وما شابه هذا من ألفاظ الكتابية التي لا يقع الطلاق بها إلا بالثنية، فإذا أدعى الزوج أنه لم يقصد تطليق زوجته يصلق قوله بيمينه.

طلاق السنة وطلاق البدعة:

كذلك ينقسم الطلاق إلى قسمين: سنّي وبدعي:

فالسنّي هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في ظهر لا وقوع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يطلقها ثانية إذا أراد طلاقها أكثر من مرة واحدة، ثم يتركها دون أن يقربها حتى تنقضي عدتها الثانية بثلاث حيض، ثم يطلقها الثالثة إذا أراد أن تحرم نهائياً عليه فلا تحمل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت بأخر، من غير نية التحليل، فمات هذا أو طلقها حل لزوجها الأول أن يراجعها بعقد ومهر جديدين، بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

واشترط المذهب الحنفي المعمول به في بلادنا، أن يكون الطلاق في ظهر الإجماع فيه، لأن الرغبة في النساء تقل أثناء الحيض، فاشترط الطهر حتى لا يكون للرجل نفقة من المرأة بسبب الحيض.

أما الطلاق البدعي فهو الذي يقع على خلاف السنة، كأن يطلقها في حالة الحيض إذا كانت مدخولًا بها أو يطلقها ثلاثة بلفظ واحد — وهذا شائع كثيراً في هذا العصر، ويقع ثلاثة لدى المحاكم الشرعية السنّية، وقد كان في عصر النبي ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من إمرة عمر يقع طلقة واحدة رجعية لصريح الآية القرآنية، «الطلاق مرتان». [آلية ٢٢٩ - البقرة]، والمرة تقتضي التكرار.

بيد أن عمر في أواخر أيامه قال: «إن الناس قد استجأوا في أمر كانت لهم فيه آنة فلو أمضينا عليهم؟»، فامضوا عليهم. وعلى هذا انعقد الإجماع.
هذا في المذهب الحنفي.

الطلاق عند الدروز:

أما في المذهب الدرزي، فمن المعلوم أن الطائفة الدرزية تعتمد أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة في الأحوال الشخصية، ومنها الطلاق الذي تقول به

وتعرفه كما يُعرفه أهل السنة مع بعض الفروقات الطفيفة، ومنها أن القانون الدرزي قد وضع الطلاق بيد القاضي وحده. فلا يقع الطلاق عندهم إذا صدر عن الزوج، كما أن الرجل المطلق لا يجوز له أن يعود إلى مطلقته أبداً.

وقد أجاز القانون الدرزي لكل من الرجل والمرأة حق طلب الطلاق من القاضي متى توفرت أسبابه واستحال استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ذلك في حالات خاصة، منها ما يختص بالمرأة وحدها، ومنها ما يختص بها وبزوجها، ويحق لكل منها طلب التفريق بسببيها.

فمن هذه الحالات التي تجوز لكل من الرجل والمرأة، حق طلب التفريق بسبب النفاق والتزاع وفقاً للمادة ٤٧، من قانون الأحوال الشخصية الدرزية.

وكيفية التحكيم أوردتها المادة ٤٨ من القانون نفسه، وهي عين الكيفية المتتبعة لدى المحاكم الشرعية السنّية في لبنان.

كما أباحت المادة ٤ للزوجين معاً، حق طلب فسخ عقد زواجهما بالتراسي بينهما.

أما في الحالات التي يحق بسببيها للمرأة الدرزية أن تطلب طلاقها من الرجل، فهي حالات خمس:

* **الحالة الأولى:** أعطى القانون الدرزي وفقاً للمادة ٣٩ حق طلب المرأة الدرزية التفريق بينها وبين زوجها، إذا كانت صحيحة الجسم وخالية من الأمراض المعدية، وسالمة من عيوب المقاربة وظهر لها أن زوجها مصاب قبل الزواج أو بعده بمرض لا يمكنها بسببه مقاربته، أو مساكته بدون أن يقع ضرر عليها، وذلك كأمراض الزهري والجدام والبرص، ونحو ذلك من الأمراض التي يمكن أن تضر الزوجة، بخلاف العرج أو العمى أو غيرها من الأمراض التي لا تشكل أي خطر على سلامة الزوجة عند مقاربتها زوجها.

* **الحالة الثانية:** حالة ما إذا كان الرجل مصاباً بالعنة. ومعناها العجز عن ممارسة الجنس. فللمرأة أن تطلب بسببيها التفريق بينها وبين زوجها، شرط

أن يثبت طيباً أن هذه العنة عند زوجها غير قابلة للشفاء، وفقاً للمادة ٤٠.

* **الحالة الثالثة: الجنون:** فإذا جنَّ الرجل بعد الزواج، وطلبت الزوجة التفريق بينهما، يؤجل القاضي الطلب سنة كاملة. فإذا بقي جنون الزوج قائماً وبقيت الزوجة مصرةً على طلبها، فرق القاضي بينهما وفقاً للمادة ٤٠.

الحالة الرابعة: إذا حكم على الزوج بعقوبة الحبس مدة عشر سنوات فأكثر، وبعد أن يقضى من هذه المدة نصفها، فللزوجة حق طلب التفريق من زوجها بحسب المادة ٤٤.

الحالة الخامسة: اختفاء الزوج مدة ثلاثة سنوات، وتعدّر تحصيل النفقة، أو تغيبة خمس سنوات مع إمكان تحصيل النفقة، وكذلك الحكم على الزوج المقيم بالنفقة، وتعدّر تحصيلها منه مدة ستين كاملاً، ففي هذه الحالات الثلاث، وفقاً للمادة ٤٥، يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها.

الطلاق عند الشيعة الإمامية:

وأما الشيعة الإمامية، فإنهم يعرفون الطلاق بأنه إزالة قيد النكاح بغير عوض. وأركان الطلاق عندهم أربعة: الصيغة – والمطلق – والمطلقة – والإشهاد على الصيغة.

وصيغة الطلاق لا تكون عندهم إلا بالالفاظ الصريحة، كأن يقول المطلق لزوجته: (أنت طلاق، فلو قال لها: أنت الطلاق أو المطلقة لا يقع بهما طلاق).

كذلك لا يقع الطلاق عند الشيعة الإمامية بالفاظ الكناية، كما لو قال لزوجته سُرّحتك أو فارقتك، أو أنت على حرام وما شابه هذه هي الفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها عندهم.

وكذلك، فإن الشيعة الإمامية يعرفون الطلاق بمثيل ما تعرفه به السنة والدروز، وهو ينقسم عندهم أيضاً إلى قسمين: رجعي وبائن، كما يقسمونه كمذاهب السنة إلى سني ويدعوي. فالسني عندهم لا يقع إلا بلفظ طلاق دون غيره من الألفاظ

الصريحة أو الفاظ الكتابية، أما البدعى فهو ما يكون بلفظ آخر غير لفظ طلاق أو بلفظ الثلاث.

أما الطلاق في أثناء الحيض لا يقع عندهم البتة، خلافاً للسنة الذين يقع عندهم، وإنما يعتبرونه طلاقاً بدعياً. ذلك لأن الشيعة الإمامية قصدوا منهم إلى تضييق دائرة الطلاق ما أمكن، فإنهم يشترطون لوقع الطلاق ستة شروط، فإذا فقد منها شرط واحد لا يقع الطلاق عندهم. وهذه الشروط هي:

أولاً: البلوغ، فلا يقع طلاق الصبي وإن كان مميزاً.

ثانياً: العقل، لا يقع طلاق المجنون مطلقاً، سواء أكان جنونه مطبقاً أو غير مطبق.

ثالثاً: الاختيار، عملاً بالحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رابعاً: القصد من المطلق، فالهازل والناسي والمخطيء لا يقع طلاقهم، عملاً بما روي عن أهل البيت، (لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق، ولا طلاق إلا بنية).

خامساً: أن يكون في ظهر لا وقوع فيه إذا كانت الزوجة مدخولأً بها. لقول الله تعالى في سورة الطلاق: «وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَمْ دُهْنُهُنَّ» [آل عمران - ١٢٦]. أي لزمان عدتهن وهو الظاهر بإجماع الفقهاء.

سادساً: أن يحصل الطلاق بحضور شاهدين عدلين، عملاً بقول الله تعالى في سورة الطلاق أيضاً: «وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [آل عمران - ١٢٧].

أما الخلع ومعنىه طلاق الزوجة في مقابل مال تفتدي به نفسها وتتحرر من ريبة الزوجية.

فهذا الخلع إذا لم توجد أسباب تعكر صفو العلاقة الزوجية، و تستدعي فصم عروة الزواج يصبح في المذهب الحنفي والدرزي، ولكنه لا يصح عند الشيعة الإمامية، فيتم الطلاق عندهم ولا تتوجب على المرأة الفدية، ويقع الطلاق رجعياً

لا يائناً، كما هو الحال في المذهب الحنفي.
ودليل الإمامية: هو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حَدِودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [آلية ٢٢٩ - البقرة].

فهم الإمامية من هذه الآية أن الفدية من جانب المرأة لا تستحق للرجل إلا عند الخوف من الواقع في المعصية إذا دامت الزوجية. أما إذا تم الخلع مع استقرار الحياة الزوجية، حسبما ذكرنا آنفاً، لا توجب الفدية، ويقع الطلاق رجعياً إذا توفرت شروطه.

صيغة الخلع:

في المذهب الحنفي تصح المخالعة بلفظ الخلع، وبكل كلمة يفيد معناه، كالفسخ والبيع والشراء، حتى بالفاظ الكتابية مثل بارئتك ونحوها. أما عند الشيعة الإمامية، فلا يصح الخلع بلفظ الكتابية ولا بأي لفظ، مثل خلعتك على كذا، أو أنت طالت في مقابل كذا.

شروط الزوجة المخالعة:

يشترط في الزوجة المخالعة حتى يصح الخلع، ويستحق المخالع العوض عند الحنفية أن تكون المرأة المخالعة عاقلة بالغة، وأن لا يزيد بدل المخالعة عن ثلث مال الزوجة، ولا عن نصيب الزوج في ميراثها إن ماتت أثناء العدة. وكذلك الإمامية، فإنهم يشترطون هذه الشروط، كالحنفية ويزيدون عليها كي يصح الخلع أن يتم بحضور شاهدين عدلين، وأن تكون الزوجة المختلفة في ظهر لا وقوع فيه إذا كانت مدخولاً بها، وأن تكون غير آيسة ولا حامل ولا صغيرة دون التسع من عمرها.

الخلع والطلاق على مال:

يختلف الخلع عن الطلاق على مال من عدة نواحٍ:

أولاً: إن الطلاق على مال يكون من جانب المرأة، على حين أن الخلع ينعقد كالطلاق على مال يليجاب وقبول، ولكنه يختلف عنه بالنسبة للمرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقاً للطلاق على قبول المال ومن جانب المرأة يعتبر

معاوضة له، فيأخذ من جانب الرجل أحكام التعليق ومن جانب المرأة أحكام المعاوضة.

ويتفرع عن هذا، أنه إذا كان الزوج هو الذي صدر عنه الإيجاب، فلا يجوز له الرجوع فيه قبل قبولها، لأن التعليق لا رجوع فيه. فإذا قال لها مثلاً: (خلعتك على مليون ليرة لبنانية)، وترددت بين الرفض والقبول، فليس له حق الرجوع ولو اختلف المجلس، لأن قيامه من المجلس لا يبطل الإيجاب، على حين أن الطلاق على مال هو من قبل المعاوضة، والمعاوضة من العقود المالية التي تبطل باختلاف المجلس بعد الإيجاب وقبل القبول.

وإذا كانت الزوجة هي الموجبة، يأن قالت له مثلاً: (طلقني وأنا أدفع لك مليون ليرة لبنانية)، فإن لها أن ترجع في إيجابها هذا قبل قبوله. وإذا اختلف المجلس يبطل الإيجاب، لأن عقود التملיקات لا يتم الالتزام فيها إلا بقبول الطرف الآخر، وانختلف المجلس يبطل الإيجاب، فيكون خروجه من المجلس اعتراضًا، ويكون خروجها رجوعًا عن الإيجاب.

ثانياً: الخلع والطلاق على مال وإن كان إنشاؤهما واحداً، لكن الطلاق على مال لا بد فيه من ذكر البدل دائمًا. أما الخلع بلفظ الخلع، كان يقول لها: (خلعتك)، فلا بد فيه أيضاً من ذكر المال لكي يكون خلعاً شرعياً ويحتاج إلى قبولها.

ثالثاً: يمكن في الخلع إلا يذكر البدل، فإنه يكون في هذه الحالة نوعاً من الطلاق، بلفظ من ألفاظ الكناية يقع به الطلاق من غير حاجة إلى القبول من قبل الزوجة، ومن غير أن يتوجب عليها شيء من البدل.

ويقع الطلاق في هذه الحالة باثنَا في مذهب أبي حنيفة، وتلزم فيه النيمة حسب المعمول به في لبنان، ورجعيًا على حسب المعمول به في مصر، لأن لفظ الخلع من الألفاظ الملتحقة بالتصريح . اللهم إذا كان مكملاً للثلاث أو كان قبل الدخول، ففي هاتين الحالتين يقع باثنَا.

أما عند الشيعة الإمامية، فإن الخلع كما ذكرنا لا يقع بلفظ من الفاظ الكتابة.

طلاق الغضبان :

من أنواع الطلاق التي شاع استعمالها في أيامنا، الطلاق في حالة الغضب، الأمر الذي يستدعي بيان رأي الشرع الإسلامي فيه. يقول المذهب الحنفي إن طلاق الغضبان على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه لجهة وقوعه ونفاده.

والثاني: أن يبلغ الغضب نهايته، فلا يعلم الغضبان ما يقول ولا ما يريد، فهذا الطلاق لا ريب أنه لا يقع ولا ينفذ.

والثالث: التوسط بين المرتبتين، بحيث لم يصبح الغضبان كالمحجون. فالرأي الأرجح أن الطلاق في هذه الحالة لا يقع أيضاً ولا ينفذ.

أما في المذهب الجعفري، فلا يقع طلاق الغضبان بارتفاع القصد. وكذلك لا يقع عند الشيعة الإمامية الطلاق المتتابع الذي يقع في المذهب الحنفي، لأن يقول الرجل لزوجته: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، ويكررها في آن واحد ثلاث مرات، لأنه من قبيل الطلاق البدعي الذي لا يقع عند الإمامية، مثله كمثل الطلاق بلفظ الثلاث.

وأدلة الشيعة الإمامية هي نفسها أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق المتتابع، وكذلك الطلاق بلفظ الثلاث من فقهاء السنة عدا المذهب الحنفي.

وهذه الأدلة مستوحاة من القرآن الكريم والعقل. أما القرآن، فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ﴾ [آل عمران ٢٣١].

فهذه الآية تثبت حق الرجعة للمطلق في أثناء العدة، مطلقاً من غير تفريق بين ما إذا نوى المطلق الثلاث أو لم ينوي. وأما دليلهم من العقل، فإن المطلق ثلاثة نوى ما لا يتحمل لفظه، فلا تصح نيتها. قوله طلاق ثلاثة لا تحتمل ثلاثة لوجهين:

أحدهما: أن (طالق) اسم للذات، وذاتها واحد، والواحد لا يتحمل العدد، فلا يثبت فيه الطلاق الثلاث.

الوجه الثاني: هو أن لفظ الطلاق عبارة عن رفع قيد الزواج. والقيد في زواج واحد هو واحد، فيكون الطلاق واحداً بالضرورة، فإذا نوى المطلق الثلاث يكون قد نوى العدد فيما لا عدد له، فتبطل نيته ولا يقع الثلاث.

تعليق الطلاق:

وصفته أن يعلق الرجل طلاقه على مشيئة الله أو على مشيئة إنسان أو على وقوع حادث كأن يقول لها مثلاً: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إن زرت فلانة، أو أنت طالق إذا هطل المطر، أو إذا تزوجتك فأنت طالق. ففي المذهب الحنفي إن كان التعليق على الزواج كالمثل الأخير فهو صحيح ويقع عندهم الطلاق. لأن التعليق عند الأحناف يمتن فيجوز على كل شيء علمًا أن الطلاق المعلق بجميع أنواعه وكذلك الطلاق المضاف إلى المستقبل كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق بعد شهر. إضافة إلى الحلف بالطلاق كأن يقول لها: عليّ الطلاق لو زرت فلاناً أو لا أستقبل أحداً، فجميع هذه الطلاقات تقع في المذهب الحنفي ويعمل بمقتضاه (للأسف الشديد) إلى اليوم لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان بينما تعتبر هذه الطلاقات لغوياً في معظم البلاد الإسلامية، كمصر على سبيل المثال منذ صدور المرسوم لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والذي يتضمن عدم اعتبار هذه الطلاقات برمتها.

وبحذا لو تحذوا السلطات المختصة في لبنان حذوا مصر وغيرها من البلدان الإسلامية فتعتبر جميع أنواع الطلاق المعلق لغوًّا حفاظاً على كيان الأسرة وتمشياً مع روح النصوص الشرعية التي تدعو إلى تضييق دائرة الطلاق قدر الإمكان.

أما عند الشيعة الإمامية فجميع هذه الطلاقات لا تقع ولا تنفذ باستثناء ما قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك والزوج يعلم وقوعه، لأن الطلاق في هذه الحالة لم يعد معلقاً فيقع منجزاً وينفذ.

تفويض الطلاق إلى الزوجة :

الطلاق كما هو معلوم حق من حقوق الرجل وبهذه الصفة يستطيع أن يعهد به إلى سواه مثلما يستطيع إبراهيم بنفسه. وإنابة سواه بإبرامه يكون إما بطريق التوكيل أو بطريق التفويض. فالمثال على التوكيل كأن يقول لآخر وكلتك بأن تطلق امرأتي. والمثال على التفويض كأن يقول له فوضتك بأن تطلق امرأتي.

وكما يصبح تفويض الغير بتطليق الزوجة من زوجها يصبح تفويض الزوجة نفسها بأن تطلق نفسها، كقوله لها مثلاً: طلقي نفسك، أو جعلت أمرك بيديك. والفرق بين التوكيل والتفويض أن الوكيل يعمل بإرادته من وكل، أما المفوض إليه فيعمل بإرادته نفسه. ويفترق التفويض عند التوكيل في الحكم بعدة أمور:

١ - إن الزوج له أن يعزل الوكيل متى شاء، فإذا عزله قبل أن يطلق امرأته لم يعد له الحق في تطليقها أما التفويض فالزوج لا يملك عزل من فوض.

٢ - إن الوكيل لا يتقيد بوقت إن كان مطلقاً بخلاف التفويض الذي يتقيّد بمجلسه إذا كان مطلقاً، اللهم إلا إذا كانت صيغة التفويض تشمل الأوقات كلها، كأن يقول الرجل لزوجته: طلقي نفسك متى شئت فإنها في هذه الحالة لا تتقيّد بمجلس التفويض.

والأصل الشرعي في إباحة تفويض الطلاق إلى النساء ما نزل بشأن رسول الله ﷺ حين طالبته نساءه بالتوسيع عليهن في النفقة مما أغضبه حينذاك وحرم على نفسه نساعه شهراً، فنزل قول الله تعالى : «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر حكن سراحًا جميلاً، وإن كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منهن أجرًا عظيمًا» [الأياتان ٢٨ ، ٢٩ - الأحزاب]. فاختبرن الله ورسوله والدار الآخرة كما هو معلوم.

هذا في المذهب الحنفي . أما في المذهب الإمامي فالصحيح عندهم أن الزوج لو خير زوجته بين الطلاق وبين البقاء معه كأن يقول لها مثلاً: اختاري نفسك، فقالت الزوجة على الفور: اخترت نفسي . لا يقع الطلاق. استناداً إلى قول الإمام الصادق (ما للناس والخيار، إنما هذا شيء خص الله به رسوله ﷺ) . هذا

من جهة، ومن جهة ثانية لأن الزوج عند الشيعة الإمامية – حسبما ذكرنا من قبل – لا يملك إيقاع الطلاق إلا بصيغة واحدة: هي أنت طلاق. ويعق الطلاق بهذه الحالة طلقة واحدة، إلا إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، أو كانت صغيرة لم تبلغ، أو كانت يائسة لم تعد ترى الحيسن، أو كان تفويضها بطلاق نفسها في مقابل مال، لأنه في هذه الحالات يقع الطلاق عند الشيعة بائناً بينونة صغرى، ولا يقع الطلاق عندهم بائناً بينونة كبرى إلا في حالة واحدة هي الطلاق المكمل للثلاث.

الطلاق في مرض الموت :

مرض الموت حسبما عرفه الفقهاء هو العرض الذي يغلب في الهالك ويتهي بالوفاة. وقد اختلف العلماء في علاماته، فمنهم من قال: المريض مرض الموت هو الذي لا يستطيع أن يمشي إلا بمعين. ومنهم من قال هو الذي لا يستطيع الخروج من الدار إن كان رجلاً، أو تعجز عن أعمال البيت إن كانت امرأة. وقيل في علاماته غير هذا. والأصح هو ما تقدّره المحكمة من واقع كل دعوى ومقدار انطباقه على حال المريض مرض الموت.

وحكم طلاق المريض مرض الموت في المذهب الحنفي المعمول به في لبنان لدى المحاكم الشرعية السنّية أن طلاق المريض مرض الموت إذا ماتت امرأته في العدة ترثه الزوجة، لأنّ الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في العدة حتى ولو كان الآخر سليم البنية وليس فيه مرض. أما إذا صدر الطلاق بائناً من المريض مرض الموت ثم مات ومتلقته ما زالت في عدة ذلك الطلاق البائن ورثته، لأنّ الشرع الإسلامي يعتبر هذا الطلاق طلاق الفار من الميراث. ويأخذ حكم المريض مرض الموت في المذهب الحنفي كل من كان معافاً ولكنه في حالة يغلب فيها الهالك عادة كالمحكوم عليه بالإعدام، أو من كان في معركة حرية، أو أي موقف من المواقف التي تعرضه غالباً لخطر الموت.

فمثل هذا إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو على حالته، ثم ماتت فيها وقبل أن تتهي عدة الزوجة ترثه زوجته إذا كانت من أهل الميراث. وهذا هو أرجح الأقوال

في مذهب أبي حنيفة الواجب التطبيق لدى المحاكم الشرعية السنوية ما دام قرار حقوق العائلة لم يتعرض لهذه المسألة.

أما المحاكم الجعفرية فإنها تورث المرأة من زوجها المريض مرض الموت بعد أن يطلقها بمدة لا تزيد على سنة مالم تتزوج غيره، ولم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، وما لم يكن الطلاق بناء على طلبها، فلو برأ الزوج من مرضه قبل انقضاء سنة من وقت الطلاق، أو تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها، أو مات بعد مضي السنة لا تستحق شيئاً من الميراث.

أنواع من الطلاق عرفها العرب في جاهليتهم ولما جاء الإسلام عدل مفهومها وأبان حكم الله فيها وهذه الأنواع هي الظهر والإيلاء واللعان.

الظهرار:

وهو نوع من أنواع الطلاق في الجاهلية، لأن العرب كان أحدهم إذا ظهر امرأته بمعنى أنه قال لها (أنت على كظهر أمي)، يقصد بذلك تحريرها عليه تحريراً مؤيداً. فلما جاء الإسلام وظاهر أوس بن الصامت زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ذهبت هذه إلى رسول الله وقصّت عليه قصتها مع أوس الذي ظاهراها، ولم يكن حكم الظهر قد نزل من السماء على رسول الله بعد، فقال لها: أتّقى الله في زوجك وأحسني إليه، فأخذت تجادله وتشكو إلى الله حالها وحال زوجها وما ستؤول إليه حال أولادها، ثم قالت لرسول الله بشأنهم: (إن أخذهم أبوهم ضاعوا، وإن أخذتهم أنا جاعوا)، فنزل قول الله تعالى مبيناً أن الظهرار ليس طلاقاً ولكنه منكر من القول له كفارة عملاً يقول القرآن الكريم: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَبِّةٌ مُؤْمِنَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلَاطِعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنَأً، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ» [الأيتان ٣، ٤ — المجادلة].

ويشترط في الرجل الذي يشبه زوجته في التحرير ليس بأمه فقط بل بأمه امرأة من تحرر من عليه حرمة مؤيدة بالنسبة أو الرضيع أو المصاهرة. ويشترط فيه أن

يكون عاقلاً بالغاً، تم زواجه على زوجته بعقد صحيح .
ومتن ظاهر رجل امرأته لا يحل له مقاربتها إلا بعد أن يكفر عن خطئه بوحد
من الأمور الثلاثة على الترتيب الوارد في الآية السابقة .

فإذا قاربها قبل أن يكفر اعتبر عاصياً ويتوجب عليه أن يستغفر ربها ولا يعود
ثانية إلى مقاربة زوجته قبل التكفير لما روي أن رجلاً ظاهراً امرأته ثم قاربها قبل أن
يكفر وأخبر الرسول بما فعل، فقال له النبي: ما حملك على ما صنعت؟ أجابه
 قائلاً: رأيت بياض ساقيها في القمر، فقال له الرسول: استغفر الله ولا تعد لمثل
ما فعلت حتى تكفر.

هذا عند السنة أما عند الشيعة الإمامية فيلزم الرجل في مثل هذه الحالة
كفارتان، ولو كرد مواقعتها تكررت الكفارة. هذا ديانة، وأما قضاء فالمعنى
لدى المحاكم الشرعية السنوية أن المرأة إذا رفت أمرها إلى القاضي ألزم القاضي
زوجها بإحدى كفارات الظهار الثلاث أو تطليقها.

وكذلك فإن المحاكم الجعفرية تخير الزوج بين التكفير أو الطلاق وتعطيه
لتحقيق أحد الأمرين مهلة ثلاثة أشهر، فإن انتهت المدة ولم يختار أحد الأمرين شدد
القاضي عليه في المطعم والمشروب ونحوهما من وسائل الضغط حتى يختار أحد
الأمرتين، ولكن القاضي لا يجبره على الطلاق ولا يطلق عليه. كذلك تشرط
المحاكم الجعفرية لصحة الظهار شرطاً ثلاثة :

الأول: أن يحصل الظهار أمام شاهدين عدلين.

والثاني: أن تكون الزوجة مدخولأً بها.

والثالث: أن تكون في طهر لم يواعدها الزوج فيه وإنما اعتبار الظهار لاغياً.

الإيلاء:

تعريفه: الإيلاء في اللغة معناه اليمين، وفي الشعع الإسلامي هو عبارة عن
يمين يحلفها الرجل على ترك مواقعة زوجته أربعة أشهر فما فوقها. وهو من أنواع
تعذيب المرأة أيام الجاهلية، حيث لم يكن لإيلائهم وقت ولا عدد، وقد يتتجاوز

الستوات. فلما جاء الإسلام أقر الإيلاء ولكنه جعل له حدًا أقصاه أربعة أشهر، حيث يتوجب على الزوج بعدها أحد أمرين: إما أن يعود إلى مقاربته، وإما أن يطلقها مصداقاً لقول القرآن الكريم: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فلاؤوا فإن الله غفورٌ رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ علِيْم﴾.

[الأيتان: ٢٢٦ - ٢٢٧ - البقرة].

والإيلاء موضع خلاف بين القضاةين السنّي والجعفري لمجهة ما إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يقرب الرجل زوجته ولم يطلق. ففي القضاء السنّي تطلق المرأة تلقائياً طلقة واحدة باثنة من غير حاجة إلى الأدلة أمام القاضي. أما في القضاء الجعفري فإن القاضي يرغم الزوج على إرجاع زوجته أو طلاقها ولكنه كالقضاء السنّي لا يطلقها عليه قسراً.

والسنة والشيعة يتفقان على كفارنة الإيلاء في أثناء الأربعة أشهر من أنها أحد أمور ثلاثة: يختار الزوج واحداً منها. إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإما تحرير رقبة، وإما صيام ثلاثة أيام.

بيد أن الشيعة الإمامية يشترطون لصحة الإيلاء، أن تكون الزوجة مدخولأً بها، وإنما اعتبر الإيلاء لاغياً. فإذا انقضت مدة أربعة أشهر ولم يفه الزوج إلى مقاربة زوجته بالفعل أو بالقول، إذا كان عاجزاً عن مواقعتها لغير مانع في أحدهما. ويكون فيه بالقول كأن يقول: رجعت عن إيلاتي، أو فلت إلى زوجتي، وحيث أنه لا تلزم كفارنة اليمين ما دام فيه جرى في خلال الأجل المحدد بأربعة أشهر.

أجل إذا لم يفه بالقول أو بالفعل حسبما ذكرنا ورفض تطليق زوجته، ففي المذهب الحنفي يطلقها القاضي عليه جبراً. والطلاق هنا يكون رجعياً لا باثنأ سواء أوقع الزوج الطلاق بنفسه، أو أطلق عليه القاضي. أما في المذهب الجعفري، فإن القاضي في حال امتناع الزوج عن الخيارين يمهله أربعة أشهر أخرى، فإذا مضت ولم يفه ولم يطلق، ضيق عليه القاضي في المطعم والمشرب أو نحوهما على غرار ما ذكرناه في الظهار حتى يطلق. وطلاقه يقع رجعياً. وليس للقاضي أن يطلق عليه جبراً.

اللعان :

وثالث أنواع الطلاق في الجاهلية بعد الظهار والإبلاء هو اللعان وصفته حسبما أشرنا إليه سابقاً هو أن يتهم الرجل امرأته بالزنى ويعجز عن الإتيان بأربعة شهادة من الرجال يؤيّدون دعواه، وكانت المرأة حرّة عفيفة بالغة، وهو بالمثل حر بالغ عاقل. ولم يثبت لأحدهما أن عقوبة القذف لزم اللعان، وهو عبارة عن أربع شهادات من كلّ منها والشهادة الخامسة مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. ومشروعية اللعان في القرآن الكريم هو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. [آية ٦ - النور].

﴿وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَسِّرْ أَعْنَاهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهُدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. [آية ٧، ٨، ٩، النور].

فإذا جرت الملاعنة بين الزوجين وفق ما ورد في هذه الآيات فرُّق القاضي بينهما.

شروط اللعان :

من شروط اللعان عند الأحناف:

- ١ – أن يكون بحضورة الحاكم أو نائبه.
- ٢ – أن يكون نفي الولد عند الولادة أو بعدها بب يومين على الأكثر.
- ٣ – أن لا يتقدم منه إقرار بنسبة ولو دلالة له كسكنه عند التهنة ونحوه.
- ٤ – أن يكون الولد حياً عند الحكم بالتفريق.
- ٥ – أن لا تلد بعض التفريق توأمًا كان معه.
- ٦ – أن لا يكون قد صدر حكم بثبوت نسبة.

ويترتب على اللعان متى توفرت شروطه الآتية الذكر أن الفرقة بين الزوجين المتلاعنين تقع بالاتفاق بين السنة والشيعة. غير أنهما اختلفا في وقوع هذه الفرقة.

هل تتوقف على تفريقي القاضي بينهما أو تقع بمجرد الملاعنة أمام القاضي؟

ففي المذهب الحنفي لا بد من تفريقي القاضي والأبقيت الزوجية قائمة بين الزوجين المتلاعنين ودليلهم على ذلك ماروي عن ابن عباس في قصة المتلاعنين حيث قال: (ففرق رسول الله بينهما). الأمر الذي يفيد أن التفريقي بين المتلاعنين وقع بفعل رسول الله لا قبله.

وفي المذهب الجعفري تقع الفرقة بمجرد الملاعنة، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد حصل ولو لواه لما وقعت الفرقة. أما حكم القاضي فهو مكرس لها لا أكثر والفرقه تقع طلاقاً بائناً في المذهب الحنفي. أما في المذهب الجعفري فإن الفرقة باللعان لا تكون طلاقاً، بل فسخاً لأنها فرقه مؤيدة كحرمة الرضاع، وعودة الحياة الزوجية إلى المتلاعنين لا تجوز أبداً حتى ولو كذب الزوج نفسه أو صدقته الزوجة عملاً بالحديث الشريف: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

هذا إذا كان اللعان جرى بين الزوجين من أجل نفي نسب الولد عن أبيه فيبني عنه هذا النسب ويلحق بأمه فقط، ويعتبر الولد في هذه الحالة مجهول النسب ولا يجري التوارث بين الولد وأبيه أو قرابة أبيه كما لا تجب لواحد من هؤلاء نفقة القرابة على الآخر وإنما التوارث يكون بين الولد وأمه وبينه وبين أقرباء أمه لا غير.

ولكن ثمة أحكام يراعى فيها الاحتياط بين الان وابيه النافي لبنيته باللعان لا بد من اعتبارهما مخافة أن تكون البنوة والأبوة حقيقة بينهما. من هذه الأحكام:

- (أ) أن الأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل الابن كما لو كان ابنه من النسب.
- (ب) تثبت بينهما حرمة المصاهرة فلا يجوز للولد أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه وبالعكس. كما لا يجوز له أن يتزوج من بنات أبيه أو حفيدهاته.
- (ج) لا تقبل زكاة أحدهما للآخر.
- (د) لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

وهذا بالاتفاق بين المذهبين الحنفي والجعفري، لاحتمال أن يكون الولد ابنًا حقيقياً من الملاعن.

الفصل التاسع

العدة عند المسلمين

العدة عند المسلمين هي عبارة عن فترة زمنية ينقضي بانقضائها ما تبقى من آثار الزواج. وهي واجبة على المرأة بعد طلاقها أو نطلاقها أو فسخ زواجها إذا كانت مدخولًا بها.

والقصد من فرض العدة على المرأة بعد فك عرى الزوجية هو:

- (أ) استبراء الرحم للشتبث من عدم وجود حمل.
- (ب) الوفاء للزوج المطلق عملاً يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تنسوا الفضل
بِنَكُم﴾. [آلية ٢٣٧ - البقرة].
- (ج) إعطاء الفرصة للزوجين كي يراجعا نفسهما علّهما يعودان إلى حظيرة الحياة الزوجية في الحالات التي لا تكون فيها الفرقة مؤدية.

أنواع العدة:

أنواع العدة ثلاثة:

- (أ) عدة بالقروه.
- (ب) عدة بالأشهر.
- (ج) عدة بالولادة.

النوع الأول - عدة القروه:

فالعدة بالقروه (الحيض) إنما تجب على المرأة بعد طلاقها طلاقاً رجعاً أو طلاقاً بائناً وبعد الدخول أو الخلوة بسبب من أسباب الفرقة - عدا حالة الوفاة -

إذا كانت من ذوات الحيض عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ [آلية ٢٢٨ - البقرة]. يعني ثلات حيض مالم تكن حاملاً، وذلك إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بعد زواج صحيح. أما إذا وقعت بعد الزواج الفاسد فإن العدة بالقروه لا تتوجب على الزوجة بسبب الخلوة الصحيحة، وإنما بسبب الدخول الحقيقي.

والقروه جمع قره وهو ذو معنين يعني الحيض ويعني الطهر. وتبعاً لاختلاف المعنى فقد اختلف الحنفية والجعفريّة في مدة العدة حيث ذهب الحنفية إلى تفسير القروه بالحيض بمعنى أنه لا بد من ثلات حيّضات كاملات بعد الفرقة. فإذا وقع الطلاق في طهر المرأة لا تنتهي عدتها إلاّ بعد انتهاء الحيضة الثالثة. وهذا ما نصّت عليه المادة ١٣٩ من قرار حقوق العائلة العثماني الساجب التطبيق لدى المحاكم الشرعية السنّية حيث نصّت على ما يلي : (مدة العدة ثلات حيّضات كاملات للمرأة المنكوبة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ أو التفريق بعد الاجتماع ولم تكن حاملاً أو بالغة سن اليأس) هذا في الزواج الصحيح.

أما في الزواج الفاسد فقد نصّت المادة ١٤٢ من القرار المذكور على جعل العدة ثلات حيّضات بعد المقاربة أو الوفاة.

على حين يفسّر الشيعة الجعفريّة القروه بالطهر لا بالحيض.

وعلى هذا فإن الزوج إذا طلق امرأته في الطهر، اعتبر ذلك الطهر في العدة، حتى وإن حاضت بعد لحظة من وقوع الطلاق، ثم تنتظر الزوجة المطلقة طهرين آخرين ولا تنتهي عدتها إلاّ أن تبدأ الحيضة الثالثة.

و عند الاختلاف على انقضاء العدة بالحيض يعتبر قول المرأة إذا كانت الفترة الزمنية تحتمل ثلات حيّضات وهي ستون يوماً في المذهب الحنفي عملاً بقول أبي حنيفة : (إن أقل مدة للعدة ستون يوماً) وعلى هذا يجري القضاء المصري .

أما القضاء اللبناني ووفقاً للمادة ١٣٩ من قانون حقوق العائلة فإنه ينص على أن المرأة لا تصدق بقولها قبل مضي ثلاثة أشهر.

النوع الثاني – العدة بالأشهر :

وهي تجب على من فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من أسباب الفرقه غير الوفاة. وكانت لا تحيض إما لصغر سنها قبل بلوغها، وإما لعدم رؤية الحيض بعد بلوغها، وإما لأنها بلغت سن اليأس.

وحده في المذهب الحنفي خمس وخمسون سنة، وفي المذهب الجعفري خمسون سنة لا غير. فالمرأة المطلقة في هذه الحالات الثلاث تكون عدتها ثلاثة أشهر عملاً بالأية القرآنية: ﴿وَاللَّاتِي يُشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [آل عمران: ٤]. علمًا أن الشهور المعتبرة عند المذهبين الحنفي والجعفري هي الشهور القرمزية.

عدة الوفاة :

ومن أقسام العدة بالأشهر أيضاً عدة الوفاة. ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُلْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٢٣٤] – البقرة [٢٣٤].

ولعل الشارع قدر عدة الوفاة بهذه المدة لكونها المدة القصوى التي تتحملها المرأة في بعد زوجها عنها أخذًا من الآية القرآنية في حكم الإيلاء وهي: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِسُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٦] – البقرة [٢٢٦]. علمًا أن هذه المدة هي المحددة علمياً لظهور الحمل.

وعدة الوفاة هذه يشترط فيها الزواج الصحيح. وقد نصت على هذه المادة ١٤٣ من قرار حقوق العائلة بقولها: (يلزم على المرأة المتوفى عنها زوجها والمنكوبة بنكاح صحيح ما عدا الحامل أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء حصل الاجتماع أم لا).

فيفهم من هذا أن النكاح الفاسد والوطء بشبهة لا تعتد المرأة فيما بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا مات زوجها، لأن هذه العدة هي لإظهار الحداد على نعمة الزواج، والزواج لا يكون نعمة في غير النكاح الصحيح.

النوع الثالث – عدة الولادة:

ففي المذهب الحنفي أن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها أو طلقت من قبل القاضي أو جرى فسخ عقد زواجهما أو مات زوجها وهي على عصمته تكون عدتها في جميع هذه الحالات بوضع حملها سواء أتى هذا الحمل نتيجة زواج صحيح أو فاسد أو مقاربة بشبهة عمل بالآية الكريمة: (وأولاد الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). [آلية ٤ – الطلاق].

ولا يشترط أن يسقط الجنين حيًّا، بل يشترط أن يستبان خلقه أو بعض خلقه لا غير. فإذا كان قد سقط منها دم متجمد أو نحوه دون أن يستبان شكل إنسان فعدة هذه المرأة لا تنقضي بما وضعت وإنما تنقضي بعدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

بقيت نقطتان هامتان لا بدُّ من جلائهما حول العدة.
أولاًهما: أن المرأة التي لم تعد ترى الحيض بعد رؤيتها تعتبر عدتها حتى تبلغ سن اليأس فتعتَّد عدة الآيس وهي ثلاثة أشهر.

هذا في المذهب الحنفي. الأمر الذي يدفع بعض النساء اللواتي تكون عدتهن بالحيض إلى الادعاء بأنهن لم يرین الحيض طمعاً في قبض النفقة من أزواجهن حتى يبلغن سن اليأس، الأمر الذي حدا بالمشروع المصري إلى العدول عن مذهب أبي حنفة والأخذ بمذهب الإمام مالك في القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٠م، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: من تأخر حيضها بغیر رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض. فإن أدعت أنها رأت الدم في أثناءها أخرت إلا أن ترى الدم مرة أخرى أو إلى أن تمضي سنة بيضاء. وفي الثالثة: إن رأت الدم انقضت عدتها، وإن لم تره تنقضي العدة بانتهاء السنة.

فإن كانت مرضعاً وحاضرت في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم. وفي الحالتين لا تسمع دعواها أنها لا تزال في الحيض لأكثر من سنة.

هذا ما عليه العمل لدى المحاكم الشرعية السنّية. أما لدى المحاكم

الجعفرية فإن عدة الحامل مالم تكن عدة وفاة تنتهي بوضع حملها. فلو طلت المرأة الحامل فوضعت حملها بعد دقيقة واحدة من طلاقها تنتهي عدتها.

أما الحامل المتوفى عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بأبعد الأجلين اللذين هما: وضع الحمل، والأربعة أشهر وعشرة أيام فإن حصل الوضع قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام يلزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

أما إذا انقضت هذه المدة ولم تضع المرأة المتوفى زوجها حملها في خلالها تستمر عدتها حتى تضع حملها.

أما النقطة الثانية: فهي ما إن كانت المرأة من ذات الحيض فابتدأت عدتها به وحاضت مرة أو مرتين وقبل أن تحيض الحيضة الثالثة انقلبت آيساً. ففي المذهب الحنفي تحول عدتها إلى عدة الآيس ويصبح عليها أن تعتد من جديد بثلاثة أشهر.

أما في المذهب الجعفري فإن الحيضة والحيضتين تحتسبان في نظرهم إذا بلغت المرأة سن اليأس بعد أن كانت من ذات الحيض وتكمّل ما تبقى بالأشهر. فإن كان ما تبقى حيستان أكملت عدتها بشهر واحد وإن كان ما تبقى حيضة واحدة أكملت عدتها بشهرين.

نفقة العدة:

شرع الإسلام لبعض المعتدات نفقة تستحق لهن ما دمن في العدة وقدر بقدر النفقه الزوجية وتعتبر هذه النفقه من تاريخ الطلاق ديناً في ذمة الزوج المطلق ومن بعده في ذمة ورثته من غير توقف على اتفاق بين الطرفين أو قضاء القاضي.

والمحاكم السنوية والجعفرية تنتهي للمعتدة من طلاق رجعي بالنفقه في عناصرها الثلاثة: الطعام والسكن والكسوة سواء أكانت المطلقة حاملاً أم غير حامل. لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال كما مر معنا آنفاً.

أما المعتدة من طلاق باطن أو وفاة أو فسخ لعقد الزواج ففيها تفصيل:

(أ) إن معتدة الطلاق البائن تتوجب لها نفقة العدة لعناصرها الثلاثة

المذكورة في المذهب الحنفي، سواء كانت حاملاً أو غير حامل. بينما المعتدلة من طلاق بائن لا تجب لها النفقة في المذهب الجعفري **إلا إذا كانت حاملاً لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية التي هي سبب في وجوب النفقة بخلاف الطلاق الرجعي. ووجوب النفقة للمحالف ثابت في قوله تعالى: «وَإِن كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنْ حَمْلَهُنَّ»** [آل عمران: 6 — الطلاق].

(ب) والمعتدلة بسبب فسخ عقد الزواج تتوجب لها النفقة في المذهب الحنفي إذا كان فسخ العقد آنذاك بسبب من الزوج، سواء كان السبب مباحاً كخيار البلوغ، أو محظياً كفعله مع إحدى أصول الزوجية أو فروعها مما يوجب حرمة المصااهرة، بخلاف المذهب الجعفري الذي يجعل الفسخ كالطلاق البائن لجهة عدم توجب النفقة بسيه، لأن العلاقة الزوجية تقطع بين الزوجين ولو كانت الزوجة حاملاً.

(ج) أما المعتدلة عدة وفاة فبالاتفاق بين الحنفية والجعفريه لا تتوجب للزوجة نفقة عدة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لأن مال الزوج المتوفى يتنتقل بموته إلى ورثته، ولا يبقى له مال كي تتوارد فيه النفقة، كما لا يجوز أن ينسحب حكم النفقة على غير الزوج. علماً أن نشوز المعتدلة بسبب لسقوط نفقتها في الحالات السابقة جميعها. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من قرار حقوق العائلة.

واجبات المعتدلة:

يجب على المعتدلة البقاء في المنزل الزوجي التي كانت تقيم فيه حين الفرقة ما دامت في العدة حتى تكون قرية من مطلقاتها ويتمكن هذا من مراقبة أحوالها مدة بقاء آثار الزوجية عملاً بقوله تعالى: **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»** [آل عمران: 1 — الطلاق]. هذا إذا كانت معتدلة من طلاق رجعي الذي يجعل بقاء الزوجة المطلقة في البيت الزوجي مدعاه لأن يحن زوجها إليها ويعود إلى خطيرة الزوجية.

أما إذا كانت معتدلة من طلاق بائن فكذلك تبقى في المسكن الزوجي مع مطلقاتها، ولكن في حجرة غير حجرته إذا كان مطلقاتها يأمن على نفسه من الوقوع في

الحرام، أما إذا لم يكن كذلك أو كان البيت الزوجي لا يحتوي إلا على غرفة واحدة بقيت فيه الزوجة المعتمدة من طلاقها بائنة وخرج مطلقتها منه وسكن قريباً منها في مكان آخر.

وأما المعتمدة من وفاة، فبقاياها طيلة عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام في المنزل الذي عاشت فيه مع زوجها يحملها على تذكر زوجها والدعاء له والاتعاظ بالموت وترك الزينة أكثر مما لو كانت خارج البيت الزوجي.

ومما يجب على المعتمدة أيضاً أن لا تبرح المنزل الذي تعتد فيه إلا لضرورة أو عذر مقبول. فإن خرجت لغير ضرورة أو عذر اعتبرت ناشرة وتسقط نفقتها أثناء العدة.

هذا بالنسبة للمعتمدة من طلاق رجعي أو بائنة، أما المعتمدة عدة وفاة فلها أن تخرج من بيتها للتأمين نفقتها وقضاء حاجاتها لأنها لا نفقة لها في أثناء عدتها حسبما أوضحتنا سابقاً.

هذا في المذهب الحنفي، أما المذهب الجعفري، فإن المعتمدة من طلاق رجعي هي وحدها من المعتمدات التي يتوجب عليها قضاء عدتها في المنزل الزوجي الذي جرى فيه طلاقها بخلاف المعتمدة من طلاق بائنة.

فإنها عند الشيعة تعتد في أي مكان بسبب انقطاع العصمة بينهما وانقضاء التوارث وعدم استحقاقها النفقة ما لم تكن حاملاً. وكذلك الحكم عندهم بالنسبة للمعتمدة عدة الوفاة لجهة أنها لا تلزم قضاء عدتها في منزل الزوجية.

ولا يخفى أن ما ذكر آنفاً بالنسبة لكل من المذهبين الحنفي والإمامي هو الحكم الشرعي الواجب تنفيذه دينياً. ولكن عرف هذا الزمان بشأن إقامة المطلقة في المسكن الزوجي الذي طلقت فيه يجري على أن يأخذها ذورها إلى حيث يسكنون بمجرد طلاقها من زوجها لصعوبة أن تبقى بيتها فترة عدتها مقيمة مع من طلقها. وهو عرف غير مقبول لأنه يتعارض مع النص القرآني وفيه اعتداء على حق الله سبحانه الذي يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بِيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ» [آل عمران: 1] – [الطلاق].

* * *

الفصل العاشر

التطليق

من عوامل توقف الحياة الزوجية بين الزوجين بعد الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته، «التطليق» فالطلاق يملكه الزوج، أما التطليق هو الذي يملكه القاضي.

والتطليق غير معروف في المذهب الحنفي الساجب التطبيق لدى المحاكم الشرعية السنوية، اللهم إلا ما يوقعه القاضي بسبب العيوب التنازلية المعروفة وهي: الجب والخصاء والعناء التامة والخنوة. الأمر الذي حصل المشترين في المذهب الحنفي مؤخراً على الأخذ من المذاهب السنوية الثلاثة الأخرى وهي: المالكي والشافعي والحنبلبي، ما وسّعوا به دائرة الطلاق الذي يملكه القاضي بطلب من المرأة.

وأول من عمد إلى هذا التوسيع في دائرة الطلاق المشرع المصري الذي ميز بين التطليق والتفريق (وإن كان في نظرنا بمعنى واحد)، حين أصدر القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لعام ١٩٢٩ فاعتبر التطليق بالنسبة للضرر الذي يلحق بالزوجة، واعتبر التفريق بالنسبة لغيبة الزوج أو حبسه أو عدم إتفاقه على زوجته أو بعض العيوب المتأصلة فيه.

التطليق للضرر :

نصّت المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لعام ١٩٢٩ على ما يلي:

(إذا ادعت الزوجة إصرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز أن تطلب من القاضي التفريق وحيثند يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت

الضرر يعين القاضي حكمين). وهذا وفقاً لما جاء في القرآن الكريم: «وَإِنْ خَضْمَ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَعْلَمُهُ أَهْلُهُ وَحْكَمَ مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ حِلًا» [آل عمران: ٣٥ - النساء].

ومفهوم الآية قصر عمل المحكمين على محاولة الإصلاح بين الزوجين دون أن تجعل لهما حق التفريق بينهما، لأن الأصل في هذا الحق هو للزوج وحده. اللهم إلا إذا وكلهما الزوج بذلك.

أما ما عليه العمل لدى المحاكم المصرية وفقاً للقانونين الأنفي الذكر، جواز التطبيق للضرر أخذًا بمذهب الإمام مالك. وقد بيّنت المواد المتعلقة بالتطبيق للضرر في القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩.

إن المحكمين إذا توصلوا إلى الإصلاح بين الزوجين قرراه، وإذا عجزا عن الإصلاح وكان المتسبب في النفاق والنزاع الزوجان معاً أو الزوج وحده أو جهل الحال قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، ورفعا تقريرهما إلى القاضي كي يحكم بمقتضاه لأن المحكمين في موضوع الشقاق والنزاع حاكمان.

ولم يتعرض القانون المذكور لحالة ما إذا كانت الزوجة وحدها المتسببة في الشقاق والنزاع، لكن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أفادت بأن المشرع ترك هذه الحالة عمداً (لثلا يكون اعتبارها داعياً إلى إغراء المرأة المشاكسة لفصيم عروة الزوجية بلا مبرر).

وأما في لبنان فالمحاكم الشرعية السنوية وفقاً للمادة ١٢٠ من قرار حقوق العائلة، تبيّن أنه إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع أحدهما المحاكم، فالحكم يعين من عائلة الطرفين حكماً وإذا لم يجد في عائلة الطرفين أو من إحداهما من يصلح للحكم عين من يناسبهم من الخارج وعلى المحكمين أن يبحثا النزاع وأسبابه ويجتهدوا في الإصلاح.

فإذا لم يتمكنا من الإصلاح فإن كان سبب النزاع من جهة الزوج فرق المحاكم بينهما. وإن كان من جهة الزوجة جاز لهما المخالعة على تمام المهر أو على قسم

منه، وإذا لم يتفق الحكمان فالحاكم يعين هيئة أخرى أو يعين حكماً ثالثاً ليس له قربة للطرفين. وقد نصت المادة نفسها على أن حكم الحكمين ملزم وغير قابل للاعتراض كما نصت المادة ١٣١ من قرار حقوق العائلة على أن الطلاق في هذه الحالة يقع باتفاق، وهذا الحكم هو ما كان معمولاً به حتى صدر قانون ١٦ تموز لعام ١٩٦٢ المتضمن تنظيم المحاكم الشرعية في لبنان، لكن هذه المحاكم بعد صدور هذا القانون ووفقاً للمادة ٣٤٣ منه قصرت صلاحية الحكمين على إيداء الرأي القاضي لا غير، ولم يعد من حق الحكمين أن يفرقا بين الزوجين بل القاضي وحده بات صاحب الحق بأن يأخذ برأي الحكمين أو يرفضه ويقضي بما يراه مناسباً.

أما المحاكم الجعفريّة، فإنها لا تجيز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر وإنما توجب على القاضي أن يعزز الزوج إذا ثبت أنه يضارها. وإذا وقع النزاع بين الزوجين ورفع الأمر إلى القاضي يعيّن القاضي حكمين عدلين سعياً إلى إصلاح ذات بينهما فإن عجزاً عن الإصلاح لم يكن للحكمين حق التفريق إلا إذا وكلهما به الزوجان كما هو الحال عند الأحناف.

شروط التطبيق للضرر:

لكي يحكم القاضي بالضرر لا بد من أن تتوفر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الضرر واقعاً من قبل الزوج وحده بحيث يؤذى زوجته بالقول أو بالفعل إيداعاً لا يليق بمعتها، والإيداع بالقول مثل الشتم والتشهير ونحوهما، أما الإيداع بالفعل فكالضرب وتبييد الأموال ونحوهما أيضاً من ألوان الإيداع التي يعود تقدير عناصر الضرر فيها إلى القاضي.

(ب) أن تصبح العصراً بين الزوجين مستحيلة، وتقدير الضرر في هذه الحالة يعود للقاضي أيضاً، لأن أوجه الضرر وأسبابه تختلف باختلاف طباع الناس وعاداتهم وسلوكيهم وما شابه ذلك.

(ج) أن يبذل القاضي جهده في الإصلاح بين الزوجين قبل تطبيقهما استجابة لنداء القرآن الكريم: **﴿إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ بِيَتْهُمَا﴾** [آلية ٣٥ — النساء].

الفصل الحادي عشر

التفريق بين الزوجين

مثلماً أوضحتنا أن للقاضي حق تطليق الزوجين بسبب الشقاق والنزاع فإن للقاضي أيضاً حق التفريق بينهما بطلب من أحد الزوجين أو منهما معاً (لا من الزوجة وحدها كما هو الحال في التطبيق).

وذلك في أوضاع معينة، مأخوذة من مذهب الإمام مالك أيضاً، وقد أفرد قرار حقوق العائلة فصلاً مستقلاً سماه (الخيار التفريق) في مواده من (١١٩ إلى ١٣٠) ،تناولت جواز التطبيق للضرر من وجود عيب في الزوج أو غيشه وتعذر تحصيل نفقة زوجته منه.

أما المشرع المصري فإنه توسيع أكثر من قرار حقوق قانون العائلة بحيث أباح للقاضي - فوق ما تقدم - التفريق بسبب حبس الزوج، حسبما ورد في المادة الرابعة عشرة من القانون المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩م من أن لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبس الزوج التطبيق عليه بائنما للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

على حين أن المحاكم الشرعية السنّية وكذلك الجعفرية في لبنان لا تفرق بين الزوجين بسبب حبس الزوج.

أما الأسباب الأخرى المبيحة للتفريق في مصر ولبنان فهي وفقاً لقرار حقوق العائلة ما يلي :

(أ) عيوب المقاربة :

نصت المادة ١١٩ على أن المرأة السالمة من عيوب المقاربة إذا أطلعت بعد الزواج أن زوجها مصاب بعلة من تلك العلل جاز لها أن تطلب التفريق بسببها، أما إذا أطلعت على عيب من عيوب المقاربة – ما عدا العنة – قبل الزواج يسقط حقها في طلب التفريق (المادة ١٢٠).

هذا وإن العلة التي تطلب الزوجة التفريق بسببها لا بد من أن تكون غير قابلة للزوال وعندما يفرق القاضي بينها وبين زوجها في الحال.

أما إذا كانت العلة قابلة للزوال فالقاضي يمهل الزوج مدة سنة كاملة اعتباراً من زمن الحادثة أو من وقت افاقته إن كان مريضاً. فإذا زالت العلة سقط حق الزوجة في طلب التفريق، وإذا لم تزل في غضون السنة الكاملة، ولم يقبل الزوج بطلاقها وأصرت الزوجة على طلبها يفرق القاضي بينهما بطلقة واحدة بائنة.

(ب) الجنون :

إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت زوجته التفريق بسبب جنونه، فالقاضي يؤجل الحكم بالتفريق سنة كاملة – كالحالة السابقة – فإذا لم يزل الجنون في غضون هذه المدة وبقيت الزوجة مصرة على طلب التفريق، فرق القاضي بينها وبين زوجها بطلقة بائنة أيضاً (المادة ١٢٣).

على أن الطرفين إذا جدوا عقد زواجهما بعد التفريق لسبب من الأسباب السابقة، لم يعد للزوجة حق طلب التفريق مجدداً ويكون مصير طلبها الرد (المادة ١٢٥).

(ج) غياب الزوج وتعدّل تحصيل النفقة منه :

إذا غاب الزوج لمدة سفر أو أقل أو اختفى أو فقد وتعذر تحصيل نفقة زوجته وطلبت التفريق لهذا السبب فالقاضي يفرق بينها وبين زوجها بطلقة واحدة بائنة بعد إجراء التحريرات اللازمة دون جدوى (المادة ١٢٦).

هذا إذا لم يترك الزوج الغائب مالاً من جنس النفقة. أما إذا ترك مالاً من جنس النفقة وتغيب ثم طلبت زوجته التفريق بسبب غيابه أو فقده أو اختفائه، فإن القاضي يجري التحريرات عنه بمختلف الوسائل فإذا لم يعرف له محل إقامة بعد غيابه، وجهل ما إذا كان حياً أو ميتاً أجل القاضي حكمه أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليساس، فإذا انتهت هذه المدة ولم يعرف له محل إقامة وهو حي أو ميت وأصرت الزوجة على طلبها فرق بينها وبين زوجها بطلقة واحدة بائنة ماله تكون غيبته بسبب الحرب كما لو كان ضابطاً أو جندياً وأنقطعت أخباره.

أما إذا كانت غيبته بسبب الحرب فرق القاضي بينه وبين زوجته — بناء على طلبها — بعد مرور سنة واحدة من عودة رفاته في المعركة إلى بلادهم (المادة ١٦٧).

ويتوجب بعد التفريق أن تعتد المرأة عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وهي أربعة أشهر وعشرة أيام عملاً بتصريح القرآن الكريم: «والذين يتوقفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين». [آلية ٢٣٤ — البقرة].

(د) التفريق لعدم الإنفاق:

في هذا النوع من التفريق إما أن يكون الزوج حاضراً أو غائباً، فإذا كان الزوج غائباً ولم يترك مالاً لزوجته تتفق منه وليس له مال ظاهر ينفذ فيه حكم النفقة، فإذا كانت غيبته قريبة أرسل إليه القاضي كي يبعث مالاً تتفق منه على نفسها أو يحضر للإنفاق عليها ويحدد له أجلاً، فإن لم يرسل مالاً ولم يحضر، وانتهت الأجل طلق القاضي عليه زوجته.

وإذا كان مكانه بعيداً يتعدى الاتصال به أو كان مجهول الإقامة طلق القاضي زوجته عليه في الحال طلقة واحدة رجعية. فإذا عاد الزوج في أثناء العدة وعرض المال على الزوجة المطلقة أو أودعه صندوق المحكمة، جاز له مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة.

هذا هو المعمول به في مصر اليوم وكذلك في سوريا والعراق، أما في لبنان

فالعمل لدى المحاكم السنية والجعفرية معاً جاري على أنه لا يحق للزوجة في هذه الحالة طلب التفريق لعدم وجود ما يصلح سبباً لذلك إذا ترك لها زوجها مالاً من جنس النفقه. أما إذا غاب عنها ولم يترك لها نفقه وتعد تحصيل النفقه ففي هذه الحالة يجري القاضي التحقيقات الازمة عن مكان وجوده، وعند اليأس فإن كان زوجها قد ذهب إلى الحرب ولم يعد بعد عودة الفرقاء المتحاربين إلى بلادهم، وأصرت الزوجة على طلب التفريق فرق القاضي بينها وبين زوجها بطلقة واحدة بائنة بعد ستة واحدة من عودة الفرقاء المتحاربين إلى بلادهم، أما إذا كانت غيبته لغير الحرب وتعد معرفة مكان إقامته أمهلها القاضي أربع سنوات من تاريخ اليأس من وجوده، فإذا انقضت المدة وأصرت الزوجة على طلبها التفريق بينها وبين زوجها فرق القاضي بينهما أيضاً بطلقة واحدة بائنة.

وفي كلتا الحالتين تعدد عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام اعتباراً من تاريخ الحكم، لأن الزوج في هذه الحالة يعتبر مفقوداً. فلو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم ظهر الأول لا يفسخ عقد زواجه الثاني، لأن الزواج الأول انتهى بالطلاق الذي أوقعه القاضي، بخلاف ما لو صدر حكم قضائي بوفاته ثم تزوجت من آخر وبعد زواجه تتحقق حياة زوجها الأول ينفسخ عقد الزواج الثاني، لأنه جاء على أساس وفاة الزوج الأول فتبين أن هذا الأساس غير صحيح فيقى الزواج مستمراً.

هذا ما عليه العمل في مصر بالنسبة للمفقود. أما ما عليه العمل في لبنان هو أن الزوجة إذا غاب عنها زوجها ولم يترك لها مالاً من جنس النفقه وراجعت القاضي طالبة التفريق بينهما، فالقاضي يجري التحقيقات على النحو الذي ذكرناه آنفاً لجهة ما إذا كانت غيبته بسبب الحرب أو بغيره من الأسباب العادلة.

وقد نصت المادة ١٢٩ على أن الزوجة إذا لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني، تعود إلى زوجها الأول كما هو المعمول به لدى المحاكم المصرية.

أما إذا تزوجت من آخر، ثم تتحقق حياة الزوج الأول لا يفسخ عقد الزواج

الثاني وإنما تبقى المرأة مع زوجها الجديد حصل الدخول أو لم يحصل. وهذا الرأي مأخوذ من مذهب الإمام مالك أيضاً.

أما الحكم عند الطائفة الدرزية بالنسبة لغيب الزوج فالمعمول به عندهم، إما أن تكون نفقة الزوجة أثناء غياب زوجها قد أمنها لها أم لا. ففي الحالة الأولى يحق للمرأة طلب التفريق من زوجها إذا مرّ على غيابه خمس سنوات دون انقطاع.

وفي الحالة الثانية، أي إذا تغيب الزوج وتعذر تحصيل نفقة زوجته يحق لها طلب التفريق منه، بعد مضي ثلاث سنوات لا أكثر. والقاضي عندئذ يفرق بينهما لأن كلتا الحالتين تشكلان ضرراً بالزوجة يبرر التفريق بينها وبين زوجها.

* * *

الفصل الثاني عشر

الفسخ

الفسخ هو أيضاً عامل من عوامل انقطاع الزوجية وهذا مثل التطبيق، والتفريق يتم بواسطة القاضي في الحالات الآتية:

١ - ظهور عيب في العقد، لو كان معلوماً منذ البداية لما وافقت المحكمة على إجراء هذا العقد. مثال ذلك: أن يعقد زواج رجل على امرأة ثم يظهر في ما بعد أن هذه الزوجة مرتبطة بزواج آخر أو تبين أنها اخت للزوج من الرضاع أو غير ذلك من الأسباب ، فيجب حينئذ فسخ العقد في الحال.

٢ - فسخ لعدم كفاءة الزوج عند الأحناف أو لعدم موافقة الولي إذا كانت الزوجة لم تزل قاصرة.

٣ - خيار البلوغ سواء أكان من الزوج أو من الزوجة في الحال التي يكون لهذا الزوج حق الخيار بعد بلوغه.

وعلاوة على هذه الحالات الثلاث، فإن ثمة حالات طارئة تجعل العقد بين الزوجين مستحيلاً ومحظياً وبالتالي لفسخه منها:

١ - ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام.

٢ - فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصادرة.

٣ - رفض الزوج الكتابي اعتناق الإسلام، إذا كان قد سبق لزوجته الدخول في الإسلام.

فهذه من الحالات الطارئة على عقد الزواج والمعوجة لفسخه.

الفرق بين الفسخ والطلاق عند المسلمين :

الفسخ يفترق عن الطلاق في ثلاثة وجوه :

- ١ - ان الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي. على حين ان الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولا حقة يحل عقد الزواج في الحال.
- ٢ - ان الفرقة بسبب الطلاق تُنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، على حين ان الفرقة بالفسخ لا تُنقص تلك الطلقات كما لو فسخ الزواج لعدم الكفاءة أو قبل البلوغ مثلاً، ثم عاد الزوجان إلى حظيرة الزوجية بعد زوال المانع يبقى حق الزوج قائماً بالنسبة لثلاث طلقات ولا يحسب الفسخ منها.
- ٣ - ان كل طلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً تستحق الزوجة معه نصف مهرها إذا كان مسمى، والمتعلمة إذا لم يكن المهر مسمى، على حين ان الزوج لو اختار نفسه بعد بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكماً لا يتوجب عليه لزوجته شيء من المهر.

* * *

الفصل الثالث عشر

انحلال رابطة الزواج عند المسيحيين

من خواص الزواج عند مختلف الطوائف المسيحية الديمومة والاستمرار، فالزواج الصحيح المقرر والمكتمل لا تحله أية سلطة بشرية ولا أى سبب ما عدا الموت. وهذا عند الطوائف الكاثوليكية.

قالوا الزواج الصحيح دفعاً للزواج المظنون لأنّه باطل. وقالوا المقرر دفعاً لكل زواج لا يكون فيه الزوجان معتمدين في الكنيسة الكاثوليكية أو خارجاً عنها. وقالوا المكتمل دفعاً لكل زواج لا يكتمل بالدخول الذي يصبح به الزوجان جسداً واحداً. وقالوا أية سلطة بشرية دفعاً لسلطة الحبر الأعظم أيضاً.

وأخيراً قالوا ولا أى سبب دفعاً للزنى أو رضى المتعاقدين بحل زواجهما. وهذا وفقاً لما جاء في إنجيل متى : (اما أنا فاقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة زنى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقته فقد زنى. وأنا أقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة زنى وأخذ آخرى فقد زنى). وهذا الكلام جاء على ما يدوراً على اليهود الذين يبيحون الطلاق لبعض الأسباب، وأن السيد المسيح الغي ذلك وترك للحبر الأعظم فسخ الزواج المقرر وغير المكتمل. وعلى هذا النص الذي أورده في إنجيل متى استند المسيحيون غير الكاثوليك في إباحتهم للطلاق، أما الكاثوليك فقد أباحوا فسخ الزواج في حالات استثنائية ثلاثة :

(أ) إذا كان الزواج المقرر غير مكتمل بمعنى أنه لم يتم فيه الاتحاد الجسدي، سواء أكان الزواج بين معتمدين أو بين زوجين أحدهم معتمد والآخر غير معتمد.

(ب) إذا كان مكتملاً وقيل أحد الزوجين العماد بالماء ورفضه الآخر حفاظاً على إيمان من اهتدى إلى العماد. وهذا الفسخ استثنائي أيضاً ويسمى بالانعام البولوصي.

(ج) يمكن عند الكاثوليكي فسخ الزواج كذلك بالانعام البطرسي نسبة إلى القديس بطرس، وهذا إذا كان الزواج بين كاثوليكي وأخر غير كاثوليكي بعد الحصول على التفسيخ من السلطة المختصة.

أما بالنسبة للطوائف الأرثوذوكسية فإن لديها أسباباً تستدعي القضاء المسيحي الأرثوذوكسي إلى فسخ الزواج في الحالات المحددة الآتية:

- ١ - إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر.
- ٢ - إذا حاول أحد الزوجين القضاء على حياة الآخر.
- ٣ - إذا جن أحدهما جنوناً مطبيقاً غير قابل للشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين.
- ٤ - إذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- ٥ - إذا أعمل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاثة سنوات متالية، سواء أكان غائباً عن محل إقامته أو مقيداً فيه ولم تنجح المحكمة في إقناعه بالرجوع إلى الحياة الزوجية.
- ٦ - إذا اختار أحد الزوجين العيشة الرهبانية بالفعل زهدًا وتقشفًا.
- ٧ - إذا ثبتت حجز الرجل عن الجماع مدة ثلاثة سنوات مستمرة ابتداءً من تاريخ عقد الزواج أو قرار ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين دوام عجزه.
- ٨ - إذا وقع الزواج بالإكراه أو التغريير.

الهجر عند المسيحيين:

وعلاوة على فسخ الزواج لدى الطوائف المسيحية على النحو الذي أوجزناه

آنفًا، فإن ثمة أسباباً جوهرية يعود تقديرها إلى المحاكم الروحية المختصة تستوجب أن يهجر الزوجان بعضهما البعض.

معنى الهجر :

ومعنى الهجر أن يفترق الزوجان عن بعضهما في المأكل والمضيجم لأسباب ذات أهمية يترتب على بقائهما معاً في مسكن واحد أخطار جسيمة.

أقسام الهجر وأسبابه :

الهجر قسمان: مؤبد ومؤقت.

(أ) فالزوج البريء له أن يهجر زوجه الزاني هجراً مؤبداً مع بقاء الوثاق الزواجي سالماً، إلا إذا رضي بالزنى أو دفع إليه أو سامح المذنب به ضمناً أو صراحة أو ارتكب هو نفس الجرم.

وأهم أسبابه :

الزنى وكذلك الصادومية - بمعنى اللواط والسحاق - وكذلك البهيمية، لأن هذه المنكرات تخالف الأمانة الزوجية فتأخذ حكم الزنى.

وبكل حال، فإن الهجر المؤبد حق للزوج البريء يمارسه إذا شاء، ويتنازل عنه إذا شاء بخلاف الزنى في نظر الإسلام، فإنه حق الشرع ولا يملك الزوج البريء التنازل عنه بحال من الأحوال.

(ب) الهجر المؤقت: وهو غير معين ولا موضح وإنما يعود تقدير الحكم به إلى القاضي الروحي المختص. وأسبابه على سبيل المثال عند الكاثوليك، انتماء أحد الزوجين إلى بدعة غير كاثوليكية أو تربيته الأولاد تربية غير كاثوليكية أو سلوكه سلوكاً شائناً يسيء معنوياً إلى سمعة الزوج الآخر أو تعريضه الزوج الآخر لخطر جسيم في النفس أو الجسد أو المال.

فللزوج البريء في هذه الحالات ونحوها أن يهجر الزوج المذنب، إما بحكم السلطة الكنسية وإما بسلطته الخاصة، على أن يثبت عنده قيام أحد هذه الأسباب ويكون في التأجيل خطر عليه. ومن زالت أسباب الهجر يجب استئناف الحياة الزوجية لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع.

الهجر عند الأرثوذوكس:

وبالنسبة للطوائف الأرثوذوكسية، فإن أسباب الهجر التي حددها قانون الأحوال الشخصية الأرثوذوكسي لعام ١٩٥٢ في مادته السادسة والخمسين هي:

- (أ) خلافات ذات أهمية.
- (ب) خصومات يومية.
- (ج) مظنة اعتداء أحد الزوجين على الآخر.
- (د) استحالة الحياة الزوجية بين الزوجين ولو مؤقتاً.

هذه هي الأسباب الموجبة للهجر المؤقت عند الأرثوذوكس. أما الأسباب الموجبة للهجر الدائم فهي كما وردت عند الطوائف الكاثوليكية وأهم تلك الأسباب الزنى.

الهجر عند الإنجيليين:

أما الهجر بالنسبة للطائفة الإنجيلية فإنه مباح بسبب الزنى أو الشقاق ، والنزاع المستمرين واستحالة إصلاح ذات بینهما.

وكما يجوز لدى هذه الطائفة التفريق بسبب من الأسباب المذكورة فكذلك يجوز عند الإنجيليين فسخ الزواج في الحالات الخمس التالية:

- ١ - جنون أحد الزوجين جنوناً مطيناً غير قابل للشفاء.
- ٢ - التشتت من محاولة قتل أحد الزوجين للأخر.
- ٣ - اعتناق أحد الزوجين ديناً غير الدين المسيحي .
- ٤ - إذا فقد أحد الزوجين وانقطعت أخباره.
- ٥ - إذا انقطع أحد الزوجين عن مساكنة الزوج الآخر مدة تزيد عن الثلاث سنوات.

* * *

الفصل الرابع عشر

مفاعيل عقد الزواج

لكل زواج شرعي مفاعيل تتناول حق الله وحقوق الزوجين وحقوق الأولاد الذين هم ثمرة الزواج. وحقوقهم تثبت من وقت الولادة بعضها على الأب وحده، وبعضها على الأم وحدها، وبعضها على الأبوين معاً، وبعضها لهذين الوالدين على الأولاد أنفسهم.

فأول حقوق الأولاد ثبوت النسب وهذا حق للولد وأبيه الذي يتمتع بحق تربيته والإنفاق عليه. وكذلك حق للأم التي تتولى رضاعته وحضانته عند توجيهها لها على النحو الذي ذكرناه في فصل الولاية.

ثبوت النسب:

ولاحوال ثبوت النسب قواعد ثلاثة تبني عليها الأحكام:

القاعدة الأولى – مدة الحمل: وأقلها عند جميع الطوائف من إسلامية ومسيحية هي ستة أشهر عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ﴾ [آلية ٢٣٣ – البقرة]. ثم قوله سبحانه: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [آلية ١٥ – الأحقاف].

إذا أسرطنا مدة الفصال (يعني الرضاع) من الثلاثين شهراً بقي ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل من تاريخ عقد الزواج.

اما أقصى مدة الحمل فموضع خلاف وهو في المذهب الحنفي المطبق لدى المحاكم الشرعية السنوية في لبنان ستناان. أما عند الشيعة الإمامية فأقصى مدة

الحمل سنة واحدة، وكذلك الحال في مصر، حيث نصت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩ على ما يلي:

«لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد من زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها». وهذا الحكم مأخوذ عن الشيعة الإمامية. وقد خالف المشرع المصري المذهب الحنفي في هذا الموضوع لسبعين:

- ١ - الطب الشرعي الذي يثبت أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر.
- ٢ - جواز تخصيص القاضي شرعاً بالزمان والمكان والحادثة. وذلك منعاً من تلاعب الناس بالأنساب بادعائهم نسب أولاد غير شرعيين بسبب شيم الكذب والفساد في هذا الزمان.

وأقصى مدة الحمل عند الطائفة الدرزية هو ثلاثة أيام عملاً بالمادة ١٣٨ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية التي تنص على ما معناه: (إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج ولدأً ل تمام مائة وثمانين يوماً فصاعداً من تاريخ عقد الزواج ثبت نسبة من أمه وأبيه). ولا يمكن نفي نسب الولد في هذه الحال إلا في غضون شهر تبتدئ من تاريخ الولادة وإن أصبح النفي متوفياً. هذا إذا كان الزوج حاضراً أما إذا كان الزوج غائباً فتبتدئ المدة من تاريخ علم الزوج بالولادة.

وأما إذا ولد الولد لأقل من مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج، فلا يثبت نسبة إلا إذا أقرّ به الزوج صراحة أو دلالة.

وكذلك عند مختلف الطوائف المسيحية، فإن أقصى مدة الحمل عندهم ثلاثة أيام - كالطائفة الدرزية - .

وإن كانت قضایا النسب لم تعد من اختصاص المحاكم الروحية، وإنما باتت من اختصاص المحاكم المدنية التي تطبق قانون الأحوال الشخصية العام الصادر ١٩٥٣م.

القاعدة الثانية - الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد: فإذا لم يثبت دخول في الزواج الفاسد لا يثبت النسب، أما إذا ثبت الدخول في الزواج الفاسد وجاء

الولد بعد الدخول بستة أشهر فأكثر فإن النسب يثبت ولا يمكن نفيه. علمًا بأن المدة تثبت من تاريخ الدخول لا من تاريخ العقد.

القاعدة الثالثة – عدم ثبوت النسب من الرزنى: عملاً بالحديث الشريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر). ولكن إذا ادعى شخص نسباً لولد يولد مثله لمثله، وكان الولد مجهول النسب ولم يذكر والده أنه جاء بطريق الرزنى يثبت نسبه في المذهب الحنفى.

طرق إثبات النسب:

طرق إثبات النسب تكون بوحدة من ثلاثة أمور: الفراش والإقرار والبيئة.

١ – ثبوت النسب بالفراش:

والمراد بالفراش: ثبوت قيام الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل. ولا يحتاج الفراش إلى دليل معه من إقرار أو بيضة، لأن السبب الحقيقي هو الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً يفضي إلى الحمل. فالولادة من الأمور الخفية التي يكفي عقد الزواج في إثباتها وإن كان يشترط في الفراش الذي يثبت به النسب شروط أربعة:

(أ) البلوغ: بحيث يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً. فإذا كان الزوج صغيراً لا يتصور الحمل منه فلا يثبت النسب. أما إذا كان الزوج غائباً ولم يثبت أنه التقى بزوجته التي جرى عقده عليها بطريق الوكالة مثلًا، بحيث كانت الزوجة تقيل في بلد الزوج في بلد آخر يثبت النسب من هذا العقد في المذهب الحنفى.

أما في المذهب الجعفري فلا بد من ثبوت الدخول الحقيقي لإثبات النسب، فإذا لم يحصل الدخول لا يثبت النسب.

وكذلك الحال في مصر حيث جاء في المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩ ما يلى: (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بها وبين زوجها من حين العقد).

وكذلك الحال في قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث اشترطت المادة الحادية والخمسون ثبوت النسب لثبوت التلاقي بين المرأة والرجل.

(ب) أن تأتي الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها.

(ج) أن تأتي بالولد في مدة لا تزيد عن الستين في المذهب الحنفي وعن السنة في المذهب الجعفري، وكذلك في القانون المصري من تاريخ الفرقه بين الرجل والمرأة.

(د) أن لا ينف الزوج نسب الرجل منه وإنما «لاعن» وبعد حصول اللعان بشروطه التي أوردها في بحث الملاعنة يتضمن نسب الولد منه.

٢ - ثبوت النسب بالإقرار:

ومثلما يثبت النسب بالفراش يثبت أيضاً بالإقرار. والإقرار بالنسبة نوعان: إقرار ليس فيه تحميم النسب على الغير، وإقرار فيه تحميم النسب على الغير. فالأول كأن يقر الرجل بأن فلاناً هو ابنه أو أن فلاناً أبسوه، ومثال الثاني الذي يكون فيه تحميم النسب على الغير، كأن يقر بأن فلاناً ابن أخيه أو ابن عميه وهكذا.

وكذلك لا بد لصحة الإقرار بالنسبة من توفر أربعة شروط:

(أ) أن يولد مثله لمثله عادة.

(ب) أن يكون الولد المقرر له بالنسبة غير معروف له نسب آخر، وإنما حكم التبني، والتبني غير مشروع في الإسلام.

(ج) أن يوافق الولد المقرر على إقراره إذا كان قادراً على التعبير، أما الصغير فلا يشترط في إثبات نسبه هذا الشرط.

(د) أن لا يذكر المقرر بأن النسب المقرر به أتى من طريق الزنى كما ذكرنا آنفاً.

٣ - ثبوت النسب بالبيئة :

وكما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على النحو الذي ذكرناه، يثبت النسب أيضاً بالبيئة الشخصية التي هي عبارة عن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

والبيئة أقوى من الإقرار، لأن حجيتها تعمد إلى الغير بينما حجية الإقرار تقتصر على المقر وحده.

وكلذلك قالوا: إذا تعارض إقرار وبيئة في دعوى النسب يرجح جانب صاحب البيئة. هذا في المذهب الحنفي.

أما في المذهب الجعفري فإن دعوى النسب تثبت بشهادة رجلين عالدين، غير أن شهادة النساء عند الشيعة الإمامية لا تقبل في إثبات النسب لا منفردات ولا منضمرات إلى الرجال. كذلك تثبت دعوى النسب عند الشيعة بطريق الاستفاضة، ومعناها أن يشتهر بين الناس أن فلاناً هو ابن فلان.

بقي أن نعلم أن دعوى النسب بالبنوة أو بالأبوة تسمع استقلالاً وإن لم تكن ضمن دعوى حق.

أما دعوى النسب في غير البنوة فيها تحمل النسب على الغير، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت من الغير أولاً، وهو الأب أو الجد ويغدو المقصود بالدعوى هو ما يتربى عليها من الحقوق المادية كالنفقة والإرث.

والخصم في مثل هذه الدعوى هو عادة الوارث أو الوصي أو الموصى له أو الدائن أو المدين.

اللقيط :

اللقيط هو مولود بهذه أهله فراراً من تهمة الزنى أو لأسباب أخرى. ولابواؤه يكون فرض عين على من يجده في مكان ويغلب على ظنه أنه إن تركه سيهلك. ويكون مستحجاً إذا لم يغلب على ظنه هلاك اللقيط إن تركه. ويكون فرض كفاية

على أهل البلد الذين يجدونه فيه، بمعنى أنه إن لم يلتقطه أحد ويعمل على إيوائه يغدو كل أهل البلد آثمين، فإذا آواه واحد منهم سقط الإنم عن الباقيين.
والذي يلتقطه يكون أحق الناس بإيوائه ورعايته.

وليس لأحد حتى ولا للقاضي نفسه أن يأخذ منه قسراً إلا إذا تبين أنه لا يصلح لرعايته. وإذا التقى أكثر من واحد وتنازعوا فيما بينهم على إيوائه قدم أرجحهم إسلاماً. فإن تساوا في الإسلام وضعه القاضي عند من يجده أصلح لرعايته.

واللقيط يعتبر مسلماً إن وجد في دار الإسلام، وذمياً إن وجد في بلد من بلاد أهل السنة بحيث يتبع دين من التقى.

هذا عند المسلمين السنة. أما عند الشيعة الإمامية فإنهم يعتبرون اللقيط مسلماً بحسب الفطرة، لأن كل مولود يولد على الفطرة ودين الفطرة الإسلام.

فإن كان مع اللقيط مال فهو ملك له ينفق عليه الملتقط بإذن من القاضي، لأنه ليس له عليه إلا ولية الإيواء والرعاية. فإن أنفق عليه الملتقط من ماله الخاص، فإن كان الإنفاق بإذن القاضي فإنه يرجع على اللقيط عند يساره. أما إذا كان الإنفاق بغير إذن القاضي اعتير متبرعاً. وعلى هذا فإذا أدعى شخص أن اللقيط ولده يثبت نسبة منه دونما حاجة إلى إثبات ذلك بالبيانة. أما إذا أدعى بنوة اللقيط أكثر من واحد كان الحق لأسقبهم في الادعاء. اللهم إلا إذا ثبتت غيره خلاف ذلك بالبيانة، وإن تساوا جميعاً في تقديم البيانة وتعلدر ترجيح بيته أحدهم على الآخرين ثبت نسبة إلى كل من أدعى وإن كان في الواقع ليس إلا ابنًا لواحد منهم، بحيث يثبت للقبيط على كل منهم جميع ما يتوجب على الآباء نحو أبنائهم من النفقة وغيرها ويرث منهم جميعاً.

أما إذا مات اللقيط وترك مالاً ومدعوا أبوته أكثر من واحد، يخرج من ميراثه نصيب أب واحد يقسم بينهم بالتساوي. هذا في المذهب الحنفي. أما في المذهب الجعفري فإنهم عند التساوي في البيانة يصار إلى إجراء القرعة بين

الجميع. فمن فاز بالقرعة ثبت نسبه منه وأصبح اللقيط ابنًا حقيقاً له وحده دون الباقيين.

هذا هو الحكم الشرعي. أما ما عليه العمل اليوم في مختلف ديار الإسلام، أن من وجد لقيطاً ورثب في إيوانه ضمه إلى أهله على النحو الذي قدمناه. فإن لم يرثب في إيوانه عليه أن يسلمه إلى الأجهزة الرسمية المختصة، وبخاصة جهاز الشرطة الذي يقوم بإجراء التحريرات الواجبة من أجل معرفة ذويه؛ فإن تعذر هذا، أودع اللقيط في أحد بيوت اللقطاء. ومن أراد بعد ذلك أن يتولى تربيته وكان قادرًا على الإنفاق عليه سلم اللقيط إليه دون أن يترتب على هذا الإيواء أي حق من حقوق الأبناء على الآباء وبالعكس كالميراث ونحوه، وإنما اعتبار من قبيل التبني الذي حرمته شريعة القرآن.

* * *

الفصل الخامس عشر:

التبنيُّ عند المُسيحيين

هو عقد بين شخصين يتضمن إقامة علاقة بنوة بينهما. وقد عرفه البشر منذ فجر التاريخ ، فاليونان والرومان والهنود القدماء كانوا يبيحونه عندما لا يكون لرب العائلة ولد من صلبه ، ويطبقون في حقه أحكام الابن الصلبى من الميراث وحرمة المصاورة ونحو ذلك .

والعرب في الجاهلية عرّفوا التبنيًّا أيضًا ، وكانوا يلحاؤن إليه لزيادة قوة القبيلة ، لأن العرب في جاهليتهم كانوا يتضاخرون بقدر ما ينجبون من أبناء . فلما جاء الإسلام حرم التبني يقوله تعالى : ﴿مَا جعل اللَّهُ لرَجُلٍ مِّنْ قَبْلِيْنَ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلْ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِيْنَ تَظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ . [آل عمران آية ٣٣ – النساء آية ٣٣].

وفي قوله أيضًا : ﴿إِذَا دَعَوْهُمْ لِأَبْنَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَهُمْ﴾ . [آل عمران آية ٤] – [الأحزاب آية ٦].

وقد جرى التحرير بعد زواج النبي من زينب بنت جحش إثر طلاقها من زيد بن حارثة الذي سبق للرسول أن تبنّاه بعد أن اختار زيدًا محمداً ودينه وفضله على قومه الذين أنوأوا لأندله . فأعترضه رسول الله وتبنّاه ، وبات المسلمين الأولون يدعونه أباً لمحمد حسبما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قوله عن زيد بن حارثة : (ما كنا ندعوه إلا زيداً بن محمد حتى نزلت الآية السابقة) . ومنذ ذلك الحين لم يعد التبنيًّا مقبولاً عند المسلمين ولا يرتبون عليه آية مفاعيل قانونية .

بينما بقي التبني مشروعًا عند المسيحيين قاطبة استناداً إلى عقيدة التبني الإلهي للمؤمنين بالسيد المسيح عليه السلام.

شروط التبني :

شروط التبني قسمان: شكلي وجوهرى.

فالشروط الشكلية أنه لا يصح إلا إذا جرى أمام المحكمة الروحية المختصة وصدور قرار من هذه المحكمة بالموافقة على طلب التبني.

أما الشروط الجوهرية فهي :

(أ) الرضا المتبادل بين المتبني والمتبني إذا كان هذا الأخير راشدًا، أو بين المتبني وولي المتبني، أو وصيه إذا كان المتبني تحت الولاية والوصاية.

(ب) أن لا يكون للمتبني أولاد.

(ج) أن يكون المتبني من ذوي السيرة الحسنة، وأن لا يكون عمره أقل من أربعين سنة، وأن لا يقل فارق السن بينه وبين الولد المتبني أقل من 18 سنة.

(د) أن يتبع المتبني مذهب المتبني ويحمل اسم من تبناه، بحيث تنشأ عن هذا التبني بعد الحكم بقبوله من المحكمة الروحية المختصة وتسجل في سجلات الكنيسة والأحوال المدنية قرابة شرعية تمنع الزواج بين المتبني والمتبني وكذلك بين أولادهما.

أما بالنسبة للميراث فالمتبني يرث المتبني ولا عكس إذا أنه لا يحق للمتبني أن يرث ولده بالتبني.

(هـ) أن لا يكون من رجال الإكليروس هذا عند الكاثوليك دون الأرثوذوكس.

(و) أن يكون كل من المتبني والمتبني كاثوليكياً.

(ز) أن يكون في التبني فائدة مرجوة للمتبني.

(ح) لا يجوز أن يتبنى شخص أكثر من واحد، ما لم يكن المتبني متزوجاً،
فيتمكن أن يشاركه في تبني الزوج الآخر.

(ط) أن لا يكون المتبني ولداً طبيعياً للمتبني.

(ي) أن لا توجد علاقة ولية أو وصاية بين المتبني والمتبني.

وهذه الشروط – على ما يبدو من شكلية وجوبية هي واجبة عند الطوائف
المسيحية كافة من كاثوليكية وإنجيلية وأرثوذوكسية. وهذه الطائفة الأخيرة – يضيف
قانون الأحوال الشخصية المتعلق بها – أنه يجب أن لا يكون للمتبني أمل في
المستقبل بالحصول على أولاد شرعاً لسبب مانع من الإنجاب كالمرض،
أو التقدم في السن وأن يكون هذا المانع مؤيداً بآفادة طيبة.

نتائج التبني :

يتبع عن التبني عند مختلف الطوائف المسيحية ما يلي :

(أ) إذا كان المتبني قاصراً، فإن سلطة وليه تسقط وتصبح السلطة عليه
للمتبني .

(ب) يحمل المتبني اسم المتبني .

(ج) يثبت بينهما وبين المتبني وأولاد المتبني حرمة المصاهرة.

(د) يقوم التوارث بين المتبني والمتبني، بحيث يرث المتبني من المتبني
لكونه يعتبر وفقاً للمادة ٢٣٥ من قانون الإرث لغير المسلمين، ولذا شرعاً له كافة
حقوق البناء على من تبناه. ولكن هذا الحق لا ينسحب على غير المتبني كزوجته
مثلاً إلا إذا كان زوج المتبني هذا قد شاركه في التبني. كما أن المتبني لا يرث
أحداً من أقرباء المتبني أصولاً كانوا أم فروعاً أم حواشى .

وإذا مات المتبني في حياة المتبني قام مقامه أولاده في إرث المتبني عملاً
بقاعدة التنزيل المعتمدة في إرث غير المسلمين. أما المتبني فإنه لا يرثه المتبني إذا
مات قبله .

سقوط التبني :

يسقط التبني بحكم قضائي من المحكمة المختصة في حالات ثلاث:

- (أ) إذا أعلن المتبني القاصر بعد بلوغه سن الرشد عن رغبته في رفض التبني.
- (ب) إذا كان أحدهما ذا سلوك شاذ.
- (ج) إذا أساء أحدهما للآخر إساءة بالغة معنوية كانت أم مادية.

* * *

الفصل السادس عشر

الزواج المدني عند المسيحيين

وهو العقد الذي تنظمه الدواائر المدنية دون مراعاة الشرع الكنسي في كل ما يتعلق بانعقاده ومقاييسه، بحيث يكون عقداً مدنياً بحتاً كسائر العقود.

وهذا الزواج المدني قسمان: إلزامي واختياري. فالإلزامي ما فرض على جميع المواطنين من غير تفريق في طوائفهم ومذاهبهم الدينية.

والاختياري هو ما يختاره المواطنون لأنفسهم مع مراعاة طوائفهم ومذاهبهم الدينية، بحيث يكون لهم الحق في إجرائه مدنياً وفقاً للقوانين المعتمدة مدنياً أو وفقاً للتشريع المعتمد في مذهبهم الديني الخاص.

والزواج المدني إلزامي في كثير من دول العالم كفرنسا وسويسرا وألمانيا والمجر والبرازيل وبعض الدول الأخرى، أما في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية فهو زواج اختياري. على حين أن روسيا السوفيتية لا تعترف إلا بالزواج المدني. حتى إيطاليا التي بها الكرسي البابوي فرض على أبنائها الزواج المدني الإلزامي في عام 1865م حتى عام 1929م بعد عقد معاهدة (ليترون)، حين عاد الزواج دينياً معترفاً به من ذلك التاريخ من قبل السلطات المدنية وتسجيله في سجلاتها الرسمية.

كما وأنه يوجد عند المسيحيين نوع ثالث من الزواج، ويدعى بالزواج الاحتياطي يعقده غير المؤمنين أو الكاثوليك الذين يتذرعون عليهم عقد الزواج الديني

لأسباب قاهرة، وفي طليعتها الدول التي لا تعرف إلا بالزواج المدني حفاظاً على تأمين مصالحهم.

والزواج المدني عند الكاثوليك لا يجوز مطلقاً اختيارياً كان هذا الزواج أو اختيارياً، فإذا عقد زواج كاثوليكي مدنياً من أجل تأمين مصالحهم والمحافظة على حقوق نسلهم، لا بد عند الكاثوليك من أن يقترن ذلك الزواج المدني بزواجه كنسي. علمًا بأن الزواج المدني دون أن يصبحه زواج كنسي يعتبر عند الطوائف الكاثوليكية إذا كان الزوجان غير معمدين أو كانوا معمدين لكنهما لا توفر فيما الصيغة القانونية من مطلق الحال وتحوه. فمثل هؤلاء يفترض أن تجري عقود زواجهم مدنياً ويغدو حكمهم حكم غير الكاثوليك اللذين أعفthem الكنيسة الكاثوليكية من الصيغة القانونية.

الطلاق المدني :

وهو عمل مردوز إذا قصد منه فسخ زواج المسلمين، لأنه يتضمن إنكاراً لديمومة الزواج ولسلطنة الكنيسة المطلقة على سر الزواج. بيد أن الطلاق المدني هذا ليس شرآ على العموم في نظر الكاثوليك، بل يكون جائزًا إذا توفرت أسبابه لأن يكون الزواج في الأساس باطلًا بسبب مانع من الموانع المبطلة وأثبتت السلطة الكنيسة بطلانه بحكم قطعي.

وقد يكون الزواج قد عقد صحيحًا في نظر الكنيسة، ومع ذلك تتيح للقاضي المدني قبول الطلاق إذا كان يقصد بالحكم مصلحة الوثاق، ويتمتع عن كل ما يخالف الشرعين الإلهي والكنسي ويعلن صراحة أن الدعاوى المتعلقة بالزواج من اختصاص المحاكم الكنسية وحدها.

أما طلب الطلاق المدني عند الكاثوليك بنية فسخ الزواج تمهدًا لعقد زواج آخر فغير جائز بتاتاً، وتعتبره الكنيسة في هذه الحالة شرآ كبيراً. اللهم إلا إذا انتهت النية بعد زواج آخر، وكانت السلطة المدنية لا تقر الهجر وكان لا بد من الهجر لأسباب خطيرة، كأن يكون الزوج البريء قد حصل على حكم قانوني بالهجر وكان

توجب تربية الأولاد السليمة افتراق الزوجان، وغير هذا وذاك من الأسباب الخطيرة التي يعود أمر البيت بشأنها إلى الرئيس الكنسي المحلي. لأن الزوج في هذه الحالة لا يعتبر طالباً للطلاق بحصر المعنى.

وعلى هذا، فإذا كان الزوج قد عقد بعد الهجر زواجاً آخر كان عليه أن يهجر الزوج الثاني ويعود إلى مسكنة الزوج الأول أو أن يقطع على الأقل جميع علاقاته مع الزوج الثاني، ولأنه اعتبر خاطئاً مشهراً ومنع عن قبول الأسرار حتى في خطر الموت إذا رفض قطع علاقته بالزوج الثاني.

البنية المohoمة والبنية الطبيعية:

يعتبر الولد شرعاً عند الكاثوليك كل من يولد من زواج سهوم، والزواج الموهوم معناه الزواج الذي يعقد خلافاً للأصول المعتمدة كنسياً أو معم ووجود مانع من الموانع الشرعية المبطلة من قبل الزوجين أو أحدهما عن حسن نية.

وكذلك يعتبر الولد الطبيعي ملحاً بالولد الشرعي إذا تزوج والدها بعد الحمل به، أو منح بعد ولادته صفة الملحق بالشرعي من قبل الخبر الأعظم الذي يستطيع منح هذه الصفة لأسباب جوهرية في بعض الحالات الاستثنائية.

وعند الأرثوذوكس يعتبر الولد الطبيعي شرعاً، إذا جرى عقد أيسوبه بعد أن يثبت نسبه إليهما بحكم قضائي.

أما عند الإنجيليين فيعتبر الولد شرعاً إذا ولد قبل زواج أبيه بمجرد أن يعترف أبواه به تصريراً أو تلميحاً بعد زواجهما.

الرضاع والحضانة عند المسيحيين:

ومدة الحضانة عند مختلف المذاهب الإسلامية والمسيحية. هي حسبما أوردناها في بحث الولاية على الصغير.

أما صاحب الحق بحضانة الصغير حتى يتجاوز سن الحضانة، فهو عند الكاثوليك من حق السلطة الدينية وفقاً لمصلحة الصغير. وعند الأرثوذوكس هو للأم طيلة مدة الحضانة وبعدها للأب ما لم يوجد مانع يجعله غير أهل لحضانة الصغير وعندما يستمر الصغير في حضانة أمه.

أما الإنجيليون وفقاً للمادة ٧٥ من القانون الخاص بهم: (فإن الأم أحق بحضانة أولادها إذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم، وعرفت بحسن الأخلاق والسميرة وبالمقدرة على تربية الأولاد وصيانتهم. وإذا توفيت الأم أو لم تتوفر فيها شروط الحضانة فإن حق وواجب الحضانة وفقاً للمادة ٧٦ يعود إلى الأب العاقل أو إلى من يعينه هذا الأب العاقل).

والحضانة الواجبة للأم على الصغير لدى مختلف الطوائف المسيحية هي قاصرة على رعاية الطفل وحفظه حتى يتتجاوز سن الحضانة. أما نفقة الصغير من مأكل وملبس وخلافهما فهي على الأب إلى جانب الرعاية المتساوية له عليه. وكذلك أجراً الحضانة للأم إذا كانت مطلقة أو كانت الحاضنة غير الأم، فإن هذا يقع على عاتق الأب وحده، لأن الولاية على النفس وعلى المال ما دام الصغير قاصراً هي عندهم للأب بإشراف السلطة الشرعية، وهذه السلطة تستطيع عند الاقتضاء عزل الولي أياً كان أو غيره إذا وجدت موجباً لهذا العزل. وعندما تعيين خلفاً للولي المعزول يتولى شؤون الصغير القاصر، من تعليمه وتهذيبه والإشراف على تربيته حتى يبلغ سن الرشد ويتيسر له العمل إذا كان ذكراً وحتى تتزوج إذا كانت أنثى.

سقوط السلطة الأبوية على الأولاد:

تبطل هذه السلطة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا مات أحدهما.

- ٢ - إذا اقترف الأب جريمة شائنة.
- ٣ - إذا بلغ الولد سن الرشد.
- ٤ - إذا تبني الأب أو الابن بحيث يصبح المتبني منهمما ابنًا لآخر.

علاوة على ما تقدم، فإن الولد يخرج عن سلطة أبيه تلقائيًا في حالات ثلات:

- ١ - إذا كان الولد بنتاً فتزوجت.
- ٢ - إذا استقل الولد بحياته واختار لنفسه مسكنًا خاصاً.
- ٣ - إذا ثبت على الأب أنه يعامل ابنه بقسوة لا تجيزها القوانين العامة المرعية.

* * *

الفصل السابع عشر

النفقة

تعريفها:

النفقة هي القدر الذي يلزم من المال من أجل الطعام والملبس والمأكل. وهذا عند المسلمين ويضاف إلى هذه العناصر الثلاثة عند المسيحيين التطبيب والتعليم وخدمة العاجز.

وهذه النفقة، إما نفقة زوجية، وإما نفقة معتمدة، وإما نفقة قرابة.

١ — النفقة الزوجية:

وهو ما يتوجب على الزوج لزوجته من حين العقد لأن سبب استحقاقها هو الزوجية الصحيحة، وما يترتب على هذه الزوجية من احتباس الزوجة لصالح الزوج.

شروط توجبها:

ويشترط لتوجب النفقة الزوجية شروط ثلاثة:

- ١ — أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- ٢ — أن تكون الزوجة صالحة للعيش ب بحيث يتمكن الزوج من الإفادة من ثمرات الزواج.
- ٣ — أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة لصالحه بغير عنده مقبول أو سبب ليس آتياً من جهته. ومنى توفرت هذه الشروط وجبت على الزوج نفقة زوجته.

والنفقة الزوجية تقدر بحسب حال الزوجين يسراً وعسراً.

وهذا الذي ذكرناه متفق عليه بين جميع المذاهب الدينية من إسلامية ومسيحية. غير أن الحكم الواجب التطبيق لدى المسلمين السنة بالنسبة للنفقة الزوجية، هي أن الزوجين إذا كانوا موسرين تتوجب على الزوج نفقة اليسار، وإذا كانوا معسرين فنفقة الإعسار وإذا كانت الزوجة هي المعسرة فنفقة الوسط. أما إذا كان الزوج هو المعسر تتوجب عليه في هذه الحالة لزوجته نفقة الإعسار مصداقاً لقول الله : «لِيَنْفَقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعَتِهِ» . [آلية ٧ – الطلاق].

أما الباقي في النفقة يظل ديناً في ذمة الزوج إلى حين يساره عند الشيعة الإمامية، لأنهم يأخذون في الاعتبار حالة الزوجة فقط.

بعد استحقاق النفقة الزوجية :

نصت المادة ٩٩ من قرار حقوق العائلة على ما يلي :

(إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة، يقدر المحاكم النفقة حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بإعطائهما سلفاً عن المدة التي يعينها. وما عليه العمل لدى المحاكم الشرعية الإسلامية هو فرض النفقة شهرياً لأنواعها الثلاث: الطعام والكسوة والسكنى).

ويراعى في تقدير النفقة الزوجية حال الأسعار عند فرضها. فإن تغيرت الأسعار أمكن تعديل النفقة. وهذا ما عليه العمل في مصر وفي لبنان بل وفي معظم البلاد الإسلامية. وقد نصت المادة ٩٢ من قرار حقوق العائلة على هذا بقولها: (إن النفقة المقدّرة يجوز تزييدها وتنتيصها بتغيير الأسعار أو تبديل الأحوال للزوجين يسراً وعسراً ويتحقق أنها أقل أو أكثر من قدر الكفاية).

أما المحاكم الشيعية الإمامية، فإن التقدير لديها يراعى فيه حال الزوجة فقط وذلك عند عقد قرانها. ولا يتغير بتغيير حال الزوجين أو أحدهما فيما بعد يسراً وعسراً ولكنه يتغير بتغيير الأسعار وعندها يصار إلى تعديل النفقة الزوجية بسبب هذا التغيير في الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.

المسكن الشرعي :

والمسكن الشرعي الذي يتوجب على الزوج أن يهيه لزوجته هو المسكن الذي يعتبر لائقاً بامثالها ومشتملاً على ما يلزم للسكن من أثاث وفراش وآنية، وما إلى هذا مما تحتاج إليه الأسرة عادة مع مراعاة الحالة المالية للزوج، كما هو المعمول به في مصر ولبنان، وعملاً يقول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِلْتِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾ . [آلية ٦ – الطلاق] ومراعاة حالة الزوجة فقط ووضعها الاجتماعي بالنسبة للمسكن حسب المعامل به لدى المحاكم الشيعية الجعفرية.

ويشترط في المسكن الشرعي الشروط الآتية:

- ١ – أن يكون المسكن بين قوم صالحين تأمنهم الزوجة على نفسها وعلى مالها.
- ٢ – أن لا يسكن الزوج مع زوجته أحداً من أقاربه بغير رضاها ما عدا ابنه الصغير غير المميز. وهذا هو المطبق في المذهب الحنفي وكذلك في المذهب الجعفري إلا إذا كانت تتضرر بوجوده معها، فإن كانت تتضرر بوجوده معها لا يعتبر المسكن شرعياً.

النفقة الزوجية لدى الطوائف المسيحية :

بالنسبة للنفقة الزوجية لدى الطوائف المسيحية، فإن هذه النفقة واجبة في الأساس للزوجة على زوجها وبطريقة استثنائية للزوج على زوجته.

ونفقة الزوجة على زوجها تتوجب عندهم من حين العقد الصحيح، غنية كانت أم فقيرة، مقيمة معه أو منفصلة عنه بسبب ذنب آت من قبله.

وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى أثناء دعوى الهجر ودعوى بطلان الزواج إلى أن يثبت بطلان هذا الزواج أو يحكم عليها بالذنب.

ونفقة الزوجة الفقيرة لا تسقط عن الزوج ولو كان فقيراً أو مريضاً أو محسوساً، بل تبقى ديناً على الزوج حتى الميسرة، أما الزوجة الموسرة فلا نفقة لها على الزوج

المعسر العاجز عن الكسب، بل تجب نفقته هو على زوجته إلى أن تحسن حالته المادية.

وتسقط نفقة الزوجة بنشوزها ولو كانت مفروضة ومتجمدة من قبل.

وتعتبر المرأة ناشزة في ثلاث حالات:

أولاً: إذا تركت بيت زوجها.

ثانياً: إذا كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه.

ثالثاً: إذا رفضت السفر معه إلى محل إقامته الجديد بلا مسوغ شرعي.

غير أن رجوع المرأة عن نشوزها يعيد إليها حقوقها في النفقة اعتباراً من يوم الرجوع، ولكنه لا يعيد إليها ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ.

كذلك تسقط نفقة الزوجة المحكوم عليها بالهجر الدائم أو المؤقت مدة دوام الهجر إذا كان الذنب آتياً من قبلها. وتسقط فوق ذلك بموت أحد الزوجين ما لم تكن النفقة قد استدانت بأمر من المحكمة، فتصبح في هذه الحالة ديناً ممتازاً في تركة المحكوم عليه بها.

ويمكن للمحاكم الروحية أن تحكم على المرأة المهجورة بذنبها بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من ضرر بسبب هجرها البيت الزوجي.

والإبراء من النفقة قبل فرضها قضاء أو رضاء باطل. أما بعد فرضها فالإسقاط صحيح عن النفقة المتجمدة وكذلك عن النفقة المقبلة.

وهذا الذي ذكرناه بالنسبة للنفقة الزوجية متفق عليه بين مختلف الطوائف المسيحية من كاثوليكية وأرثوذوكسية وإنجيلية.

٢ — نفقة القرابة عند المسلمين:

مثلاً تجب على الأب النفقة بكلفة أنواعها لولده الصغير الفقير ذكراً كان أم أنثى إلى أن يبلغ الذكر سن الرشد ويقدر على العمل وإلى أن تتزوج الأنثى، فكذلك تجب على الأب نفقة ولده بعد بلوغه سن الرشد إذا كان فقيراً وعجزاً عن

الكسب. وهذه النفقة لا يشارك الأب فيها أحد. اللهم إلّا إذا كان الأب معسراً ومرضاً بمرض يجعله عاجزاً عن الكسب، فيلحق الأب حينئذ بالميّت وتسقط عنه النفقة، وتجب حينذاك على من تجب عليهم نفقة الأولاد في حالة عدم وجود الأب.

وشرط توجّب نفقة القرابة هو أن تكون موجبة لحرمة الزواج بحيث لو فرض أحد القربيين ذكراً والآخر أنثى لحرم زواجهما.

نفقة القرابة، إذن تشمل الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا، كما تشمل الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لحرمة الزواج فيما بين هؤلاء. ويقدم الأقرب فالأقرب دون اعتبار لاستحقاق الإرث. ولو وجد واحد من الخط العامودي – صعوباً ونزولاً – أعني من الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا تجب عليه النفقة لقربيه المحتاج، وإن لم يكن وارثاً. ولا تجب على واحد أو أكثر من الحواشى وإن كانوا وارثين. مثال ذلك: لو وجد فقير وكان له أخ وابن بنت، فإن النفقة تسوجب على ابن البنت مع أن الميراث من حق الأخ وحده عند السنة لكونه عصبة وابن البنت من ذوي الأرحام. أما عند الشيعة الإمامية فالميراث كله لابن البنت لأنه من المرتبة الأولى أما الأخ فمن المرتبة الثانية.

كذلك يقدم الأقرب على الأبعد إذا كانوا في مرتبة واحدة دون اعتبار للميراث كما لو كان للمحتاج جد هو (أب أب الأب) وجد من جهة الأم هو (أب الأم)، فالنفقة تجب على أب الأم بسبب القرب في المرتبة مع أنه لا يرث، إنما الذي يرث هو أب أب الأب. هذا أيضاً عند السنة دون الشيعة الذين يرون العكس.

ومثلاً تجب نفقة الأولاد على آبائهم، فكذلك تجب نفقة الآباء على آبائهم. ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو نبيضاً ما دام الأب عاجزاً عن الكسب. أما إذا كان قادراً على الكسب فلا يُجير السولد على نفقة أبيه، ويعتبر الأب غنياً بقدرته على الكسب. بخلاف الأم فإن نفقتها متى كانت فقيرة تجب على ولدها حتى ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة بحد ذاتها

عجز باستثناء ما لو كانت الأم موظفة وتكتسب ما يكفيها بالفعل. هذا في المذهب الحنفي. أما في المذهب الجعفري، فإن نفقة القرابة تجب للأبناء على آبائهم ذكوراً كانوا أم إناثاً.

كما تجب للأباء على آبائهم ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما علا الأباء، ومهما سفل الأبناء ولا يتعذر وجوب نفقة القرابة الخط المستقيم صعوداً ونزولاً، وعلى هذا لا تتوجب عند الشيعة الإمامية نفقة القرابة للإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، على حين أن هذه واجبة للمقرب على قريبه في المذهب الحنفي بشرط المحرمية.

شروط الوجوب:

ويشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه شروط ثلاثة:

١ - الحاجة: فلا يجب الإنفاق على غير المحتاج. وتحتفل المحاكم السنّية عن المحاكم الجعفريّة في المحتاج قادر على الكسب. ففي حين لا تشترط المحاكم السنّية العجز عن الكسب في توجّب النفقة على الفروع لأصولهم من الآباء والأجداد ومن غيرهم من القادرين على الكسب، فإن المحاكم الجعفريّة لا توجّب النفقة للأصول على فروعهم ولا للفرع على أصولهم مع قدرة المحتاج على الكسب اللائق بوضعه ويسد حاجته.

يسار المتفق: وهذا شرط لتوجّب نفقة القرابة في المذهب الجعفري، أما في المذهب الحنفي فلا يشترط يسار المتفق بالنسبة لنفقة القرابة في الأصول والفرع، ولكنه يشترط في غير نفقة الآباء على آبائهم والأبناء على آبائهم.

٣ - اتحاد الدين: وهذا لا يشترط أيضاً بين الآباء والأبناء في المذهب الحنفي، أما ما عدا الأبناء والآباء من الأقارب فاتحاد الدين شرط لتوجّب نفقة القرابة.

تقدير نفقة القريب:

ما دامت نفقة القريب على قريبه في غير الأصول والفرع مشروعة لسد

الحاجة وحفظ الحياة، فتقتصر هذه النفقة على الأشياء الضرورية للحياة، وهي الخبز والإدام والكسوة والمسكن. وهذا بالاتفاق بين الحنفية والجمهري.

أما لدى المذهب الدرزي، ووفقاً للمادة ٧٧ من القانون الخاص بهم، فإن النفقة لا تجب على الولد الفقير لوالده الفقير أيضاً، إلا إذا كان ابنه كسوياً والأب عاجزاً عن الكسب. والأم المحتاجة بمنزلة الأب العاجز عن الكسب. فإن كان للابن الفقير عيال يحق له أن يضم أبسوه المحتاجين إلى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على دفع أية نفقة لهما على حدة. وهذا يتفق مع المذهب الجعفري. علمًا أن الدروز (كما هو معلوم يطبقون فيما لا نص عليه في القانون الخاص بهم أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة).

وعلى هذا وبالنسبة للمذاهب الإسلامية الثلاثة، فإنه إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة أصل وفرع كانت النفقة على الفرع دون الأصل. فلو أن لأم الفقيرة أبياً موسراً ويتاتاً موسرة كانت النفقة على البنت دون الأب لأنه لا يشارك الولد في نفقة أبييه أحد.

وإذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة أصول وحواشي، وكان أحد الصنفين وارثاً والأخر غير وارث، وجبت النفقة على الأصول ولو كانوا غير وارثين. فإذا كان للصغير المطلوب له النفقة جد لأم موسراً وأخت شقيقة موسرة، كانت النفقة على الجد لأم دون الأخت ترجيحاً للجزئية ولو أن الوارث هو الأخت الشقيقة.

وإذا كان للقريب المعسر أب وابن أو أب وبنـت وزـعت النفـقة عـلـيـهـمـا بالتسـاويـ.

قضاء نفقة الأقارب :

يتفق الجميع على أن نفقة الأقارب لا تقضى إذا لم يقدرها القاضي لأنها للمواسة. وخالفوا فيما إذا قدرها القاضي وأمر بها، فقال الحنفية بوجوب القضاء بعد الأمر إذا كانت النفقة دون الشهر. أما إذا مضى الشهر وليس للقريب المحتاج أن يطالب بنفقة الشهر الذي مضى.

أما الإمامية فيقولون إذا أمر القاضي باستدانته النفقة واستدانتها القريب بالفعل، فإنها تمضي. أما إذا لم يأمر بها القاضي أو أمر ولم يحصل الاستدانة فإنها تسقط. علماً أن هذا الذي ذكرت هو ما يجري عليه العمل في لبنان استناداً إلى المذهب الحنفي، لأن قرار حقوق العائلة لم يتضمن أحكاماً تتعلق بنفقة القرابة، وأنه اقتصر على تقنين أحكام الزواج والطلاق دون غيرهما من نتائج الولادة كالنسب والرضاع والحضانة ونفقة الأقارب كما ذكرنا.

نفقة الخادم :

هل تتوجب على الزوج نفقة خادم لزوجته؟

الذي عليه العمل في المذهب الحنفي، أن الزوجة إذا كانت ممن لا يخدمون أنفسهن، فيتوجب على الزوج تأمين خادم لها ويلزم ببنفقة. وإذا امتنع عن تأمين خادم فرض القاضي لها أجراً لخادم واحد. وهذا باتفاق المذهبين الحنفي والجمهري. وإن كان بعض الفقهاء في المذهب الحنفي يرون أن هذا بالنسبة للزوجة إن لم يكن لها أولاد. أما إذا كانت ممن لا يخدمون أنفسهن وكان لها أولاد من زوجها، فإنه يمكن أن يفرض لها أكثر من خادم حسبما يقول الكمال بن الهمام من أئمة المذهب الحنفي (لو كان للزوج أولاد لا يكفيهم خادم واحد تفرض عليه النفقة لخادمين أو أكثر اتفاقاً).

نفقة المعتمدة :

ومثلاً يتوجب على الزوج أن ينفق على زوجته، كذلك يتوجب عليه أن ينفق على معتمدة ما دامت في العدة وما لم تكن ناشزة.

على أن المعتمدة إذا انقضت عدتها قبل أن تقدر النفقة لها بالقضاء أو الرضا تسقط نفقتها.

وكذلك المرأة المعتمدة عدة الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو غير حامل، كما بينا من قبل لأن النفقة تتوجب على الزوج ويموته لا تتحسب على ورثته.

ولا بد هنا من تبيان حالة مهمة في أيامنا بالنسبة لنفقة الزوجة، وهي ما إذا عزم زوجها على السفر وتركها بدون نفقة. هل لها أن تطالب زوجها بضمان يضمن نفقتها المقبلة؟

فالمحاكم الشرعية السنّية تجيز لها ذلك وإنما جاز لها منعه من السفر بخلاف المحاكم الجعفريّة، فإنها لا تجيز للزوجة أن تطلب ضامنًا للنفقة المقبلة، لأن هذه النفقة لم تتوجب بعد على الزوج وهي وبالتالي معرّضة لعدم توجيهها عليه بالشوز أو الطلاق أو الموت.

نفقة القرابة عند المسيحيين :

تجب نفقة الأولاد القاصرين بعد الحكم بالفريق أو الهجر على أبيهم إذا كانوا في حضانته ما داموا فقراء، ذكوراً كانوا أم إناثاً، حتى يبلغ الذكر حد الكسب وحتى تزوج الأنثى، هذا إذا كان الأب موسراً. أما إذا كان معسراً، فإن نفقة أولاده تتوجب على أمهم إذا كانت موسرة. وكذلك تتوجب نفقة الأصول على فروعهم إذا كان الفرع كسوياً، وكان الأصل المستحق للنفقة فقيراً وعجزاً عن الكسب، أما نفقة القرابة في غير الأصول والفروع، فلم يعد للمحاكم الروحية صلاحية بشأنها عملاً بقانون ٢ نيسان لعام ١٩٥١ الذي قصر صلاحية المحاكم الروحية على فرض النفقة وتقديرها بين الزوجين وبين الأولاد ووالديهم والوالدين وأولادهم. وبهذا تكون باقي أنواع النفقات بين الأقارب بما فيها نفقات أولاد الأولاد والأجداد خارجة عن صلحيات المحاكم الكنسية وداخلة في اختصاص المحاكم المدنية.

* * *

الفصل الثامن عشر

الحجر

تعريفه:

الحجر ومعناه لغة المعن. واصطلاحاً هو منع شخص معين من ممارسة أعمال بنفسه لسبب الأسباب الآتية: الجنون والعته والصغر والسفه والغفلة.

١ - الحجر على المجنون والمعتوه:

المجنون يحجر عليه فلا تكون تصرفاته القولية أو الفعلية نافذة لكونه يعتبر فاقداً للأهلية.

والجنون قسمان:

* **القسم الأول - جنون مطبق:** وهو الذي لا يفيق من جنونه ويستمر شهراً فأكثر وهذا يحجر عليه بالاتفاق بين الفقهاء.

* **والقسم الثاني - جنون غير مطبّق:** من جنونه حيناً ويجن حيناً: فهو معتبر في حال إفاقته كالعقلاء الراشدين تصح تصرفاته القولية والفعلية. وفي حال جنونه يظل الحجر مصاحباً له ومثل المجنون هذا كمثل الصبي الصغير غير المميز فكلاهما يعتبر فاقداً للأهلية. والمغمى عليه والسكران يعتبران أيضاً في حال السكر أو الإغماء فاقداً للأهلية أيضاً كالمجنون والصبي غير المميز.

أما المعتوه والصبي المميز فهما ناقصاً للأهلية وتصرفاتهما موقوفة على إجازة وليهما أو وصيهما إذا كانت تلك التصرفات تدور بين النفع والضرر. أما إذا كانت نافعة فتكون نافذة، وإن كانت ضارة ف تكون باطلة تلقائياً. والصبي المميز هو من يفهم بصفة إجمالية معاني العقود والصرفات ويستطيع أن يميز بينها ويعتبر الصبي اعتباراً من السابعة من عمره إلى بلوغه سن الرشد الذي يختلف باختلاف الدول. فسن الرشد في لبنان هو الثامنة عشر من العمر بينما سن الرشد في مصر الحادية والعشرون.

والمعتوه هو حسب ما ورد في حاشية التبيين: من كانت إفاقته من الجنون غير معلومة، بمعنى أن أفكاره غير مركزة وكلامه يختلط احتلاطاً كلياً وهو أي العته باختصار مرض يحول دون إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً وسليماً. ويختلف العته عن الجنون من حيث أن الجنون يكون في الغالب مضطرباً وهائجاً بينما يغلب على المعتوه السكينة والهدوء. والولاية على الجنون والمعتوه هي للولي الذي يكون على الصغير وهو بالنسبة للمذهب الحنفي الأب، ثم وصيّه، ثم الجد، ثم وصيّه ثم القاضي، وبالنسبة للمذهب الجعفري تقدم ولاية الجد على ولاية الأب وكذلك وصيّ الجد تقدم ولايته على ولاية وصيّ الأب.

أما في المذهب الدرزي فالولاية فيه كالمنتهى الحنفي إذا كان الجنون أو العته متصلة بالصغر.

أما إذا كان الجنون أو العته لاحقاً للصغر فالولاية حينئذ تكون من حق القاضي وحده لأنها تابعة لحقه في تقرير المجر.

٢ — الحجر للصغير:

أما الصغير الذي هو دون السابعة من عمره فالحجر بالنسبة إليه هو آخر الحقوق الخمسة التي تتوجب له بعد النسب والرضاع والحضانة والنفقة حتى تCHAN حقوقه وتحفظ من الضياع وسن السابعة هي الحد الأدنى للتمييز بين الغبن والكسب.

والبلوغ بالنسبة لهذا الصغير يلوغ قانوني يتبع نظاممحاكم الأحوال الشخصية في كل بلد بالنسبة لتحديد سن الرشد. وأما بلوغ سن الرشد شرعاً، فيكون بلوغ الصبي سن التناول وظهور أعراض الرجلة عليه وبالنسبة للفتاة يكون بلوغ سن الرشد بظهور أعراض الأنوثة عليها. وهذا واضح من قول الله تعالى: ﴿وَابتلو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّا مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُنَّا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [آلية النساء].

وفقهاء المسلمين كانوا ينظرون إلى الرشد الذي يحتم دفع المال إلى القاصر نظرة تقديرية بمعنى أن أمر تقديره يعود للقاضي فلما جاء قانون ١٩٢٥ رفع سن بلوغ الرشد بالنسبة للأمور الحالية إلى إحدى وعشرين سنة.

أما بالنسبة للولاية على النفس فظل الحكم فيها – على ما يبدو – وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فتصرفات الصغير الذي بلغ سن الرشد الشرعي بالاحتلام صحيبة نافذة كالزواج والطلاق ونحوهما، بينما تكون الولاية على المال حتى يبلغ الحادية والعشرين من عمره. وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم الأحوال الشخصية في لبنان مع فارق واحد هو أن الصغير يتحرر من سلطة ولّي المال ويستقل بتصرفاته المالية متى يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

٣ – السفيه وذو الغفلة :

السفه حالة تصيب الإنسان وتقصده إلى بعثة أسواله على نحو لا يقره العقل السليم. أما ذو الغفلة فهذا هو الخفيف في عقله والطيب في قلبه بحيث يغبن في معاملاته. مثل هذين الشخصين شرع الحجر عليهما (باعتبارهما ليسا فاقدي الأهلية ولا ناقصيها)، وإنما شفقة عليهما وصوناً لأموالهما من الضياع.

ومشروعة الحكم عليهم في المذهب الحنفي مأخوذة من مذهب الصالحين خلافاً لأبي حنيفة. وأعني بالصالحين تلميذ أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وقد اتفق الصالحان المذكوران مع فقهاء الشيعة على أن الحجر على السفيه وذى الغفلة هو قاصر على التصرفات المالية فيكون شأن هذين شأن الصبي غير المميز إلّا إذا أذن له الولي. ومستندهم من القرآن الكريم قول الله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونم فيها واسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً. وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» [آل عمران: ٥ - ٦ النساء].

ييد أن الصالحين اختلفوا هل يثبت الحجر على السفيه وذى الغفلة بمجرد ظهور دلائل السفة والغفلة أم لا يثبت إلّا بعد صدور قرار بالحجر عليهم من القاضي؟ فأبا يوسف يقول: لا يثبت الحجر إلّا من حين القرار ولا يرفع إلّا بقرار على حين ان الشيباني من أئمة المذهب الحنفي يتفق مع الشيعة الإمامية على ثبوت السفة والغفلة من تاريخ ظهورهما على المغفل والسفيه لا على وقت الحكم بثبوت الحجر عليهم. فكل تصرف يصدر قبل الحكم بثبوت السفة والغفلة أو بعده يكون

باطلاً. والعمل القضائي جار على مذهب أبي يوسف لكونه أضيق وأح祸. ولأن السفة وكذلك الغفلة حالة شاذة ينبغي إثباتها قضاء. ولا يرفع الحجر عن السفيه أو المغفل عند الجميع إلا بقرار من القاضي أيضاً.

وكذلك الحكم في المذهب الدرزي لجهة أن قرار الحجر ورفعه عن الجميع يعني المجنون والمعتوه والسفهاء وهذا الغفلة هو من اختصاص القاضي شرط أن يتحقق الجنون والشهادة والسفهاء والغفلة بالبينة الشخصية والتقارير الطبية أو بأحد هما حسب مقتضى الحال وفقاً للمادة ١١٩ من القانون الدرزي.

كذلك أوجب هذا القانون في المادة ١٢٠ منه على القاضي إعلان الحجر على هؤلاء لإعلام الكافة بحالة من حجر عليه وتحظيرهم من المعاملة معه.

أما المادة ١٢١ من القانون الأنف الذكر، فإنها تشرط حضور الشخص المطلوب الحجر عليه أمام القاضي لاستجوابه، وعند التعذر، فعلى القاضي أن يتقدّم إليه لاستماعه وهذا خلافاً للمذهبين الحنفي والجعفري اللذين لا يشترطان حضور السفيه مجلس الحكم، لأن العجلة مطلوبة في حالة توجب الحجر مخافة إتلاف المال. ولهذا استحسن الاجتهاد اللبناني في طلب التنفيذ المعجل.

ويبينما يبرر القانون الدرزي وجده نظروه بأن تقرير الحجر ضد إنسان ما هو من أخطر التدابير التي يمكن أن يلجأ إليها القضاء فإن الآخرين يرون أنه لا ضرر في تعجيل الحجر على من يلزم الحجر عليهم ما دام باستطاعة المحجور عليه غيابياً أن يقدم دعوى أصلية أمام المحكمة التي أصدرت قرار الحجر وفقاً للأصول والإجراءات المتّبعة.

ونذكر بهذه المناسبة أن قضائياً الحجر عند جميع المسيحيين باتت على الأرض اللبنانية من اختصاص المحاكم المدنية. وهذه المحاكم لم تزل - بصفة مبدئية - تطبق أحكام الحجر وفقاً لأرجح الأقوال في المذهب الحنفي.

* * *

الفصل التاسع عشر

المفقود

تعريفه :

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته.

وهذا المفقود قد تكون له زوجة ولا بد من معرفة مصيرها وقد تكون له أموال ولا بد من معرفة من يدبرها أو من تؤول إليه.

حكم المفقود في المذهب الحنفي :

وقد اختلف الفقهاء بشأنه لجهة الحكم بموته. فأبي حنيفة يقول: لا يحكم بموته إلا بموت أقارنه الذين هم في عمره أو يبلغ من العمر ٩٠ عاماً.

وهذا ما كان عمولاً به في مصر قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م، والذي أخذ حكم زوجة المفقود من مذهب الإمام مالك. وكذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م، وأخذ بعض أحكام المفقود من مذهب الإمام أحمد بن حنبل وصار العمل منذ ذلك الحين يجري قضاء على أن يحكم بموت المفقود إذا غاب ٤ سنوات غيبة يظن معها ال�لاك، كذهابه للحرب ثم لم يعد، أو للصلة ثم لم يعد.

أما إذا غاب في حال لا يظن معها ال�لاك كذهابه لطلب العلم أو للسياحة أو للتجارة، فوفقاً للمذهب الحنفي يجب التحري عن مكان وجود المفقود بمختلف الوسائل المتاحة، فإن غلب على ظن القاضي مותו، حكم بموته إذا طلبت ذلك زوجته، أو بعض ورثته. ووفقاً لمذهب ابن حنبل حسبما ذكرنا آنفاً يؤخر القاضي الحكم بوفاة المفقود أربع سنين من حين فقده. فإذا لم يعد وأجريت كافة التحريات

حكم القاضي بموته، وأمر زوجته أن تعتد عدة الوفاة، وأباح لها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها بما يحل لها من الأزواج، وتقسم تركة بين ورثته الموصودين وقت الحكم.

هذا وإن المفقود، إما أن يكون قد ترك وكيلًا عنه قبل فلده أو لا. ففي الحالة الأولى، أي حالة ما إذا ترك وكيلًا عنه، فإن هذا الوكيل يقوم مقامه إلى أن يحكم بموته قضاءً. وفي الحالة الثانية، أي إذا لم يعيّن وكيلًا، فإن القاضي يعيّن عنه وكيلًا يحفظ أمواله ويستمرها بما فيه مصلحة المفقود على أن يأخذ في بعضها إذاً من القاضي.

أما إذا حكم بموت المفقود على النحو الذي أسلفنا، فإن الموت يعتبر من وقت الحكم. وعلى هذا لا يرث أمواله التي كانت ثابتة له من وقت غيبته إلا ورثته الموجودون وقت الحكم بخلاف الذين ماتوا قبل الحكم فإنهم لا يرثون.

وكذلك الأموال التي كان يمكن أن يكتسبها المفقود بيرث أو هبة أو وصية لو لم يكن مفقوداً فإن الحكم بالوفاة يثبت بالنسبة لها من وقت سبب الملكية بمعنى أن المفقود بالنسبة لهذه الأموال يعتبر ميتاً من تاريخ غيابه.

ومثال على ذلك: إذا مات للمفقود قريب يرث منه قبل الحكم بموته فإن حق المفقود في الميراث يستمر موقوفاً حتى يحكم القاضي بموته أو يحضر، فإن حضر أخذ أمواله وإن حكم القاضي بموته وزع الميراث الموقوف على ورثة ذلك القريب، باعتبار أن المفقود كان ميتاً وقت وفاة ذلك القريب.

المفقود في المذهبين الإمامي والدرزي:

ما ذكرناه آنفاً هو ما عليه الحكم اليوم في مصر ولبنان بل وسائر البلاد العربية بالنسبة للمحاكم الشرعية السنوية. أما الشيعة الإمامية فيعرفون المفقود بمثل ما يعرفه أهل السنة ولكنهم يختلفون مع السنة لجهة تقسيم أموال المفقود وحقه في الإرث إذا مات قريب له حالة غيبته ويقولون إن تطليق الزوجة بعد أربع سنوات لا تستدعي تقسيم تركة المفقود، بل تطلق الزوجة ولا تقسم التركة لأنه لا ملازمة بين الطلاق

والموت. والمشهور عند فقهاء الإمامية أن أموال المفقود لا تقسم إلا بعد التحقق من موته بالتواتر وبالبيئة، أو بالخبر المتحقق بالقرائن، أو بانقضاء فترة زمنية لا تصل إليها أعمار أمثاله في الغالب. وهذه المدة تختلف باختلاف الزمان والمكان. ومتى حكم القاضي بموته، ورثة الأولى بميراثه حين الحكم بموته لا من مات من أقاربه قبل ذلك. أما إذا مات لهذا المفقود قريب في أثناء غيابه المتقطعة يحفظ نصيه جانباً ويكون كسائر أمواله حتى يتضح أمر المفقود أو يحكم القاضي بموته بعد مدة الانتظار.

وهذا على ما أرى يتوافق مع ما يقوله أهل السنة.

أما أموال المفقود في المذهب الدرزي ووفقاً للمادة ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة الدرزية، فإنه يجوز للقيم أن يبيع بإذن القاضي المال الذي يخص المفقود والذي يتسارع إليه الفساد. كما أجازت له بيع أموال المفقود غير المنقوله إذا غدت آيلة إلى الخراب شرط أن لا يكون للمفقود نقود يمكن بواسطتها القيام بالترميم اللازم لها.

كما أجازت المادة ١٣٥ قسمة تركة المفقود بين ورثة الموصودين وقت الحكم.

أما نقل الملكية فإنه لا يجوز قبل مرور سنتين على اكتساب الحكم بموته الدرجة القطعية وهذا ضماناً لحقوق المفقود وتداركاً لاحتمال كونه لا يزال حياً.

وفي حال ظهر أن المفقود لا يزال حياً بعد الحكم بموته، فعلى السيدة أن يردوا ما بقي لديهم من مال المفقود عيناً وفقاً للمادة ١٣٦ من القانون الدرزي. أما المال الذي يكون قد تصرف به الورثة فلللمفقود حق المطالبة بشمنه الذي كان عليه وقت التصرف به من قبل هؤلاء الورثة.

أحكام المفقود عند المسيحيين :

عرف قانون الإرث لغير المسلمين المفقود بمثل ما عرفته المذاهب الإسلامية من سنية وشيعية ودرزية وبين هذا القانون أحكامه وهي تختلف المذاهب

الإسلامية لجهة الحكم بوفاته. فإن الحكم بوفاة المفقود عند المسيحيين كافة يكون
بعد مرور ۱۰ سنوات على غيبته وانقطاع أخباره وغلبة الظن على هلاكه.
أما إذا غاب المفقود غيبة لا يغلب فيها الهلاك فلا يحكم بوفاته إلا إذا بلغ من
العمر مئة سنة.

وسائل التحري التي يعتمدها المسيحيون هي عينها التي يعتمدها المسلمون
من الإعلان في الصحف المحلية والخارجية وبخاصة صحف البلاد التي يت索ع
وجوده فيها ويعينها الحاكم للتحري عن المفقود فيها.

فإذا انقضت ستة أشهر على نشر أحدث الإعلانات وتعدّل معرفة مكان المفقود
وما إذا كان لا يزال حياً أم لا يحكم القاضي بموته.

ويجوز لورثة الانتفاع بأمواله كما هو الحال لدى المذاهب الإسلامية غير أن
التصرف بهذه الأموال تصرفاً ناقلاً للملكية أو إنشاء حقوق عينية عليها، فإن هذا غير
جائز إلا بعد مضي خمس سنين على نشر الحكم. فإذا ظهر المفقود حياً في خلال
الست سنوات التي تلت وفاته يأخذ ما بقي بأيدي الورثة من أمواله، إلى جانب
الأموال التي اتصلت إلى الغير بسوء نية، أما إذا كان ظهور المفقود في خلال
الست سنوات التي تلت الحكم بموته يأخذ فقط أمواله المعلقة من إرث غيره
أو من الوصية الموصى بها إليه.

* * *



الفصل العشرون

الوصية عند المسلمين

تعريفها:

الوصية هي تمليلك دين أو عين أو منفعة مضاد إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. وهي جائزة في حالة الصحة والمرض بل ومرض الموت أيضاً. وهذا عند جميع المذاهب الإسلامية والطوائف اللبنانية.

قواعد الوصية:

القاعدة الأولى – لا وصية قبل سداد الدين: بمعنى أن كل وصية لا تنفذ إلا من الأموال المتبقية عن سداد الديون، وعلى هذا، فإن وصية المدين الذي تكون أمواله مستقرفة بالديون تظل موقوفة على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت وإن بطلت. ووصية المريض مرض الموت، كذلك تكون موقوفة على إجازة الدائنين إذا كانت تركة المدين المتوفى مستقرفة بالدين، غير أن ديون الصحة تقدم على ديون المريض.

القاعدة الثانية – لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة.

القاعدة الثالثة – لا وصية بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة أيضاً. وهذه القواعد معتمدة في المذهب الحنفي. أما المذهب الجعفري، فإنه يخالف المذهب الحنفي لجهة أن الوصية عندهم بمقدار الثلث تصبح لوارث ولغير وارث وفي حال المرض أو الصحة. أما ما زاد عن الثلث فلا بد من موافقة باقي الورثة على الزيادة.

كما اختلف الحنفية والإمامية فيما يوصي بجمع أمواله إذا لم يكن له وارث. ففي المذهب الحنفي تجوز في كل المال، وفي المذهب الإمامي قولان

أصحهما الجواز، كالحنفية وهو المعمول به قضاءً. أما لدى الطائفة الدرزية، فإنها تخالف السنة والشيعة في القاعدتين الأخيرتين لجهة أنها تبيح الوصية بكل التركة أو ببعضها لوارث أو لغير وارث، مادام الموصي هو مالك المال وصاحبها ومن حقه في نظر الدروز أن يتصرف بهذا المال عن طريق الوصية، حسبما يراه مناسباً مثلاً يحق له التصرف بهذا المال عن طريق البيع أو الهبة وما شابههما.

شكل الوصية :

ليس للوصية شكل معين عند السنة والشيعة من المذاهب الإسلامية، فهي تصح عند هؤلاء بالقول أو بالكتابة والكتابة أفضل. والمعمول به قضاء لدى هذين المذهبين أن الوصية مكتوبة كانت أو مسجلة في السجلات الرسمية أو كانت غير مسجلة وقولية كانت أو خطية عادية، فإن هذه الوصية بجميع أشكالها لا بد لصحتها ونفادها من دعوى لإباتتها بالبينة الشخصية.

أما الوصية في المذهب الدرزي فإن الوصية عندهم ثلاثة أنواع: وصية عادية، ووصية مسجلة، ووصية مستورّة.

فالوصية العادية ووفقاً للمادة ١٥٨ من القانون الصادر ١٩٤٨م، فإن للموصي الخيار في حال حياته بين تصديق وصيته وتسجيلها، إما لدى شيخ العقل أو قاضي المذهب.

والوصية المسجلة هي نافذة دونما حاجة إلى صدور حكم بتنفيذها، أما إذا لم تكن الوصية مسجلة فلا تنفذ إلا بعد الحكم بصحتها.

والوصية المستورّة ووفقاً للمادة ١٦٤ من القانون المذكور فسييلها أن يضع الموصي وصيته ضمن غلاف يختتم بالشمع الأحمر ويختار المحكمة ويوقع عليه القاضي مع أربعة شهود، ثم ينظم القاضي محضراً بذلك، ويدرج في سجل الوصايا ويعطي صورة مصدقة عنه لصاحب العلاقة ويحفظ الغلاف المختم في إدراج المحكمة إلى حين وفاة الموصي.

وهكذا، فإن الوصية المسجلة تتفّد دونما حاجة إلى حكم من القاضي أما إذا لم تكن مسجلة لدى شيخ العقل أو قاضي المذهب فيشترط لتفاذهما حكم من القاضي (من المادة ١٥٨).

وعلى الموصى له أن يراجع القضاء الدرزي للحصول على حكم بصحة وصيته في مدة أقصاها ستان من تاريخ وفاة الموصى، فإذا انقضت هذه المدة ولم يراجع الموصى له القضاء بطلت الوصية مالم يكن الموصى له مجنوناً أو معتوهاً أو قاصراً أو غائباً (المادة ١٧٩).

أما إذا كان الموصى في بلد أجنبي، فإن بوسمه أن يصادق على وصيته لدى المرجع الرسمي المختص في ذلك البلد الأجنبي. غير أن هذه الوصية لا تتفّد على الأرض اللبنانية إلا إذا أعطيت الصيغة التنفيذية من قاضي المذهب وفقاً للأصول المرعية.

وهذه الوصية تعتبر لدى الطائفة الدرزية مثل الوصية المسجلة إلا أنها لا تتفّد إلا بعد إعطائها الصيغة التنفيذية، كما أسلفنا.

شروط الوصية:

لا بد لصحة الوصية من توفر شروط كثيرة، منها ما يتعلّق بالموصى ومنها ما يتعلّق بالوصى له ومنها ما يتعلّق بالوصية نفسها. فالشرط الذي تتوجّب في الموصى هي أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه بسبب سنه أو غفلة باستثناء حالتين:

* أولاهما: إذا كان هذا المحجور عليه بسبب سنه أو غفلة أوصى لجهة خيرية كبناء مدرسة أو تعليم فقير ونحوهما. فلما أن يوصى بجميع ماله أو ببعضه. فإن كانت وصيته بجميع ماله ولم يكن له وارث تكون نافذة.

كذلك إذا أوصى بجميع ماله وأجازها الورثة وفي حال عدم إجازتها من قبل الورثة تصح الوصية ولا تتفّد، إلا من ثلث مال الموصى. أما إذا كان الموصى به دون الثلث صحت وصيته للتصرف بأمواله.

غير أن الموصي الدرزي، ووفقاً للمادة ١٥٧ من القانون المشار إليه إذا أوصى قبل زواجه، ثم تزوج وأنجب ولداً أو أكثر تبطل وصيته. أما إذا لم يرزق أولاداً تبقى وصيته قائمة وتتفقد بعد أن يأخذ الزوج أو الزوجة من تركة المتوفى نصبه المقرر له في القرآن الكريم.

* اتفقت المذاهب الإسلامية الثلاثة على صحة الوصية من مسلم لكتابي وبالعكس ما لم يكن محارباً عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. [آلية ٨ — الممتلكة].

* لا يقتل الموصي له الموصي بوحد من أنواع القتل الأربعة، وهي: العمد وشبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ. فإذا قتل الموصي له الموصي بوحد من هذه الأنواع تبطل الوصية عملاً بالحديث الشريف — لا وصية لقاتل — وهذا في المذهب الحنفي. أما المذهب الجعفري، فإنه لا يعتبر من أنواع القتل مانعاً لتفاذ الوصية إلّا القتل العمد أسوة بالقتل المانع من الإرث. ومثل هذا المذهب الدرزي لجهة أن المعترض من أنواع القتل لعدم تفاذ الوصية هو القتل العمد أو القصد لا غير. أما القاتل بغير قصد أو بطريق خطأ فلا يحرم مما أوصى به الموصي.

* أن يكون الموصي له معلوماً لا مجهولاً ومعيناً بشخصه أو ببنوعه، كأن يقول الموصي أوصيت لفلان بهذا أو للمدرسة الفلانية بهذا وهكذا... .

شروط الموصى به:

تفق المذاهب الإسلامية الثلاثة على أن الشيء الموصى به يجب أن يكون قابلاً للتمليك كالمنقول والعقارات ونحوهما.

* أن يكون الموصى به غير محرم شرعاً كالخمر والخنزير وما إلىهما.
والألا يكون الباعث إلى الوصية منافيًّا للأدب والأخلاق العامة.

الرجوع عن الوصية :

يجوز للموصي أن يعود عن وصيته بالقول أو بالفعل ما دام حياً، لأن الوصية توجب الملك بعد الموت، وقبولها عملياً لا يتم من قبل الموصى له إلا بعد موته الموصي . ولهذا يجوز للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً ورجوعه بالقول يكون بمثيل: رجعت عن وصيتي ، أو عدلت عنها، أو أبطلتها. أما رجوعه بالفعل كأن يتصرف بوصيته تصرفاً نافلاً للملكية كالبيع والهبة ونحوهما.

ومثلاً يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته، فإنه يجوز له أن يرجع عن بعضها فقط أو يدخل عليها أو يبدل فيها. فإذا لم يرجع الموصي عن وصيته لا بالقول ولا بالفعل ويقي مصراً عليها حتى مات، فالموصى له بالمخiar إن شاء قبل الوصية وإن شاء ردّها. أما إذا لم يقبل الموصي له الوصية ولم يردها، وإنما سكت اعتبر سكته إقراراً بقبولها، وباتت الوصية من حقه. فإذا مات الموصى له يتنتقل الموصى به إلى تركة الموصى له من بعده.

هذا كله بالاتفاق بين المذاهب الإسلامية الثلاثة، وفيما إذا كان الموصى له شخصاً معيناً يتاتي منه القبول أو الرد. أما إذا كان معيناً كما لو كانت الوصية لجهة خير لا يتاتي منها القبول أو الرد كالمدارس والمساجد والمستشفيات وطلبة العلم، وما إلى هذا من الجهات الخيرية، فإن الوصية تأخذ في هذه الحالات حكم الصدقة وتتم وتنتهي من الموصى وحده.

بطلان الوصية :

بطل الوصية عند الجميع في الأحوال التالية:

- أولاً: إذا صدرت عن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، لكونه فاقد الأهلية.
- ثانياً: إذا صدرت عن مجنون أو متعوه، لكونهما فاقدان الأهلية أيضاً.
- ثالثاً: إذا رجع الموصى عنها كلها. أما إذا رجع عن بعضها دون البعض الآخر، فالبطلان يشمل البعض الذي رجع عنه لا غير،

رابعاً: إذا كانت محرمة أو منافية للأخلاق أو النظام العام.

خامساً: إذا هلك الموصى به كله. أما إذا هلك البعض ويقي البعض الآخر فتنفذ في البعض المتبقى.

سادساً: إذا كان الموصى له غير أهل للوصية.

سابعاً: إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى لا قبله.

ثامناً: إذا مات الموصى له قبل الموصى.

تاسعاً: إذا مات الموصى له قبل تحقيق الشرط إذا كان نفاذ الوصية له معلقاً على شرط، ففي هذه الأحوال جميعها تبطل الوصية وتعتبر كأنها لم تكن.

تزاحم الوصايا:

إذا تزاحمت الوصايا، كأن يوصي إنسان بدين لشخص وعين لآخر ومنفعة لثالث وضاق عن استيعابها جميعها، ولم يجز الورثة الزيادة على الثالث، فالمعمول به لدى المحاكم السنوية أن تقيّم المنافع الموصى بها، ويرجح ثلث كل منها ويدخل النقص على أنصبة الموصى لهم بنسبة وصيته بحيث لا تتعدي الوصية ثلث التركة.

أما المعمول به لدى المحاكم الجعفرية عند تزاحم الوصايا وكانت تزيد على الثلث ولم يجز الورثة الزائد، فإن كان بين الوصايا تضاد، كما لو قال الموصى أوصيت بنصف تركتي لفلان، ثم قال أوصيت بنصف تركتي لآخر عمل باللاحق دون السابق في حدود الثلث لا غير وإنما فإن كان بينها واجب وغير واجب قدم الواجب على غير الواجب.

وإذا تساوت الوصايا في الأهمية، فإن جمع الموصى بينها بكلام واحد بأن قال مثلاً: أوصيت للمدرسة الفلانية بمئة ألف ليرة، وللمستشفى الفلانية بمائة ألف ليرة وكان ثلث تركته لا يتجاوز المائة ألف ليرة قسم هذا المبلغ مناصفة بين الجهازين الموصى لهما. أما إذا أوصى بشيء معين لإنسان كدار أو متجر أو سيارة، ثم أوصى بهذا الشيء المعين لآخر فهي في المذهب الحنفي مناصفة بين الشخصين

الموصى لهما بذلك الشيء. أما في المذهب الإمامي فهي للثاني، لأن الوصية الثانية تعتبر رجوعاً عن الأولى.

الوصية عند المسيحيين:

تعريف الوصية عند المسيحيين وركتها فهو كحالها عند المسلمين. أما إذا كان الموصى له مؤسسة خيرية، أو مكاناً للعبادة، أو نحو هذا من المؤسسات العامة المتمتعة بالأهلية القانونية، فإن قبول الموصى له غير ضروري، بل تصبح الوصية هذه بمجرد أن يتحقق بها الأهلية القانونية، وإن لم تكن قد أنشئت قانونياً يوم الوفاة.

على أنه إذا انقضت ستة على صدور الوصية، ولم تنشأ المؤسسة أو لم تتحقق الأهلية القانونية، فإن الموصى به يعود إلى ورثة الموصى بعد موته.

شروط الوصية عند المسيحيين:

كذلك، فإن الشروط الجوهرية للوصية عند المسيحيين لا تختلف عنها عند المسلمين من حيث ينبغي أن توفر بالوصي الأهلية للتبرع، وأن يكون الموصى له معيناً من قبل الموصى ونحو هذا.

أما الشروط الشكلية بالنسبة للوصية المكتوبة عند المسيحيين فهي ما يلي:

(أ) أن ينظم بخط الموصي وتوقيعه مع ذكر التاريخ وتوضع في ظرف خاص مغلق ويختتم بالشمع الأحمر.

(ب) أن يوضع الظرف لدى كاتب العدل ويجري التصديق عليه من قبله.

(ج) على كاتب العدل أن يتحقق من هوية الموصى وأهليته ويصلق على إمضائه وختمه، وإن وصيته كانت بمحض اختياره. (وهذه هي الوصية المستورة المعروفة في المذهب الدرزي ويستوفي إجراءاتها قاضي المذهب). هذا إذا كانت الوصية قد خطتها الموصى بيده. أما إذا أراد الموصى أن ينظم وصيته لدى كاتب العدل حسب الأصول المتبعه في تسجيل الصكوك الرسمية، فينبغي على كاتب

العدل إجراء ما يلي :

- (أ) أن يثبت من هوية الموصي إذا لم يكن معروفاً لديه شخصياً.
- (ب) أن يتحقق من أهليته وأنه أوصى بمحض إرادته واختياره.
- (ج) أن يذكر كاتب العدل في سجل الوصايا اسم الموصي وشهرته ومهنته ومحل إقامته. ويجري هذا أيضاً بالنسبة للمعترفين.
- (ه) أن يتلو كاتب العدل على الموصي والشهود ما جاء في وصيته قبل أن يوقع عليها ويمهرها بخاتمه.

الموصى له :

- ١ - تصح الوصية عند الطوائف المسيحية لكل إنسان وارثاً كان أو غير وارث حتى للجنين في بطنه أمه، شرط أن يولد حياً وأن لا يكون بحكم القانون غير أهل للإرث أو محروماً منه.
- ٢ - أن يكون الموصى له موجوداً حين موت الموصي، فإذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية، كما هو الحال في المذهب الحنفي ويعود الموصى به إلى ورثة الموصى.
- ٣ - تصح الوصية بالعين لإنسان وبالمتفعة لآخر (المادة ٥٠) من قانون الإرث لغير المسلمين ما لم يكن الانتفاع من شأنه أن يخدم أموال الموصى، إلا إذا حملت الوصية محمل الوقف الذري، فتطبق عليها أحكام هذا الوقف (المادة ٥١)، وعلى هذا لا تصح في العقارات الأميرية مثل هذه الوصية.
- ٤ - تصح وصية اللبناني لآخر غير لبناني، إذا كانت قوانين بلاده تسمح بمعاملة اللبنانيين بالمثل وبقدر ما تجيز الإيقاء به (المادة ٤٤).

نصاب الوصية عند المسيحيين :

قصدأً إلى ثبت حقوق بعض الورثة المهمين، وهم فروع الموصى ووالداته وزوجها، ورغبة في التوسيع على الموصى بإعطائه حق التعديل في أحكام الميراث

الشرعية وينحه حق المساواة بين الذكور والإإناث والزوجين والوالدين، وكذلك حق الخلفية أو التنزيل (وهما بمعنى واحد) وحق الإيصاء لوارث أو غير وارث.

ومنعاً للموصي من التفريط في حقوق الورثة لا سيما المذكورين آنفأ لأهميتهم، وتشيّتاً لإرث هؤلاء حتى لا يحرمهم إياه الموصي بوصاياه، كان لا بد من تحديد نصاب للوصية بحيث لا يستطيع الموصي أن يتتجاوزه بوجود من ذكرنا من الورثة وهذا النصاب هو خمسون بالمائة من التركة.

وقد أجاز قانون الإرث لغير المسلمين عند تجاوز الموصي هذا النصاب لورثته ذوي الحصة المحفوظة لهم بموجب هذا القانون طلب التخفيف، كما أجاز ذلك لورثتهم العموميين أو خلفائهم :

١ - والحدّة المحفوظة لفروع الموصي تحدّد بخمسين بالمائة من مجموع الأموال المنقوله .

فيإذا كان الأولاد جمعهم على قيد الحياة، فإنهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإإناث، وإذا توفي واحد منهم حل محله في حصته فروعه عملاً بقاعدة التنزيل ويتقاسموه هذه الحصة بالتساوي فيما بينهم أيضاً (المادة ٥٩).

٢ - إذا اجتمع مع الفروع أحد الزوجين أو الوالدين أو أحدهما، تحدّد الحصة المحفوظة للفروع باربعين بالمائة والعشرة الباقية تكون للمجتمع مع الفروع الذي هو أحد الزوجين أو الوالدان أو أحدهما (المادة ٦٣).

٣ - إذا اجتمع مع الفروع الوالدان أو أحدهما، وكذلك أحد الزوجين تحدّد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمائة، ولأحد الزوجين عشرة بالمائة وللوالدين أو لأحدهما العشرة بالمائة الباقية (المادة ٦٤).

٤ - إذا لم يكن للموصي سوى والديه تحدّد حصتهما بثلاثين بالمائة يتقاسمها بالتساوي، فإذا مات أحدهما كان مجموع هذه الحصة للأخر (المادة ٦١).

٥ – إذا اجتمع أحد الزوجين مع الوالدين أو أحدهما فقط تحدد الحصة المحفوظة لأحد الزوجين بعشرين بالمئة ولكل من الوالدين بخمس عشرة بالمئة (المادة ٦٤).

٦ – إذا لم يكن للموصي من وارث سوى الزوج تحدد الحصة المحفوظة له بثلاثين بالمئة أيًّا كان هذا الزوج الرجل أو المرأة (المادة ٦٠).

٧ – وإذا لم يكن للموصي أحد من أصحاب الحصص المحفوظة وهم من ذكرناهم آنفًا، الفروع والوالدان والزوجان.

ففي هذه الحالة لا يقيد الموصي بأي قيد، بل له أن يجعل وصيته حيث يشاء ولو أوصى بجميع ما يملك من عقار ومنقول صحت وصيته بسبب انتفاء الأسباب الموجبة للتخفيف.

ولا بد من التبيه في هذا المقام إلى أن طلب التخفيف من أحد الورثة المحفوظة حصصهم على الوجه المبين أعلاه، أو من ورثتهم العموميين أو خلفائهم محله عند افتتاح التركة لا غير.

بطلان الوصية عند المسيحيين :

تعتبر باطلة في قانون الإرث لغير المسلمين كل وصية محترمة أو مخالفة للنظام العام والأداب العامة أو كانت غير قابلة للتنفيذ، لأن هذا الأخير يصبح مستحيلًا ولكن الموصى به ينبغي أن يكون مالاً متقدماً، وبالتالي لا يجوز تملكه شيء محرم لا في شرائع السماء ولا في قوانين العباد.

كذلك، تعتبر باطلة وصية المريض مرض الموت لطبيبه الذي يعالجها، ما لم يكن هذا الطبيب من ورثة الموصى، أو أن تكون الوصية له لقاء خدماته ومتناسبة في آن واحد مع هذه الخدمات ومع ثروة الموصى (المادة ٤٣).

سقوط الوصية عند المسيحيين :

إن الأحوال التي تسقط بها الوصية عند المسيحيين هي عينها التي تسقط بها عند المسلمين.

وكذلك يمكن للموصي المسيحي أن يرجع عن وصيته كلها أو بعضها، كما هو الحال عند المسلمين. غير أن كيفية رجوع الموصي المسيحي عن وصيته يت要看، إما بوضع وصية لاحقة، وإما بكتابه سند رسمي يخطه الموصي بيده ويودعه لدى الكاتب العدلاني. علماً أن الوصية اللاحقة التي لا تتضمن رجوعاً صريحاً عن الوصية السابقة المخالفة تُبطل ضمناً جميع أحكام الوصية السابقة المخالفة لأحكام الوصية، أو التي تتعارض معها ويكون الحكم بالرجوع عن الوصية بناءً على طلب صاحب المتنعة، كأن يكون الموصى له أو أحد الورثة وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الوصية معلقة على شرط ولم ينفذ الشرط.

الحالة الثانية: إذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التي كانت تجعله غير أهل لأن يرث الموصى حتى ولو كان من عدد الورثة.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن موعد تقديم دعوى الرجوع عن الوصية، إنما يكون وفقاً للمادة ٧٤٥ من تاريخ علم الموصى بحصول الأمور الداعية إلى رجوعه عن وصيته.

الوصية الواجبة عند المسلمين:

الأصل في الوصية أنها اختيارية والوصية الواجبة إلى يومنا هذا غير مطبقة قضاة على الساحة اللبنانية بالنسبة للمسلمين كافة، فأهل السنة لا يزالون يطبقون أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة – فيما لا نص عليه بقرار حسوس العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧ م – بينما القضاء المصري بات منذ عام ١٩٤٦ م يطبق قانون الوصية الجديد لجهة اعتماده الوصية الواجبة في نظام الإرث مخالفًا بهذا المذهب الحنفي الذي لم يقل أحد من فقهائه بالوصية الواجبة.

أما بالنسبة للشيعة الإمامية فلا حاجة عندهم للوصية الواجبة، ما دامت الوصية الواجبة التي باتت تطبقها بعض المحاكم السنوية في العالم الإسلامي منذ منتصف هذا القرن تقريباً لا تتعدي ثلث تركية القريب المتوفى على حين ان الشيعة يحوزون الوصية لوارث في حدود الثالث، كما أسلفنا.

وكذلك الحال بالنسبة للطائفة الدرزية التي تجيز الوصية – في المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية الدرزي – لوارث ولغير وارث بكل التركة أو ببعضها عملاً بقاعدة حرية الإنسان المطلقة للتصرف بماله، حسبما أسلفنا أيضاً. وهذا إذا لم يكن الموصي الدرزي متزوجاً ولم يكن له أولاد. أما إذا تزوج بعد الوصية ورزق أولاداً تبطل وصيته وإذا لم يرزق أولاداً تنفذ هذه الوصية بعد أن يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه المقرر في القرآن الكريم.

تعريف الوصية الواجبة:

هي – وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري – إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، يستحق هذا الفرع مثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته، لو كان حياً، عند موته والوصية الواجبة أوجبت للفرع في التركة، وصية بقدر النصيب الذي كان يستحقه أصله في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عرض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه: وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا. على أن يحجب كل أصل فرع دون فرع غيره وإن يقسم نصيب كل أصل على فرعه، وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدللي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبأً كترتيب الطبقات.

(مادة ٧٧): إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية. وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله. وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن يوصي له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوصي له ويساوي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثالث، فإن صاق عن ذلك فمهنـه وما هو مشغول بالوصية اختيارية.

(مادة ٧٨): الوصية الواجبة: مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصي الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر

نصيحة من باقي ثلث التركة إن وفَى، وإنْ فَمَهُ وَمَا أُوصِيَ بِهِ لغيرهم.

وال المستند القرآني للقائلين بالوصية الواجبة هو قول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوِصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ». [آل عمران: ١٨٠ - البقرة].

لمن تُجَبْ هذه الوصية؟

تجب هذه الوصية بحكم القانون المصري، لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون - وهم الذين يتسبون إلى الميت بأثنى - والطبقة الأولى من هؤلاء هم أولاد البنات الصليبيات للمتوفى، ولا تُجَبْ الوصية لفروع أولادهن فتجب الوصية لأبناء البنت الصليبية ولبناتها ولا تُجَبْ لأولاد ابن البنت ولا لأولاد بنت البنت.

وتُجَبْ الوصية لأولاد الظهور - وهم من يتسبون إلى الميت بـ مذكر - أي أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم بشرط أن لا يتوسط بين الفرع وأصله أثنى، وكل أصل يُحَجَّبْ فرعه دون فرع غيره ويقسم نصيب كل أصل «وهو ابن الميت وبنته» على من يوجد من فروعه قسمة الميراث. فإذا مات المورث عن ابنتين وكان له ابن مات في حياته وترك بنتاً وأبناً قسمت تركته أثلاثاً لكل ابن ثلث على اعتبار أنه الذي مات في حياته حياً وقت وفاته، ويكون نصيب هذا الابن وصية واجبة لابنه وبنته ويفقسماه بينهما قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأثنين.

هذا هو مفهوم الوصية الواجبة التي اعتمدتها قانون الوصية المصري - خلافاً للمذهب الحنفي - وهو لا يتعارض مع نص الآية القرآنية السابقة - إذا اعتمدنا رأي القائلين بأنها محكمة وغير منسوخة ويكون حكمها باقياً ثابتاً ويتحقق الانصاف - في نظرنا - لأقرباء الميت غير الوارثين.

* * *

الفصل الحادي والعشرون

المواريث

تعريفها:

وهو جمع «ميراث».

والميراث في اللغة يطلق على معندين:

١ - البقاء، ولهذا سمي الله (الوارث).

٢ - انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء أكان هذا الشيء مادياً كالمال على اختلاف أنواعه من نقد أو عقار، أو منقول، أو كان معنوياً كالجاه والسلطة، والمجد ونحوه.

أما الميراث في الاصطلاح الشرعي، فمعنى النصيب الذي يستحقه كل وارث من تركة قريبه بعد موته. وجملة: وارثون ورثة.

وأما التركة، فإنها تعني ما تركه الميت لورثته من أموال وحقوق، يغلب فيها العنصر المالي على العنصر الشخصي.

وهذه الحقوق أنواع:

أولاً: حق مالي محض كالديون التي على المدينين.

ثانياً: حق تابع كحق التعلق على البناء.

ثالثاً: حق بمعنى المال كحق الارتفاق.

رابعاً: حق شخصي محض لا يتناول عنصر المال، كحسنة الصغير، وحق الولاية، وحق القصاص، ونحوه.

خامساً: حق مزدوج بمعنى، أن له شبيهاً بالحق المالي وشبيهاً بالحق الشخصي، كحق المدين في تأجيل الدين الذي في ذمته، وحق الشفعة ونحوهما. ففي المذهب الحنفي، إن كل ما يملكه المورث في حياته من أموال، وعقارات، ومتقولات، وحقوق مالية محضرية، وحقوق في معنى المال، وحقوق تابعة للمال، يورث عنه بعد موته وتنتقل ملكيته إلى ورثته، باستثناء الحقوق الشخصية التي تتعلق بالإرادة والاختيار، دون أن تكون تابعة لعقار يملكه المورث، مثل خيار السروية وخيار الشرط، وحق الشفعة قبل القضاء بها، فإنها لا تعد أموالاً بحد ذاتها، وبالتالي لا تورث، وكذلك المنافع كالإيجار، فإنها لا تورث أيضاً لأنها ليست مالاً، وكذلك الحق في إحياء الأرض الميتة، لأنه ليس مالاً ثابتاً على الدوام، إنما هو محدد بثلاث سنوات، عملاً بالحديث الشريف: «ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات»، وقبول الوصية كذلك، فإن هذا الحق لا يتنتقل إلى ورثة الموصى له من بعده، بل يسقط هذا الحق لأنه إرادة شخصية.

أما في المذهب الجعفري، فإن كل ما كان يملكه الميت على حياته، سواء كان عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً كحق التحجير، أو حق الخيار في البيع والشراء، أو حق الشفعة، أو القصاص، لأن هذا ينقلب مالاً يؤخذ من تركة القاتل بعد موته. كل ذلك يورث عندهم، كذلك يورث عند الشيعة الإمامية ما يملكه المورث بالموت كالديمة خطأ أو عمداً، إلى جانب ما يملكه المورث بعد الموت كالصيد الواقع في الشبكة التي نصبها المورث في حياته، وكذلك الذي يتوجب لغيره بإبراء ذلك الغير بعد مماته، كل هذا يحتسب من التركية ويورث وبالتالي عند الشيعة الإمامية.

أما النروز فإني لم أعثر في قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم ما يفيد أن لهم اجتهادات في موضوع الميراث. الأمر الذي يجعلهم بالنسبة لنظام الإرث يطبقون أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

أركان الإرث وشروطه :

أركانه ثلاثة:

(أ) وارث، (ب) مورث، (ج) حق مورث.

شروط الإرث هي أيضاً ثلاثة:

(أ) موت المورث حقيقة، أو حكماً كالمنفي، أو تقديرًا كالحمل في بطن أمه.

(ب) وجود وارث حقيقة عند موت المورث أو تقديرًا كالحمل.

(ج) العلم بجهة الإرث من زوجية أو قرابة. هذا في القضايا السنى والجعفري، وكذلك في القضايا المذهبى الدرزى الذى يطبق أحكام الميراث – كما ذكرنا – وفقاً لمذهب أبي حنيفة، باستثناء حجب الحرمان من فروع المتوفى في حياة المورث، فيقوم أولاده مقامه في استيفاء نصيه من جدهم أو جدتهم، كما لو كان أبوهم حياً، حسبما أوضحتناه عند الكلام على الوصية الواجبة.

أسباب الإرث :

وأسباب الإرث بالاتفاق بين المذاهب الإسلامية الثلاثة هي في أيامنا اثنان: نكاح صحيح ونسب أو قرابة – كما تسميه الشيعة الإمامية –.

موانع الإرث :

تعريف المانع :

هو وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث، مع قيام سبب من أسبابه وتحقق شروطه فيه. فإذا قام بشخص بسبب من أسباب الإرث كالزوجية أو القرابة، وتوافرت شروط الإرث أيضاً كاختلاف الدين أو القتل، فيعتبر هذا الشخص محروماً من الإرث.

وموانع الإرث عند الجميع هما اثنان لا غير: اختلاف الدين والقتل. أما المانعان الباقيان اللذان كان يقول بهما الفقهاء وهما: الرق واختلاف الدار، فلم

يعد لهما اعتبار على أيامنا، لأن الرق زال نهائياً من الوجود، وكذلك اختلاف الدار، إذ لم يعد هناك دار حرب ودار إسلام. اللهم إلا إذا فسرنا اختلاف الدار باختلاف الجنسية.

١ - مانع اختلاف الدين :

فاختلاف الدين، ويعني أن يكون دين المورث مخالفًا لدين الوارث، وهذا مانع من الإرث بالاتفاق بين السنة والشيعة والدروز لجهة أن غير المسلم لا يرث المسلم. ولكن اختلفوا فيما إذا كان المسلم يرث غير المسلم أم لا؟

فعند السنة والدروز لا يرث، أما عند الشيعة فإنه يرث.

وإذا كان أحد أبناء الميت أو أقاربه غير مسلم ثم أسلم بعد موت المورث ويعد قسمة التركة بين الورثة، فلا يرث بالاتفاق. أما إذا أسلم بعد الموت وقبل قسمة التركة، فقد قال الإمامية يرث وقال الحنفية والدروز: لا يرث.

وتحريم التوارث بين المسلم وغير المسلم مستنده الحديث الشريف: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، لأن الإرث أساسه التعاون والتناصر، وهذا متذهب بين المسلم وغير المسلم، بخلاف التوارث بين السنّي والشيعي، فإن التوارث بينهما ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، لأن لفظ المسلم يعم جميع أهل القبلة.

أما اختلاف الدين بالنسبة للتوارث بين غير المسلمين بعضهم من بعض، فهو غير مانع خصوصاً وأن قانون الإرث اللبناني لغير المسلمين لا يمنع التوارث بين اليهود والمسيحيين، وإن اختلفت مذاهبهم.

ميراث المرتد :

المرتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة لا يرث من غيره، سواء كان هذا الغير مسلماً أو مرتدًا مثله عن دين الإسلام أو لم يكن مسلماً عن فطرة، وهذا لا يرث بالاتفاق بين المذاهب الإسلامية الثلاثة، لأن حكمه القتل لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

هذا إذا كان رجلاً في المذهب الحنفي، أما إذا كانت امرأة، فإنها لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت، لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء.

على أن الرجل في المذهب الحنفي يقتل إذا لم يتب ويعود إلى دين الإسلام في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ارتداده. وهذا الحكم في المذهب الحنفي بالنسبة للمرتد سواء أكان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، لأن الارتداد عن الإسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الإرث، كما يعاقب القاتل بحرمانه من الميراث أيضاً.

أما الشيعة الإمامية، فإن المرتد عن فطرة، بمعنى أنه ولد مسلماً فهذا يقتل ولا يستتاب، إنما الذي يستتاب عندهم وتقبل توبته، هو الذي يكون ارتداده عن ملة، بمعنى أنه ولد غير مسلم، ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام. أما المرأة، فلا تقتل عند الشيعة كما هو حالها في المذهب الحنفي، سواء كان ارتدادها عن فطرة أو عن ملة، وإنما تحبس وتضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

أما مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامها أو بعد ردها إلى حين مماتها، فإن هذا كله يكون إرثاً لورثتها المسلمين الموجودين وقت الوفاة، وذلك لأنها لا تعتبر من وقت ردها ميتة – كما هو حال الرجل – وإنما تعتبر ميتة بوفاتها حقيقة أو حكماً، فتتجزىء عليها في الميراث أحكام المسلمين.

أما زوجها فإنه لا يرث من تركتها لكونها صارت أجنبية عنه، وخرجت عن عصمه.

ييد أن هذا الزوج إذا مات أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، فإن ماله الذي اكتسبه بعد ارتداده يكون فيئاً لبيت المال، وماله الذي كان يملكه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين.

والمرتد إذا بقي على ارتداده، فإن ما يجيئه من تجارة وخلافها بعد ارتداده ولحاقه بدار الحرب يكون فيئاً لل المسلمين بالاتفاق بين السنة والشيعة.

فإذا عاد المرتد إلى دار الإسلام وجدد إسلامه، فإن كل ما يجده من ماله

قائماً يسترده، أما ما كان قد هلك أو استهلك لا يضمنه المستهلك، لأنه لم يكن معندياً، وإنما استيلاؤه على المال كان بحكم القاضي.

وزوجة المرتد تطلق منه ثلاثة وتبين ببنوته كبرى لمجرد ارتداده، لأن رده عن الإسلام تستوجب قتله شرعاً، فترت من زوجته المسلمة في حال رده، كما لو مات حكماً.

وحكم هذه الزوجة إذا كانت مدخولأً بها أن تعتد العدة الشرعية، والعدة في هذه الحالة تكون عدة طلاق لا عدة وفاة، أما إذا كانت غير مدخول بها، فإنها تبين بمجرد رده وليس عليها عدة ولا ترث منه.

بخلاف ما لو مات زوج غير المدخول بها موتاً طبيعياً، فإنها ترث من تركته نصيتها المقرر في القرآن الكريم، كما تتوجّب عليها العدة، لأن عدة الوفاة واجبة على الزوجة وإن لم تكن مدخولأً بها.

٢ - مائع القتل :

إذا قتل الوارث مورثه بوحد من أنواع القتل المانعة، يُحرم من إرثه للحديث الشريف: «ليس للقاتل ميراث».

وهذا عند جميع المذاهب الإسلامية والطوائف المسيحية: بيد أنهم اختلفوا في أنواع القتل التي يحرم القاتل من ميراث من قتله.

فبعد الحنفية، إن أنواع القتل التي تحرم القاتل من الميراث هي أربعة:

١ - القتل العمد: ويعناه أن يقتل الرجل آخر بالآلة تقتل، في الغالب كالرصاص والخنجر والسيف.

٢ - القتل شبه الغمد: ويعناه آلة لا تقتل في الغالب مثل: العصا والسوط.

٣ - القتل الخطأ: وهو نوعان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل.

فال الأول: كان يطلق النار أحد على آخر، وهو يظن أنه صيداً فيرميه قتيلاً.

والثاني: كما إذا رمى شخص هدفاً معيناً، فانحرف السهم عنه وأصاب إنساناً آخر، فقتله.

٤ - والنوع الرابع من القتل: المانع للإرث عند الحنفية، هو القتل الجارى مجرى الخطأ، كما إذا انحرفت سيارة عن الجادة وقتلت أحد المسار، فهذه الأنواع الأربع تمنع القاتل من الإرث في المذهب الحنفي متى كان القاتل بالغًا عاقلاً. أما إذا كان القتل حفأاً للمقاتل كدفاعه عن نفسه أو ماله أو عرضه، فلا يكون القتل مانعاً. وكذلك إذا كان القاتل مجنوناً أو معتوهاً أو قاصراً فلا يحرم من ميراث من قتل.

أما عند الشيعة الإمامية، فإن القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد لا غير. أما باقي أنواع القتل، فإنها لا تمنع من الإرث باستثناء قتل الخطأ، فإن القاتل يرث من تركه المقتول ويحرم فقط من نصيه في دية من قتل، ما لم يكن القتل العمد قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو بأمر الحاكم العادل.

وكذلك الحال في المذهب الدرزي، الذي لا يعتبر من أنواع القتل المانع من الإرث إلّا القتل العمد.

وهذان المانعان من الميراث (وأعني بهما القتل واختلاف الدين)، فإنهما معتبران عند مختلف الطوائف المسيحية من حيث أنه لا يجوز التوارث بين المسيحيين وغيرهم، من أتباع الديانات الأخرى كال المسلمين واليهود.

ولأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد لا غير – وفقاً لما نص عليه قانون الإرث لغير المسلمين، من أن من قتل قصداً ودون حق أو عذر مورثه، أو من فروع مورثه أو أصوله أو زوجته أو تدخل في القتل، يحرم من إرث من قتل.

والحق القانون المذكور بالقاتل عمداً من نسب تهمة إلى مورثه بطريق الافتراء، وكذلك من شهد على مورثه زوراً من أجل جنائية عقوبتها الإعدام، فإنه في هذه الحالات لا يرث مورثه ما لم يصفح مورثه عنه بموجب وثيقة خطية.

* * *

الفصل الثاني والعشرون

ترتيب الحقوق التي يسبق أداؤها توزيع التركة عند المسلمين

باتفاق جميع المذاهب الإسلامية، فإنه يبدأ من تركة المتوفى بتجهيزه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم يصار إلى توزيع ما تبقى على المستحقين.

التجهيز:

وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى الفراغ من دفنه. والذى يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله وتكتيفه ودفنه. وهذا يراعى فيه اختلاف حال الميت، يسراً وعسراً وتوسطاً من حيث الكمية، ومن حيث القيمة، ومن حيث كون الميت ذكراً أو أنثى، لأن التجهيز من حاجة الإنسان الأصلية، فالكلفن بعد الموت يشبه الملابس في الحياة.

سداد الديون:

وهذا يلي في الترتيب تجهيز الميت، والمراد بالديون حقوق العباد. أما حق الله تعالى كالزكوات والكفارات وغيرها، فإنه يسقط في المذهب الحنفي إلا أن يتبرع بأداء تلك الحقوق ورثة المتوفى، أو يكون هذا قد أوصى بها قبل وفاته، فتنفذ حينئذٍ من الثالث.

ومسبب سقوط حقوق الله بموت الإنسان، وعدم تعلقها بالتركة لأنها عبادة، والعبادات تسقط بالموت، وإن كان الميت يعتبر آثماً حيث لم يؤدي تلك الحقوق في حياته.

(أ) أما الديون التي هي من حقوق العباد، فلماً أن تكون متعلقة بأعيان

التركة، أم لا. فلا خلاف بين المذاهب على تقديم تجهيز الميت على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة. أما الخلاف قائم في الديون التي تتعلق بأعيان التركة: ففي المذهب الحنفي يقدم الدين المتعلق بأعيان التركة كالرمن وما يشبهه على تجهيز الميت. وتجهيزه في هذه الحالة يجب على من يجب عليه نفقة الميت من أقاربه، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء أو وجد، وكان فقيراً، فتجهيز الميت يكون على عاتق بيت المال، أو على المسلمين الموسرين.

وكذلك الحكم عند الشيعة الإمامية، لأن حق الدائنين في هذه الحال (أي: حال الرهن ونحوه)، هو حق عيني يسبق كل الحقوق الأخرى.

(ب) وأما الديون غير المتعلقة بأعيان التركة، فإن كان بعضها دين صحة والبعض الآخر دين مرض، فإن دين الصحة يقدم في الأداء على دين المرض، فإن بقي من التركة شيء يعطى لأرباب ديون المرض، ويقسم بينهم قسمة تناصبية، بحيث يأخذ كل دائن من المالباقي عن ديون الصحة بنسبة دينه.

(ج) بعد سداد الديون على اختلافها. إن بقي شيء من الوصية يصار إلى تنفيذ ما أوصى به المورث حال حياته، وتنفيذ الوصية مقدم على الميراث، بقول الله تعالى في آيات المواريث التي بينت أحوال المستحقين وأنصيthem في الإرث: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [آلية ١١ - النساء].

توزيع التركة:

ويكون بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه على النحو الذي قدمناه، بدءاً بأصحاب الفروض الذين وردت أنصيthem في القرآن الكريم، وهم: الزوج والزوجة، والأب والأم، والجند والجلدة، والبنت وبنات الابن، والأخ لأم والأخت لأم، والأخت الشقيقة والأخت لأب. وهذا بالاتفاق بين المسلمين جميعاً من السنة والشيعة والدروز.

ولكن الاختلاف - وهو جوهرى - بين المذهب الحنفي والمذهب الإمامي، وهو خلاف يكون محصوراً في طريقة توريث العصبات وذوي الأرحام، إلى جانب

الاختلاف على العول بينهما وبعض مسائل الحجب. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن التعصي عند مذاهب أهل السنة، هو أساس الاختلاف الكبير في الميراث بينهم وبين الشيعة.

أصحاب الفروض:

الفروض جمع فرض، ويعني السهم المقتدر في القرآن الكريم. والسهام المقدرة في كتاب الله بالاتفاق بين الجميع ستة: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

١ - ميراث الزوجين:

لكي يكون كل من الزوجين وراثاً لا بد من أن يتوفى فيه شرطان:

(أ) زوجية صحيحة.

(ب) قيام هذه الزوجية عند الوفاة حقيقة وهذا واضح، أو حكماً بأن تكون الزوجة معتمدة من طلاق رجعي، فإذا مات زوجها قبل انتهاء عدتها ورثته، وإذا ماتت هي على هذه الحالة ورثها زوجها.

ولكل من الزوجين حالتان:

فالحالة الأولى للزوج: النصف عند عدم وجود فرع للمتوفاة، والثانية، الربع عند وجود فرع لها، سواء أكانا منهما معاً أو منها فقط.

والحالة الأولى للزوجة: الربع عند عدم وجود فرع للزوج الميت، والحالة الثانية، الثمن عند وجود فرع له ولو لم يكن منها، علمًا بأن سهم الثمن مختص بالزوجة دون غيرها من أصحاب الفروض. وهذا السهم للزوجة الواحدة إذا انفردت، وإذا كانت الزوجات أكثر من واحدة اشتتركن في هذا السهم، ويقسم على عدد رؤوسهن بالتساوي. والزوجان لا يسقطان من الميراث بحال من الأحوال.

والنص القرآني الذي يحدد نصيب الزوجين هو قول الله تعالى: «ولكم نصف ما ترک أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما

تركت من بعد وصيّة يوصي بها أو دين، ولوهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصي بهما أو دين).
[آية ١٢ — النساء].

والمراد بالولد هو الابن والبنت الصليبيان، والذين يتسبّبون إلى المتوفى من فروع أولاده البنين دون البنات، وعلى هذا قول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

٢ — الأب وله ثلاث حالات:

- (أ) التعصيب المحسّن عند عدم وجود فرع للميت، فيأخذ كامل التركة إذا لم يكن معه صاحب فرض آخر ولاأخذ الباقى عنه.
- (ب) فرضه المقرّر له في القرآن وهو السدس.

(ج) الفرض والتعصيب عند وجود الفرع للميت دون البنين، فيأخذ السدس فقط مع الابن وأبن الابن مهما سفل، ويأخذ السدس والتعصيب مع البنت وبنات الابن مهما سفلت، وتكون حيازته للسدس بطريق الفرض والباقي بطريق التعصيب.

والأمثلة على هذا: لو ماتت الزوجة عن زوج وأب فقط، فللزوج النصف والباقي للأب بطريق التعصيب لعدم وجود فرع للميت. ولو ماتت الزوجة عن زوج وأب وأبن، فللزوج الربع وللأب السدس وهو فرضه لا غير والباقي للأبن بطريق التعصيب. ولو ماتت هذه الزوجة عن زوج وأب وبنات، فللزوج الربع وللبنات النصف، وهو فرضها المقرّر لها وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيّباً، لأن فرع الأنثى لا يحجب عن التعصيب.

٣ — الأم:

وهي لا تكون إلا صاحبة فرض ولا تكون عصبة أبداً. ولها ثلاث حالات:
الحالة الأولى: تأخذ فرضها، وهو السدس في صورتين:

(أ) أن يكون للميت فرع وارث ذكرًا كان أم أنثى.

(ب) أن يكون للميت اثنان أو أكثر من الإخوة أو الأخوات، سواء كان هؤلاء الإخوة والأخوات أشقاء، أو لأب فقط، أو لام فقط.

والحالة الثانية: للأم أن تأخذ الثلث فرضاً إذا لم يكن للميت فرع وارث لا من البنين ولا من البنات، ولا اثنان أو أكثر من الإخوة أو الأخوات.

والحالة الثالثة: للأم أن تأخذ ثلث الباقى عن نصيب أحد الزوجين لا ثلث كامل التركة. وذلك عندما تجتمع الأم والأب مع أحد الزوجين، فيأخذ أحد الزوجين نصيه، ثم تأخذ الأم الثلث الباقى، ثم يأخذ الأب ما تبقى.

والنص القرآني الذي يحدد نصيب الأبوة هو قول الله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منها السادس، مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأممة الثالث، فإن كان له إخوة فلأممة السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين» [آلية ١١ - النساء].

ومثال ذلك: لو مات إنسان عن زوجة وأم وأخ لام يكون توريثهم للزوجة الربع وللام الثلث وللأخ لام السادس والباقي يرث على الأم والأخ.

ولو مات عن زوجة وأم وأب يكون للزوجة الربع، والباقي ثلثه للأم والثانان تعصيماً.

٤ - البنات :

ولهن ثلاثة حالات:

(أ) النصف للواحدة.

(ب) الثناء للاثنتين فأكثر.

(ج) التعصيب بأخيها على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين). [آلية ١١ - النساء].

٥ - بنات الأبن :

ولهن كالبنات الصليبات ثلاثة حالات أيضاً:

(أ) النصف للواحدة عند عدم وجود البنت الصلبية، أما عند وجودها فللبنات الصلبة النصف، ولنست الابن واحلة أو أكثر السادس تكملة للثلاثين.

(ب) الثنائي للاثنين فاكثر عند عدم وجود البنت الضلبة.

(ج) التعصي بأخيها (يعني ابن الابن)، أما إذا كان للميت بنتان فأكثر لا شيء لبنت الابن لاستيفاء البنتين الصالبيتين كامل تصيب (البنتية) وهو الثالثان، اللهم إلا في حالة ما إذا وجد بمساواتها أو أسفل منها غلام فيعصيها على قاعدة **«للذكر مثل حظ الأنثيين»**. [آية ١١ - النساء].

والنص القرآني الذي يحدد نصيب البنات هو قول الله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين ، فلنهن ثالثاً ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف» [آل عمران ١١ - النساء].

مثال ذلك: لو مات إنسان عن زوجة وينت ابن، فللزوجة الثمن وللبيت النصف لأنها لا معصب لها، ولمنت الابن السادس تكملة للثلاثين.

ومثل آخر: لو ماتت زوجة عن زوج وبنت وبن ابن ابن وأب وأم، فللزوج الرابع وللبن النصف وللأم السادس، كذلك ولا شيء للبن الابن، لأنها تعصب بابن الابن.

ويمـا أن العصبة تأخذ ما تبقى عن أصحاب الفروض، وفي هذا المثال استـرق أصحاب الفروض كامل التركة، فلا يكون لبنت الابن شيء بخلاف ما مـلـم يوجد آخرها الذي هو ابن الابن، وكانت حيثـلـ استـحقـت مع البنت الواحدة السادسـ تـكـملـةـ للـثـلـثـيـنـ.

٦ - الجد الصحيح :

وهو الذي لم يدل إلى الميت بأثني كأب الأب مهما علا، ويأخذ حالات الأب الثلاث عند عدم وجوده، ويزيد عليها حالة رابعة أنه يحجب بالأب عند وجوده.

٧ — الجدة الصحيحة:

وهي أيضاً التي لم تدلر إلى الميت بجده فاسد كأم الأم مهما علت، وأم الأب مهما علت ولها في العيراثة حالتان:

(أ) السدس، سواء أكانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر، كان تكون على قيد الحياة مثلاً أم الأم وأم الأب، فيشتراكان في السدس.

(ب) السقوط عند وجود الأم بالنسبة للجدة من جهة الأم، أو من جهة الأب، أما عند وجود الأب، فتسقط فقط الجدة لأب دون الجدة لأم. وعكس الجد الصحيح يسمى الجد الفاسد وهو الذي يدلل إلى الميت بأثر كاب أم الأب.

٨ — الإخوة والأخوات لأم:

الأخ لأم والأخت لأم ولهمما حالتان:

الحالة الأولى: السقوط من الإرث بالأولاد مطلقاً ذكوراً وإناثاً، مثل: الابن وابن الابن مهما سفل والبنت وينت الابن مهما سفلت، وكذلك سيسقطان بالأب والجد الصحيح.

والحالة الثانية: السدس لأحدهما عند الانفراد، والثالث للأخرين فأكثر أو الأخرين فأكثر، والأمثلة على ذلك:

(أ) لو ماتت الزوجة عن زوج وأب وأخ لأم، فالزوج يستحق النصف فرضاً، والأب يأخذ الباقى تعصيماً، ولا شيء للأخ لأم لأنه محظوظ بالأب.

(ب) لو ماتت الزوجة عن زوج أخي لأم وأخت لأم كان نصيب الزوج النصف، ولكل من الأخ لأم والأخت لأم السادس.

والنص القرآني الذي يحدد نصيب الإخوة لأم هو قول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كِلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ». [آل عمران آية ١٢] — النساء [٣٠].

ومعنى الكلالة: هو الميت الذي ليس له والد ولا ولد، وقد ورد لفظ الكلالة في محلين من القرآن الكريم: في هذا محل والمقصود به الإخوة والأخوات لأم. وفي محل آخر من سورة النساء: «يُسْتَفْتَنُوكُمْ قُلْ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [آلية ١٧٦ – النساء] والمقصود بها هنا الإخوة الأشقاء أو لأب ويستوي في الإخوة الذكر والأنثى.

ولا بد أن نتعرض هنا إلى مشكلة وردت في أثناء إمرة عمر بن الخطاب حين قدم عليه إخوة أشقاء يطلبون إنصافهم، بعد أن أخذ أخوهم لأمهem السادس، واستغرقت الأنصبة كامل التركة كلها، ولم يبق لهم شيء، لأن حقهم الشرعي هو الباقى بطريق التعصيب، ولم يبق لهم شيء. وقالوا لعمر ما معناه: إن أم أخيها هي أمنا، وززید عليه بأن أباها زوجها، فكيف ورث أخومنا ولم نرث نحن؟ هب أباها حمار؟

عندما سوى عمر بينهم في العطاء بوصفهم يتساون مع الأخ لام كانوا لأد وأطلق الفقهاء على هذه المسألة: المسألة العمرية أو الحمارية أو المشتركة.

٩ – الأخت الشقيقة:

ولها أربع حالات:

(أ) عند الانفراد النصف.

(ب) عند التعدد الثلاثان.

(ج) والتعصيب بالأخ الشقيق على قاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين).

(د) وكذلك التعصيب عند وجود البنت أو بنت الابن، وهذا الذي أطلق عليه الفقهاء عصبة مع الغير، يعني تأخذ الأخت الشقيقة ما يبقى عملاً بالحديث الشريف: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

الأخت لأب:

وميراثها يثبت عند عدم وجود الأخت الشقيقة، فتحل محلها وتأخذ أحکامها الواردة آنفاً.

- (أ) للواحدة النصف.
- (ب) للاثنتين فأكثري الثالثان.
- (ج) التعصي بالأخ لأب.

وهذا كله عند فقد البنات أو بنات الابن والأ صارت معهن عصبة بمعنى أنها تأخذ ما يبقى، وعند وجود الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن تتحجب الأخت لأب بالشقيقة، وإذا لم يوجد غير أخت شقيقة وأخت لأب تكون الأخت لأب كبنت الابن تماماً مع البنت الصلبة، فتأخذ الأخت لأب السادس تكملة للثثنين واحدة كانت الأخت لأب أو أكثر مالم يكن هناك أخ لأب، فتعصب به عملاً بقاعدة **«للذكر مثل حظ الأنثيين»** [آية ١١ - النساء].

وكما تسقط الأخت لأب بالشقيقة يسقط الأخ لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

ولا داعي للتكرار هنا، بأن الإخوة والأخوات لام يسقطون بالأصل يعني الأب والجد الصحيح، وإن علا، وبالفرع يعني الابن وبابن الابن وإن نزل، بخلاف الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، فإن هؤلاء يسقطون بالفرع من الذكور، وبالأب دون الجد.

* * *

الفصل الثالث والعشرون

تطبيقات على توريث أصحاب القروض عند المسلمين السنة

١ - أمثلة على توريث الزوجين :

- (أ) مات رجل عن زوجة وينت ابن: للزوجة ثمن التركة فرضاً والباقي لبنت الابن فرضاً ورداً.
- (ب) ماتت امرأة عن زوج وأب: فللزوج النصف، والباقي للأب تعصيأً لعدم وجود الفرع الوارث.
- (ج) مات رجل عن زوجتين وينت بنت: فللزوجتين الربع مناصفة بينهما والباقي لبنت البنت بطريق الإرث بالرحم لعدم وجود واحد من العصبة.
- (د) مات رجل عن زوجة وأب وأخت لأم: فللزوجة الربع لعدم وجود فرع للبيت، وللأم الثلث لعدم وجود فرع أيضاً ولا اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، وللأخ لأم السادس نصيبه المقرر في القرآن الكريم والباقي يرد على الأم والأخ عند السنة بخلاف الشيعة. وهذا ما سنشرحه في حينه وذلك عند الكلام عن موضوع الرد.

٢ - أمثلة على توريث الأب :

- (أ) مات رجل عن أب وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم: فالشركة كلها للأب بطريق التعصيب ولا شيء لمن عداه من الورثة لأنهم محظوظون بالأب حسب حكمان.
- (ب) ماتت امرأة عن أب وزوج وجدة (أم أم): فللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللمجدة السادس فرضاً أيضاً وللأب الباقى من التركة بطريق

التعصيب. علماً أن سهم الجدة الصحيحة – لأن الجدة غير الصحيحة أو الفاسدة كما يسميها الفقهاء هي من ذوي الأرحام – هو السادس سواء أكانت الجدة أبوية من جهة الأب، أو أمية من جهة الأم، أو من الجهاتين معاً مثل أم أم الأم وهي في الوقت عينه أم أب الأب وتسمى في هذه الحالة (الجدة ذات القرابتين).

فلا تتميز هذه على الجدة ذات القرابة الواحدة من حيث أن سهماً منها السادس لا غير. وهذا السادس لم يثبت في القرآن الكريم كما هو الحال بالنسبة لغير الجدة من أصحاب الفروع وإنما ثبت فرضيته بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة.

(ج) مات رجل عن زوجتين وأب وابن بنت: فللزوجتين الربع مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأب بالفرض وبالتعصيب، ولا شيء لابن البنت لكونه محجوباً بالأب.

(د) ماتت امرأة عن أب وبنتي ابن: فللأب السادس فرضاً وللبنتين الثلثان بطريق الفرض أيضاً والباقي هو السادس يأخذه الأب تعصيباً.
ويهذا يكون الأب مستحثاً لثلث التركة فرضاً وتعصيباً.

٣ - أمثلة على توريث الأم:

(أ) مات رجل عن زوج وأم وبنت وأخت شقيق: فللزوج الربع، وللأم السادس، وللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة لكونها تعصبت بالبنت عملاً بالحديث الشريف: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

(ب) ماتت امرأة عن زوج وأم وأخرين شقيقين: فللزوج النصف، وللأم السادس، وللشقيقين الباقى مناصفة بينهما لكونهما عصبة، فيأخذان ما تبقى عن أصحاب الفروع.

(ج) مات رجل عن أم وبنت وأخ لأب: فللأم السادس لوجود الفرع الوارث، وللبنت الابن النصف لكونها تحل محل البنت عند غيابها، وللأخ لأب الباقى بطريق التعصيب.

(د) ماتت امرأة عن أم وأب وزوج: فللأم ثلث الباقي عن نصيب الزوج، وللزوج النصف لعدم وجود فرع للمتوفاة، وللأب الباقي من التركة.

وهذه الحالة التي تأخذ فيها الأم ثلث الباقي عن نصيب أحد الزوجين لا ثلث التركة بكمالها هي إحدى المسائلتين العمرتيتين أو الغراوين - حسبما ذكرناه آنفًا - .

وهما حين يجتمع الأب والأم مع أحد الزوجين، فيعطي أولاً لأحد الزوجين نصيه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي عن نصيب أحد الزوجين، ثم يأخذ الأب ما بقي بعده.

٤ - أمثلة على توريث البنت:

(أ) ماتت امرأة عن زوج وبنت وأخ شقيق: فللزوج الربع لوجود الفرع للمتوفاة وهو البنت، وللبنت النصف سهما المقرر، والباقي وهو الربع للأخ الشقيق بطريق التعصيب.

(ب) مات رجل عن أم وأربع بنات وأبن ابن ابن: فللأم السادس فرضاً، وللبنات الثلاث بالتساوي بينهن والباقي لأبن ابن بطريق التعصيب.

٥ - أمثلة عن توريث بنت الابن:

(أ) ماتت امرأة عن أب وبنت ابن وبنت ابن ابن: فلبنت الابن النصف فرضاً، ولبنت ابن الابن السادس تكملة للثلاثين، وللأب السادس فرضاً، والباقي يأخذه تعبيباً فيكون نصيه من التركة الثالث.

(ب) مات رجل عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق: فلبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين، والباقي من التركة للأخ الشقيق بطريق التعصيب.

٦ - أمثلة على توريث الإخوة لأم:

(أ) مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم وأخ شقيق: فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السادس لوجود اثنين من الاخوة، وللأخ لأم السادس والباقي للأخ الشقيق بطريق التعصيب.

(ب) ماتت امرأة عن أم وثلاث أخوات لأم وثلاثة أخوة لأم وأخ لأب: فللأم السادس فرضاً، وللأخوة وللأخوات لأم الثالث يأخذونه بالتساوي ذكوراً وإناثاً يعني تفريق بين الأخ من جهة الأم والاخت من جهة الأم أيضاً، وللأخ للأب البالغ بطريق التخصيب.

٧ - أمثلة على توريث الأخت الشقيقة:

(أ) مات رجل عن أربع أخوات شقيقات وثلاثة إخوة أشقاء: فتأخذ كل اخت سهماً واحداً، ويأخذ كل أخي سهمين على قاعدة التضييف (للذكر مثل حظ الأنثيين). [آية ١١ - النساء].

(ب) ماتت امرأة عن أم وأخ لأب وأختين شقيقتين: فللأم السادس فرضاً، وللشقيقتين الثنائي مناصفة بينهما، وللأخ لأب السادس البالغ بطريق التخصيب.

(ج) ماتت امرأة عن زوج وأم وأخرين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة: فللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخرين لأم الثالث نصبيهما المقرر في القرآن الكريم فيكون مخرج هذه المسألة الرقم ٦ - يأخذ الزوج منه ثلاثة أسمهم والأم سهماً واحداً والأخرين لأم سهمين مناصفة بينهما فيكون المجموع ستة أسمهم وبهذا تكون أسمهم أصحاب الفروض قد استغرقت كل التركة ولم يبق منها شيء ترثه الأخت الشقيقة والأخ الشقيق بطريق التخصيب.

فهذه المسألة كانت موضع خلاف بين فقهاء المسلمين وأئمتهم من صدر الإسلام حيث انقسم هؤلاء فريقين: فريق يقول بأن الأخ الشقيق لا يستحق شيئاً من التركة لكونه يرث بطريق التخصيب وهذا يأتي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض كامل نصبيتهم عملاً بالحديث الشريف: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبته الفرائض فلأولى رجال ذكر».

وفريق آخر من العلماء يذهب إلى أن أولاد الأم لا يستقلون بالثالث وحدهم، بل يشاركون فيه الأخ الشقيق واحداً كان أو أكثر بحيث يلغون القرابة بالأم على أساس أن أم الجميع واحدة. ومن هذا الرأي عمر بن الخطاب الذي قضى في المرة

الأولى بأن لا شيء للأخ الشقيق وقضى في المرة الثانية بإشراك الأخ الشقيق مع الآخرة لام باعتبار الجميع أولاد لام.

وعلى هذا العمل اليوم في مصر وبعض البلاد الإسلامية الأخرى وقد سموا هذه المسألة الإرثية بالحجرية والحمارية واليمانية والعمورية، لأن عمر أول من حكم بموجبها، وفي هذا يقول الشاعر:

اجعلهم كلهم لام واجعل أباهم حجراً في اليم
اما في لبنان فالقضاء جاري على رأي الفريق الأول لأنه مذهب أبي حنيفة
ولم يزل القضاء الشرعي السنّي في لبنان وفيما لا نصّ عليه بقرار حقوق العائلة
يطبق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

٨ - أمثلة على توريث الأخ لاب :

(أ) مات رجل عن أخت شقيقة وأخت لاب وأختين لام: فللشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لاب السادس تكملة للثلاثين، وللأختين لام الثالث مناصفة بينهما.

(ب) ماتت امرأة عن أختين شقيقتين وأخ لاب وأخت لاب: فللشقيقتين الثنان فرضاً، والثالث الباقى للأخ، والأخت لاب يرثانه على قاعدة التضييف: «للذكر مثل حظ الأنثيين» [آلية ١١ - النساء].

وهذا الأخ يسمى الفرضيون (القريب المبارك) إذ لو لا وجوده في عداد الورثة لما ورث الأخ لاب شيئاً.

وعكس القريب المبارك (القريب المشؤوم) مثل ما لو ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ لاب: فللزوج النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً كذلك.

وبهذا استغرق فرضاهما كاملاً التركة ولم يبق شيء للأخت والأخ لاب، فوجود الأخ لاب هنا أضر بأخته لأنه لو لم يكن موجوداً لورثت أخته السادس فرضاً تكملة للثلاثين، ويقول بهذه الحالة مخرج المسألة من سنة إلى سبعة حسبما ستكلم عن العول فيما بعد.

٩ - أمثلة على توريث الجد:

- (أ) مات رجل عن جد وبنت وزوجة: فللزوجة الثمن لوجود البنت، وللبنت النصف فرضاً، وللجد السادس فرضاً، والباقي يرثه الجد بطريق التعصيب.
- (ب) ماتت امرأة عن جد وأم وبنتين: فللجد السادس، وللأم السادس، وللبنتين الثالثان، فاستغرقت السهام كامل التركة ولا يأخذ الجد سوى فرضه المقرر وهو السادس.

١٠ - أمثلة على توريث الجدة الصحيحة:

لأنها من أصحاب الفروض بخلاف المجددة الفاسدة، والتي سبق تعريفها لأنها من ذوي الأرحام وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح مثل (أم أب الأم).

- (أ) مات رجل عن جد وجدتين (أم أب) و(أم أم) وأخت شقيقة وأخت لأب: فللجدتين السادس فرضاً مناصفة بينهما، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السادس فرضاً تكملة للثلاثين، وللجد السادس الباقي تعصيماً.
- (ب) ماتت امرأة عن جد وجدة هي (أم أم الأب) وبنت وأخ شقيق. فللبنت النصف فرضاً، وللمجدة السادس فرضاً، لأنها لا تدل إلى الجد إلى الميت فلا يحجبها الجد، والباقي بطريق المقاومة يأخذ الجد والأخ الشقيق فيكون لكل واحد منها السادس.

* * *

الفصل الرابع والعشرون

توريث العصبات: عند السنة والدروز

تعريف العصبة:

العصبة في اللغة معناها الاجتماع حول إنسان والإحاطة به لحمايته أو القتال إلى جانبه، فيقال عصب الرجل فلاناً إذا نصره ودافع عنه. ومن هنا جاءت كلمة (العصابة)، وهي الخرقة التي يشد بها على الجرح فتمتنع الدم من السيلان.

وفي الاصطلاح الشرعي، العصبة هم أقارب الميت من الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أشقى من أقارب الزوج مثل: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهم والعم الشقيق وأبنائه، وكذلك من ينزل منزلة هؤلاء من الإناث كالبيت مع الابن ويشت الابن مع ابن الابن وهكذا... .

مشروعية توريثهم:

وم مشروعية توريثهم تقوم من ثلاثة جهات:

١ - جهة الأولاد والإخوة: فالنص القرآني الوارد في توريث الأولاد هو قول الله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين». [آلية ١١ - النساء]. والنص القرآني في توريث الإخوة والأخوات هو قول الله تعالى: «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين». [آلية ١٧٦ - النساء].

٢ - جهة القرابة في أصحاب الفروض: من حيث اتصالها بالأبوة للحديث الشريف: (ما أبنته الفرائض فلا أولى رجل ذكر)، والقرب يكون من ناحية النسب، وهذا يكون من ناحية الأب ويختص بالرجال دون النساء كالجد الصحيح.

٣ - جهة القرابة في غير أصحاب الفروض: وهي معتبرة أيضاً بقرابة الرجال

دون الإناث — كالأعمام — إلا عندما تكون الأئم صاحبة فرض ويكون معها أخ لها تكون عصبة به. هذه هي الأصول الثلاثة التي يقوم عليها.

أقسام العصبات:

والعصبات أقسام ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

(أ) فالعصبة بنفسه هو الذكر الذي لا يدل إلى الميت بأنثى منفردة كابن وابن الابن، أو أدل إلى الميت بأنثى مع ذكر ك الأخ الشقيق، أي (لأم وأم).

ووجهات إرث العصبة بالنفس أربعة:

البنوة والأبوبة والأخوة والعمومة بالنسبة للميت أو لأخيه أو لجده وكذا بنوهم.

والحكم في هؤلاء أن العصبة بنفسه إذا كان واحداً أخذ التركة كلها.

وإذا كان معه صاحب فرض، أخذباقي عن صاحب الفرض أو عن أصحاب الفرض إذا تعددوا.

وللعصبات بالنفس أحوال أربعة:

(أ) الجهة.

(ب) قرب الدرجة.

(ج) قوة القرابة.

(د) الاستواء.

فالاعتبار الأول للجهة فإذا اختلفوا في الجهة تقدم:

أولاً: جهة البنوة، والأبوبة، والأخوة، فالعمومة.

وعند الاتحاد في الجهة تعتبر الدرجة بحيث يتقدم ابن الابن على ابن ابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم وهكذا...

وإذا اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة اعتبر الاستواء وتقسم التركة بينهم على عدد رؤوسهم. ولنأخذ مثلاً عليه: (لومات زوجة عن زوج وينت ابن وابن ابن وأب وابن أخي لأب، فيكون للزوج الربع، ولنت ابن النصف، وللأب

السدس والباقي لابن ابن الابن ولا شيء للأب تعصيًّا، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ولا لابن الأخ لأب بطريق الأولوية).

والعصبة بغية: هو كل أئمَّة صاحبة فرض يوجد معها أخ لها ويمكن حصرهن في: الفتاة، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالفتاة يعصبها ابن الميت الذي في درجتها، والأخت الشقيقة يعصبها أخوها الشقيق، وبنات الابن يعصبها أخوها (ابن الابن). ويمكن أن يعصب بنت الابن أيضاً ابن عمها الذي هو في درجتها، وكذلك ابن أخيها، لأنه ابن ابن ابن.

وابن ابن عمها الذي هو أدنى درجة منها إذا لم تكن صاحبة فرض.

وأما الأئمَّة التي ليست صاحبة فرض مثل بنت الأخ وبنات العم فلا يعصبها أخوها في المذهب الحنفي خلافاً للمذهب الجعفري كما سيأتي.

(ج) وأما العصبة مع الغير: فهن الأخوات مع البنات عملاً بالحديث الشريف: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة). فالأخوات الشقيقات، والأخوات لأب يصبحن عصبة مع الفتاة وأختها أو أكثر، وبنات الابن مهما نزلت وعندما تقدم الأخت على أخيها لأب وكل أخت على ابن الأخ.

أمثلة على توريث العصبات:

(أ) مات رجل عن: بنتين وأخت لأب وعم لأب، فللبتين الثلاثان فرضاً، والثالث الباقى للأخت لأب تعصيًّا ولا شيء للعم لأب لأنه محجوب بالأخت لأب التي اعتبرت بمنزلة الأخ لأب.

(ب) ماتت امرأة عن زوج وبنت وأختين شقيقتين وأخ لأب: فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ولل الفتاة النصف وللأختين الشقيقتين ما تبقى من ناصفة بينهما، لأنهما أصبحتا عصبة بالشقيقتين، ولا شيء للأخ لأب، لأن الأخ الشقيقة تحجب الأخ لأب كما بينا من قبل.

(ج) مات رجل عن بنتي ابن وجدة (أب الأب) وجدة (أم الأم) وأخ شقيق

وأخذ شقيقة: فلبتي الابن الثلثان، وللجد لأب السادس، وللمجد لأم السادس كل ذلك بطريق الفرض. ولما كانت الفروض في هذه المسألة قد استغرقت كامل التركة فلا شيء للأخ، وللأخت الشقيقة لأنهما صارا عصبة بيتى الابن والعصبة يأخذ ما تبقى ولم يبق من التركة شيء يأخذانه.

وتجلد الإشارة هنا إلى أنه إذا وجدت أخت شقيقة أو أخت لأب مع المجد، فإن الجد والأخت يتقاسمانباقي من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم منها إذا كانت المقاسمة أفع له من فرضه الذي هو السادس ولأ الأخ فرضه إذا وجده أفع.

* * *

الفصل الخامس والعشرون

الحجب

تعريفه :

الحجب: هو منع بعض الأقارب من الميراث. وهو قسمان: حجب بالوصف وحجب بالشخص، فالحجب بالوصف هو حرمان الشخص من الميراث لا لشخصه، وإنما لقيام وصف فيه يجعله ممنوعاً من الميراث مثل القتل أو اختلاف الدين.

وال الأولى تسمى هذا الشخص محروماً من الإرث لا محجوباً. والثانية حجب بالشخص، وهو أيضاً المنع من الميراث لوجود من هو أولى منه من أقرباء المتوفى.

أقسامه :

وهذا الحجب أيضاً قسمان: حجب حرمان، ومعنىه أن يكون الشخص أهلاً للإرث – كما ذكرنا – وإنما لا يرث بسبب وجود وارث آخر أولى منه بالإرث كالأبن وأبن الأبن، فإن ابن الأبن ينحجب بالأبن لكونه أقرب إلى الميت، وكالأب والجد، فإن الجد ينحجب بالأب لكون هذا أقرب.

والقسم الثاني حجب نقصان، ومعنىه أن يكون الشخص أهلاً للإرث ويirth بالفعل ولو فرض محلد – كثرة وقلة – ولكنه لا يرث الفرض الأكثر لوجود وارث آخر حجمه منه إلى فرضه الأقل. وذلك مثل الزوج والزوجة، فإن الزوج ينحجب بوجود الفرع الوارث للمتوفى حجب نقصان من النصف إلى الربع وكذلك الزوجة بوجود الفرع الوارث للمتوفى تتحجب من الربع إلى الثمن.

والأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان هم خمسة: الزوج والزوجة والأم وبنت الأبن والأخت لأب. فالزوج ينحجب – كما ذكرنا – بالفرع الوارث من

النصف إلى الربع، والزوجة تحجب به من الربع إلى الثمن، والأم تحجب به أو باثنين من الإخوة فأكثر من الثالث إلى السادس وينت الأبن تحجب بالبنت الواحدة من النصف إلى السادس، وكذلك الاخت لأب تحجب بالأخت الشقيقة من النصف إلى السادس.

هؤلاء الخمسة وحدهم من الورثة الذين يحجبون حجب نقصان وذلك بالنزول من فرضهم الأعلى إلى فرضهم الأدنى.

والذين لا يحجبون عن الميراث حجب حرمـان، فعددـهم ستة: الأبن والبنت، والأب والأم، والزوج والزوجة. فإذا وجد واحد من هؤلاء في عـداد الورثـة، لا بد من أن يرث نصـبيـه الأعلى أو الأدنـى، مـا لم يـقـمـ به مـانـعـ يـمـنـعـهـ منـ المـيرـاثـ.

والورثـةـ منـ أـصـاحـابـ الفـروـضـ الـذـيـنـ يـحـجـبـونـ حـجـبـ حـرـمـانـ هـمـ :

١ - الجـدـ، فيـحـجـبـهـ الأـبـ أـوـلـاـ، ثـمـ الجـدـ الأـقـرـبـ درـجـةـ مـنـ إـلـىـ الـمـيـتـ.
٢ - الجـدةـ، وـتـحـجـبـهاـ الأـمـ أـوـلـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ الجـدـةـ مـنـ جـهـةـ الأـبـ أمـ مـنـ جـهـةـ الأـمـ. وكـذـلـكـ تـحـجـبـ الجـدـةـ مـنـ جـهـةـ الأـبـ بـالـأـبـ، وـبـالـجـدـ الصـحـيـحـ إـذـاـ كـانـتـ الجـدـةـ أـبـوـيـةـ، أـمـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ جـهـةـ الأـمـ فـلـاـ تـحـجـبـ بـالـأـبـ، كـذـلـكـ فـإـنـ الجـدـةـ الـبـعـيـدةـ تـحـجـبـ بـالـجـدـةـ الـقـرـيـةـ أـبـوـيـةـ كـانـتـ هـذـهـ أـمـ أـمـيـةـ - حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ الجـدـةـ الـقـرـيـةـ مـحـجـوـيـةـ عنـ الـمـيرـاثـ حـجـبـ حـرـمـانـ.

٣ - بـنـتـ الـأـبـ، وـيـحـجـبـهاـ الفـرعـ الـوـارـثـ الذـكـرـ إـذـاـ كـانـ أـعـلـىـ مـنـهـ درـجـةـ.
٤ - الاـخـتـ الشـقـيقـةـ، وـيـحـجـبـهاـ الفـرعـ الـوـارـثـ الذـكـرـ، وـكـذـلـكـ الأـبـ سـوـاءـ كـانـتـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ وـسـوـاءـ وـجـدـ مـعـهـ أـخـوـهـاـ الشـقـيقـ أـمـ لـمـ يـوـجـدـ.

٥ - الاـخـتـ لأـبـ، وـيـحـجـبـهاـ الفـرعـ الـوـارـثـ الذـكـرـ مـهـمـاـ نـزـلـ وـكـذـلـكـ الأـبـ وـالـاخـ الشـقـيقـ وـالـاخـ الشـقـيقـةـ إـذـاـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيـرـ، سـوـاءـ وـجـدـ معـ الاـخـ لـأـبـ أـمـ لـمـ يـوـجـدـ. كـمـاـ يـحـجـبـهاـ الـأـثـنـيـانـ مـنـ الـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـعـهـ أـخـ لـأـبـ، فـيـعـصـبـهـاـ وـيـأـخـذـانـ الـبـاقـيـ مـنـ التـرـكـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـضـعـيفـ (للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ) [آية ١١ - النساء].

٦ - الأخ والأخت لأم، ويحجب كل واحد منها بالفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى . كذلك يحجب كل منهما حجب حرمان بالأب والجد الصحيح . على حين أن الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب، هؤلاء جميعاً يحجبهم عن الميراث الفرع الوارث الذكر والأب دون الجد .

هذا الذي ذكرناه في بحث الحجب، متفق عليه بين السنة والسدروز في مذاهب المسلمين . أما الشيعة الإمامية، فقد خالفوا في بعض فروعه تبعاً لقرب المراتب أو بعدها – والتي سنأتي على ذكرها عند الكلام على الميراث عند الشيعة – ومثال ذلك الأب أو الابن، فعند وجود واحد منها لا يرث الأجداد أو الجدات شيئاً من التركة، لأن الآبوبين من المرتبة الأولى والأجداد والجدات من المرتبة الثانية، وهذه محجوبة حجب حرمان بالمرتبة الأولى .

أمثلة على الحجب في المذهب الحنفي :

(أ) مات رجل عن أم وحيدة (أم أم)، وحدة (أم أب) وابن، فالجدتان تحجبهما الأم حجب حرمان، والأم يحجبها الابن من الثلث إلى السادس .

(ب) ماتت امرأة عن شقيق وأخ لأم مسلم وأخ لأم مشرك، فللأخ المسلم السادس فرضاً والباقي للأخ الشقيق، أما الأخ لأم المشرك فلا شيء له، لأنه محروم من الإرث .

(ج) مات رجل عن زوجة وأب وأم وجد (أب الأب) وأخرين لأب، فللزوجة الرابع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السادس لوجود من حجبها من الثلث إلى السادس، والباقي للأب تعصيماً . أما الجد فمحجوب بالأب لكونه أقرب منه درجة . وأما الأخوات لأب فهما محجوبتان بالأب أيضاً، لكونه أقوى منها في الجهة، وجهة الآباء – كما هو معلوم – مقدمة على جهة الأخوة .

* * *

الفصل السادس والعشرون

تأصيل المسائل الإرثية وتصحيحها

تعريفه :

ويعنده معرفة أقل عدد يمكن أن تستخرج منه سهام كل فريق من الورثة صحيحاً من غير كسر. وهذا العدد تعارف الفرضيون على تسميته أصل المسألة. وكيفية معرفة أصل المسألة هو كالتالي :

فإذا كان الموجودون من الورثة أصحاب فروض أو عصبان أو خليطاً من أصحاب الفروض والعصبات. فإذا كان جميع الوراثة من العصبان، فمعرفة ما يستحقه كل منهم تتوقف على معرفة عددهم وجنسهم، فإذا كان الموجودون عصبة فقط ومن جنس واحد قسمت التركة على عدد رؤوسهم وهذا العدد هو أصل المسألة، كما لو مات شخص وترك ثلاثة إخوة أشقاء فيكون أصل هذه المسألة ثلاثة لكل وارث واحد. أما إذا كان العصبان من الجنسين فتحوّل الذكور إلى إناث ويصبح أصل المسألة عدد رؤوس البنات كما لو مات شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء وست إخوات شقيقات فيكون أصل المسألة اثنا عشر لكل أخت سهم واحد ولكل أخ سهمان. وإذا كان في المسألة صاحب فمرض واحد فإن مخرج نصيبي يكون أصلاً للمسألة كما لو مات شخص عن أم وأب لا غير فيكون أصل المسألة ثلاثة للأم سهم، وللأب سهمان.

أما إذا تعدد أصحاب الفروض يكون أصل المسألة أصغر عدد يقبل القسمة على المخارج كلها. وكذلك الحال إذا كانت المسألة مختلطة من أصحاب فروض وعصبات كما لو ماتت امرأة عن زوج وأختين لأم وأبن أخ لأب فنصيب الزوج في هذه المسألة النصف لعدم وجود فرع للوريث، ونصيب الأختين الثلث والباقي لأبن الأخ بطريق التعصيب.

و قبل معرفة أصل المسائل الإرثية لا بد من معرفة الفروض المقررة في القرآن الكريم وأنواعها، فهذه الفروض ستة:

وهي نوعان: النوع الأول هو النصف والربع والشمن، والنوع الثاني هو الثالث والثلثان والسدس. فإذا كان صاحب الفرض واحداً كان مخرج فرضه أصلاً للمسألة، وإن كان أصحاب الفروض أكثر من واحد، فإن كانت هذه الفروض من نوع واحد كان أكبر المخارج أصلاً للمسألة.

وعلى هذا فإن النصف أصلهاثنان، والربع وحده أو مع النصف أصله أربعة، والشمن وحده أو مع النصف أو مع الربع أصله ثمانية، والثالث وحده أصله ثلاثة، والثلثان وحدهما أو مع الثالث أصله ثلاثة أيضاً، والسدس وحده أو مع الثلثين أو مع الثالث أصله ستة.

ولذا كانت الفروض مختلطة من النوعين الأول والثاني فالمخرج المشترك يكون أصلاً للمسألة. مثال ذلك إذا اجتمع النصف من النوع الأول مع واحد من مندرجات النوع الثاني كالسدس والثالث أو الثلثين يضرب أصل النصف وهو اثنان بثلاثة الرقم الذي هو أصل النوع الثاني دائماً - فيصبح الحاصل ستة وهو المخرج المشترك لأصل المسألة.

ولذا اجتمع الربع بالنوع الثاني أو ببعضه يصار إلى ضرب أصل الربع وهو أربعة من النوع الأول بأصل النوع الثاني وهو ثلاثة فيصبح المخرج المشترك لأصل المسألة . ١٢

ولذا اجتمع الشمن من النوع الأول مع النوع الثاني أو بعضه يضرب أصل الشمن وهو ثمانية بأصل النوع الثاني وهو ثلاثة فيصبح المخرج المشترك لأصل المسألة . ٢٤

مثال: لو ماتت عن زوج وعم فأصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو ٢ (النصف) فيأخذ واحداً فرضه والباقي للعم تعصيأً وهو واحد أيضاً.

أمثلة على التأصيل :

(أ) ماتت عن زوج وأخت لأب: فللزوج النصف، وللأخت لأب النصف فيكون أصل المسألة اثنين. وتسمى في هذه الحالة (المسألة العادلة)، لأن جميع المستحقين للتركة من نوع واحد واستغرقت فروضهم كامل التركة ولم تزد على أصل المسألة.

(ب) مات رجل عن زوجة وثلاث أخوات لأم وجدته (أم أبي) وعم لأب: فللأخوات لأم الثلاثة فرضاً، وللزوجة الربع فرضاً، وللمجدة السادس فرضاً، والباقي للعم تعصياً، ففي هذه المسألة الورثة هم خليط من أصحاب الفروض والعصبيات ولم تستغرق الفروض كامل التركة.

(ج) ماتت امرأة عن زوج وعم ويتبنين: فللزوج الربع فرضاً، وللبيتين الثلاثان فرضاً، وللعم الباقى تعصياً. لقد احتل هنا الربع الذي هو من النوع الأول بالثلثان من النوع الثاني فيصار إلى ضرب مخرج الربع الذي هو أربعة بمخرج النوع الثاني الذي هو دائماً ثلاثة فيصبح أصل هذه المسألة الإرثية اثنتي عشر سهماً.

التصحيح :

ومعنىه في الاصطلاح الشرعي أن يأخذ كل وارث نصيه من أقل عدد يمكن أن يكون أصلاً للمسألة ومن غير كسر. والفرق بين التأصيل والتصحيح أن التأصيل هو أقل عدد يمكن أن يكون أصلاً للمسألة وتخرج منه سهام الورثة جميعهم سواء انقسمت على أفراد كل فريق منهم أم لم تنقسم. أما التصحيح فهو معرفة أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيه صحيحاً من غير كسر.

والتصحيح يلتجأ إليه عندما تكون سهام الورثة لا تقبل القسمة على عدد كل فريق من الوارثين بدون كسر لكي يأخذ كل وارث بمفرده نصيه ويرقم صحيح.

كيفية التصحيح :

وكيفية أن يضرب عدد أفراد الفريق الذي لا تنقسم سهامه عليهم برقم صحيح ، يضرب في أصل المسألة أو في عولها إذا كانت المسألة عائلة .

والحاصل من هذا الضرب يمكن أن نأخذ منه سهماً تقبل القسمة على عدد كل حرف من الورثة برقم صحيح من غير كسر. وعملية التصحیح تتوقف على معرفة النسب بين الأعداد. وهذه النسب أربعة: التماضيل والتدخل والتواافق والتباین.

١ - فالتماضيل هو أن يكون العددان متماثلين لا يزيد أحدهما عن الآخر ولا يتقصى مثل عدد: أربعة وأربعة، وستة وستة، فيكتفي بأخذ أحدهما ويكون أصلاً للمسألة.

٢ - والتدخل هو أن يكون أحد العدددين أكبر من الآخر، ويمكن أن يفني العدد الأصغر في العدد الأكبر مثل الاثنين والستة، فالاثنان يفنيان في الستة فتأخذ الأكبر.

٣ - والتواافق هو أن لا يفني الأصغر في الأكبر، ولكن العدددين يفنيان في عدد ثالث. مثل أن يكون لكل من العدددين نصف صحيح، أوربع صحيح، أوثلث صحيح، كالاربعة والستة، فهذان العددان يتواافقان في أن لكل منهما نصفاً صحيحاً، فيضرب وفق أحدهما بالآخر.

٤ - وأما التباین فهو عندما لا يفني الأصغر في الأكبر ولا يعدهما عدد ثالث مثل: ٤ و ٧ هنا يتدخل التصحیح ليعطی كل وارث نصیبه صحيحاً بدون كسر. والواحد مباین لجمیع الأعداد.

أمثلة على التصحیح :

(أ) ماتت امرأة عن زوج وأخت لأم وثلاث أخوات شقيقات، فإن أصل هذه المسألة ستة، لأن نسبة أصحاب القروض النصف، والثلثان، والسدس، فيضرب مخرج النوع الأول الذي هو النصف بمخرج النوع الثاني الذي هو الثالث، فيكون أصل المسألة ستة يأخذ الزوج النصف (ثلاثة أسهم)، وتأخذ الأم السدس (سهم واحد)، والأخت لأم تأخذ كذلك السدس (سهم واحد)، والشقيقات الثلاث يأخذن الثلثين (أربعة أسهم)، فتعمل هذه المسألة بأصلها من ستة إلى تسعة.

وسيما الشقيقات الثلاث الذي هو أربعة لا تقبل القسمة على عددهن وهو ثلاثة من غير كسر، فيكون تصحيح هذه المسألة الإرثية بضرب عدد رؤوس الشقيقات الثلاث (وهو ثلاثة) في عول المسألة وهو (تسعة)، فيتتجزأ سبعة وعشرون ويغدو هذا الرقم أصلًا نهائياً للمسألة، لأنه يمكن أن يأخذ من كل وارث سهمه صحيحًا من غير كسر، فيكون للزوج تسعة أسهم، وللأم ثلاثة، وللأخت لأم ثلاثة كذلك، ولكل شقيقة من الشقيقات الثلاث أربعة أسهم.

(ب) مات رجل عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وعم، فأصل هذه المسألة اثني عشر، تأخذ الزوجة الرابع (ثلاثة)، والأخوات الثلاثين (ثمانية)، ويأخذ العم البالقي بطريق التنصيب والرقم ثماني لا ينقسم على الرقم ثلاثة.

والنسبة بين الرقمين هي البصرينة فيضرب عدد رؤوس الأخوات الثلاث في أصل المسألة الذي هو اثنا عشر فيتتجزأ من هذا الضرب الرقم ستة وثلاثون، ومنه تصح المسألة فتأخذ الزوجة تسعة أسهم والعم ثلاثة أسهم، وكل واحدة من الأخوات الثلاثة ثمانية أسهم.

على أنه بعد معرفة نسبة السهام المختلفة ومجموعها بغية قسمتها على أصحاب الفروض وبعد معرفة الفائز عن أصحاب الفروض بغية قسمته على العصبات لا بد من معرفة نسبة التخفيف بين أصحاب الفروض إذا كان مجموع الفروض يزيد على أساس المسألة وهذا ما اصطلاح الفرضيون على تسميته بالعول. وبالتالي معرفة عكسه أي إذا كان مجموع الفروض ينقص عن أساس المسألة وليس للمتوفى أحد من العصبة، فيصار إلى رد ما زاد عن أصحاب الفروض على أصحاب الفروض أنفسهم وفقاً للتفصيل الوارد في بابه وهذا ما اصطلاح الفرضيون على تسميته بالرد.

* * *

الفصل السابع والعشرون

العول عند السنة

تعريفه :

العول في اللغة معناه الجور والميبل عن الصواب، يقال: فلان عال في الحكم، إذا جار وظلم. يقول الله تعالى: «ذلك أدنى لأن تعلوا» [آل عمران: ٢٣]. يعني تجوروا. وعال يأتي بمعنى رفع، ولعل المصطلح الشرعيأخذ من هذا المعنى. وربما هو مأخوذ من المعنى السابق، لأن المسألة الإرثية إذا عالت عادت على أصحاب الفروض بالجور فتنقص من فرضهم المقررة لهم شرعاً حيث عرف الفقهاء العول اصطلاحاً بأنه زيادة أحصهم أصحاب الفروض على أصل المسألة الإرثية وذلك بأن تزدحم فرضهم في التركة ولا تسع لها فيدخل النقص حيث لا ينبع كل صاحب فرض بنسبة فرضه.

مثال ذلك: لو ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فالزوج له النصف فرضاً، والشقيقتان لهما الثلثان فرضاً أيضاً، ولا تسع التركة لثلاثين ونصف حتى يأخذ كل صاحب فرض فرضه. وإذا أعطي بعضهم فرضه كاملاً، والبعض الآخر ناقصاً كان ذلك تراجياً بدون مرجع، فيتوجب إذن أن يضاف إلى أصل المسألة بقدر هذه الزيادة، مثلما يجري العمل في مال المدين بين الدائنين إذا تعذر إيفاؤهم ديونهم كلها وينقص من نصيب كل دائن بنسبة دينه.

والعول لا يحصل إلا بوجود أحد الزوجين.

وفي كل مسألة يكون فيها عول بعد معرفة فرض الورثة يترك أصل المسألة ويُتخذ مجموع سهامهم أصلاً جديداً بدلاً عن الأصل الأول وتنقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد.

والحاصل من ضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد بالعول في عدد سهام كل وارث ينبع مقدار نصبيه في التركة.

مشروعية العول:

والعول بهذا المعنى مشروع عند المحنفية، بل عند جميع مذاهب أهل السنة مستدلين على مشروعيته بما فعله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حين مناتت امرأة في عهده عن زوج وأختين لأب وبعد أن استشار عمر بعض الصحابة أشاروا عليه بالعول الذي يدخل النقص على الجميع بنسبة ما يستحقون.

بيد أن عبد الله بن عباس انكر ذلك. ولكن عمر لم يبال بإنكاره. أما الشيعة الإمامية فيقولون بأن العول باطل وأنه من المستحب أن يجعل الله في المال نصفاً وتلثين أو ثمناً وثلثاً وتلثين مستدلين على بطلان العول بقول الإمام علي وعبد الله بن عباس (إن الذي أحصى رمال عالج ليعلم أن السهام لا تتعول على الستة (يعني السهام الستة) المقررة في القرآن) وهي : النصف والربع والشمن والثلثان والثلث والسدس.

والعمل عند الشيعة الإمامية في كل مسألة يوجد فيها عول يجري بإدخال النقص على نصيب البنات اللواتي لو كان معهن ذكر لتعصب به على قاعدة التضييف وهن : البنات والأخوات دون الأب والأم والزوج والزوجة، لأن البنات والأخوات لهن فرض واحد ولا يتزلن من فرض أعلى إلى فرض أدنى فيرثن بالفرض عند عدم وجود الذكر ويرثن بالقرابة عند وجوده.

أما الأب فيأخذ فرضه السادس والأم تنزل من الثالث إلى السادس والزوج يتزل من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة تنزل من الربع إلى الشمن وكل واحد من هؤلاء لا يمكن أن ينقص فرضه الأدنى ، فلدى اجتماعهم يأخذ كل واحد من هؤلاء فرضه الأدنى وما يبقى تأخذه البنات أو الأخوات وهذا فقه جيد امتدحه ابن شهاب الزهري بقوله : «لو لم تقل فتوى الإمام العادل عمر بن الخطاب على فتوى ابن عباس لكان ابن عباس جديراً بأن يتبعه كل أهل العلم ويصادق الإجماع عليه».

وهذا ما اعتمد ويطبقه الشيعة الإمامية.

الأعداد التي تعلو :

هذا، وأن الأعداد التي تعلو عند المسلمين السنة ثلاثة لا غير هي: العدد ستة وأثنا عشر وأربعة وعشرون.

فعدد الستة يعلو أربع عولات: إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة. والعدد اثنا عشر له ثلاث عولات: يعلو إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. والعدد أربعة وعشرون يعلو عولة واحدة لا غير وهي سبعة وعشرون.

ومثال المسألة التي تعلو إلى سبعة كما لو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب: فللزوج النصف، وللشقيقة النصف كذلك، وللأخت لأب السادس تكميله للثلاثين. فأصل هذه المسألة ستة وهذا الرقم لا يخرج منه نصفان وسدس فيزيد على أصلها واحد فتكون قد عالت بسدسها إلى سبعة.

ومثال ما يعلو إلى ثمانية:

لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأب فيكون للزوج النصف وهو ثلاثة أسمهم، وللأم السادس وهو سهم واحد، وللأختين لأب الثنائي وهما أربعة أسمهم فيكون المجموع ثمانية أسمهم وبالتالي يعلو أصل هذه المسألة إلى ثمانية.

ولو ماتت الزوجة عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب: فالزوج يأخذ النصف، والشقيقة تأخذ النصف أيضاً، والأختان لأم تأخذان الثلث، والأخت لأب تأخذ السادس، فتكون المسألة قد اجتمع فيها نصفان وثلث وسدس فتعمل بهذا إلى تسعة.

ولو ماتت امرأة عن زوج وأخرين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأم: فنصيب الزوج النصف وهو ثلاثة أسمهم، ونصيب الأخ لأب السادس تكميله للثلاثين وهو سهم واحد، ونصيب الأم السادس وهو سهم واحد أيضاً، فيكون المجموع عشرة، وبالتالي يعلو أصل المسألة الذي هو ستة إلى عشرة.

وإذا كان أصل المسألة ١٢ فلها ثلاث عولات تعلوها، فقد تعلو إلى ١٣
وإلى ١٥ وإلى ١٧.

مثال ما يعول إلى ١٣ أن يموت إنسان عن زوجة وأم وأخت لأب فيكون للزوجة الربع، وللأم الثلث، ولالأخت لأب النصف وعلى هذا تصح المسألة من ١٢ سهماً تأخذ الزوجة ثلاثة أسمهم، والأم أربعة والأخت ستة.

ومثال ما يعول إلى ١٥ كان تموت زوجة عن زوج وأب وأم ويتين: فالمسألة تصح من ١٢ يأخذ الزوج نصيه الربع وهو ثلاثة، والأب يأخذ السادس وهو اثنان، والأم تأخذ السادس أيضاً وهو اثنان والبستان تأخذان الثلثين وهو ٨.

ومثال المسألة التي تعلو إلى ١٧ كان يموت إنسان عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأخرين لأم، فيكون أصل المسألة ١٢ تأخذ الزوجة الربع ٣، والأم السادس ٢، والشقيقتان الثلثين ٨، والأخوان لأم ٤.

أما الأربعة وعشرون فإنها تعلو عولة واحدة إلى ٢٧ مثال ذلك أن يموت زوج عن زوجة وأب وأم ويتين، فأصلها ٢٤ تأخذ الزوجة الثمن ٣، والأب السادس ٤، والأم السادس ٤، والبستان الثلثين ١٦.

ففي هذه المسألة يلاحظ أنه بالعلو أصبح نصيب الزوجة التسع بدلاً من الثمن خلافاً لما ذكرناه آنفاً من أن الزوجة في عداد الورثة الذين لا يجوز أن يتزل فرضهم عن الحد الأدنى ولذا سميت بالمسألة المنبرية.

وبسبب تسميتها أن رجلاً سأله عنها علي بن أبي طالب وهو يخطب على المنبر في المسجد بالكوفة فأجابه عن حكمها على البديهة. فتعجب السائل وقال لعلي أليس للزوجة الثمن فأجابه علي بقوله: صار ثمنها تسعًا ثم تابع خطبه.

* * *

الفصل الثامن والعشرون

الرد عند السنة والشيعة

تعريف الرد :

وعكس العول الرد: وضفته أن التركة إذا لم تستغرق جميع الفروض ويقي منها شيء بعدأخذ أصحاب الفروض سهامهم، وليس للمتوفى عصبة يأخذون ما تبقى عن أصحاب الفروض، ففي هذه الحالة يرد الباقى عن أصحاب الفروض إلى أصحاب الفروض أنفسهم بنسبة سهامهم ما عادا الزوجين.

والرد في المذهب الحنفي يقدم على توريث ذوي الأرحام. وقد أفتى بعض المتأخرین من الأحناف بالردة على الزوجين إذا مات أحدهما عن الآخر، ولم يوجد له وارث أصلاً وذلك لفساد الزمان وظلم الحكم.

وبهذا أخذ القانون المصري، حيث جاء في المادة ٣٠ منه (إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبة أو أحد ذوي الأرحام). وتعليل هذا، أن العلاقة بين الزوجين في الحياة، تقتضي بأن يكون لاحدهما الحق في مال الزوج الآخر بعد موته، بدلاً من المستحقين الآخرين.

وهذا مذهب ابن عفان القائل بالردة على أحد الزوجين كما يرد على أصحاب الفروض الآخرين، ولكن العمل في لبنان ما زال جارياً على مذهب أبي حنيفة الذي لا يقول بالرد على الزوجين.

أما في المذهب الجعفري، فالرائد عن أصحاب الفروض يرد عليهم بحسب سهم كل ذي فرض، ما لم يوجد قريب في مرتبته، وإنما أخذ صاحب الفرض فرضه ورد الباقى على القريب الذي في مرتبته.

كما لو مات شخص عن أب وأم، فتأخذ الأم فرضها الثالث، والباقي وهو الثنائي يأخذه الأب فرضاً ورداً.

أما إذا كان صاحب الفرض مع من في غير مرتبته من أقاربه، أخذ صاحب الفرض التركة بكمالها فرضاً ورداً. كما لو مات شخص عن بنت وأخ، فإن البنت تأخذ فرضها وهو النصف وتأخذ النصف الباقى بطريق الرد، لأن البنت هي من المرتبة الأولى، والأخ من المرتبة الثانية — حسبما سنبيّن هذا عند كلامنا في الفصل القادم عن (الميراث عند الجعفرية)، ولا يرد عند هؤلاء على الأم مع وجود من يحجبها من الثلث إلى السادس، كما لو مات شخص عن أم وأب وأخرين شقيقين وبينت، فالباقي عن أصحاب الفروض في هذه المسألة يرد عند الشيعة الإمامية على الأب والبنت لا غير.

أما إذا لم يوجد من يحجب الأم من الثلث إلى السادس، كما لو لم يوجد الآخرين في المثال السابق ولا البنت، يرد الباقى على الأب والأم بحسب سهامهما.

كيفية الرد عند السنة والشيعة:

يلتفي المذهبان السني والإمامي على طريقة الرد كالتالي :

إما أن يكون في المسألة الإرثية أحد الزوجين أو لا يكون. وفي كلتا الحالتين إما أن تكون الفروض من صنف واحد أو أكثر من صنف.

ففي حالة عدم وجود أحد الزوجين في عداد أصحاب الفروض، يرد أصل المسألة إلى عدد الرؤوس، إن كانت من صنف واحد، ويأخذون التركة فرضاً ورداً، كما لو مات إنسان عن بنتين لا غير، فلكل منهما النصف.

وإن كان فيها أكثر من صنف تقسم التركة على عدد سهام الوارثين، ويكون دائماً من ستة. فإذا اجتمع ثلث وسدس يكون الأصل ثلاثة. وإذا اجتمع نصف وسدس يكون أصل المسألة أربعة. وإذا اجتمع نصف وثلث أو ثلثان وسدس يكون أصلها خمسة.

هذا في حال عدم وجود أحد الزوجين. مثال ذلك: ماتت عن أم وأخت شقيقة، فإن الفرض لا تستغرق التركة، وينبغي ردباقي على الأم والشقيقة بنسبة ثلث إلى نصف، لأن نصيب الأم هنا الثلث ونصيب الشقيقة النصف، فتقسم التركة على خمسة أسمهم، للأم سهمان وللبنت ثلاثة. وقد عرفنا أنه إذا وجد نصف وثلث يكون أصل المسألة خمسة.

وفي حال وجود أحد الزوجين، إن كانت المسألة من صنف واحد يرد أصلها إلى مخرج أحد الزوجين، فيعطى فرضه، وما تبقى يقسم على عدد الرؤوس، فإذا لم يمكن قسمته عليهم بأعداد صحيحة، فإن كانت النسبة بين عدد الرؤوس وبين باقي المسألة، هي الموافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في المخرج الذي ردت إليه المسألة الإرثية، مثال ذلك: أي في حال وجود صنف واحد مع أحد الزوجين.

توفي عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات، يكون أصل هذه المسألة ١٢ للزوجة الربع وهو ٣، وللأخوات الشقيقات الثلاث أي: ٨، فيبقى واحد يرد على الشقيقات الثلاث، فيرد أصل المسألة إلى أقل عدد يخرج منه نصيب الزوجة، وهو في هذه المسألة الربع وأقل مخرج للربع أربعة، فترد المسألة إلى ٤ تأخذ الزوجة سهماً واحداً، وتأخذ كل اخت سهماً واحداً، والمسألة صحيحة من أصلها.

والمثال على عدم صحة المسألة، مع وجود أحد الزوجين إلى جانب صنف واحد من أصحاب الفرض، والنسبة بين عدد الرؤوس الموافقة فيما لو توفيت عن زوج وست بنات ابن، فأصل هذه المسألة ١٢، يأخذ الزوج الربع وهو ٣، وتأخذ بنات الابن الثلاثين وهو ٨، يبقى سهم واحد، فيرد أصل هذه المسألة ١٢ إلى مخرج فرض الزوج وهو أربعة، فيأخذ سهماً واحداً، والباقي ثلاثة لا تقسم بأعداد صحيحة على ستة وهن بنات الابن، والنسبة بين عدد رؤوسهن الموافقة في الثالث، فيضرب وفق الرؤوس، وهو اثنان في المخرج الذي ردت إليه المسألة، وهو أربعة، فيصبح أصلها ثمانية للزوج سهمان، ولكل بنت ابن سهم واحد.

هذا إذا كانت النسبة بين عدد رؤوس من يرد عليهم الموافقة. أما إذا كانت النسبة هي المعاينة، فيضرب كل عدد الرؤوس في كل المخرج، والحال صل تصح

منه المسألة. وإن كان في المسألة الإرثية أكثر من صاحب فرض، تجمع النسب بين أصحاب الفرض، ويقسم الباقى عن نصيب أحد الزوجين على مجموع النسب، وتكون دائمًا من ستة كما بيانًا من قبل.

ومجموع هذه النسب يصبح بمثابة رؤوس، فيضرب بمخرج أحد الزوجين الذي ردت إليه المسألة، والحاصل تصبح منه المسألة مثال ذلك:

لو ماتت عن زوج وبنات وبنين يجعل أصل المسألة نصيب الزوج وهو أربعة، وتقسم الثلاثة الباقية بنسبة سدس (أي واحد) إلى نصف أي ثلاثة، فيصبح أصل المسألة وهو أربعة يضرب في أربعة — وهو كل المخرج — فيصبح الحاصل الصحيح 16 للزوج 4 ، والباقي 12 ، تقسم على 4 ، تأخذ البنت تسعة، وبنات البنين ثلاثة.

فإذا كانت التركة 80 ألف ليرة، تقسم على 16 ، تأخذ الزوج ربعها أي 20 ، والباقي يكون للبنات وبنات البنين بنسبة 1 إلى 3 ، فيحصل للبنات 45 ألف، ولبنات البنين 15 ألف ليرة.

مثال ثانٍ على عدم صحة المسألة مع وجود صفين من أصحاب الفرض: توفي عن زوجة وأخت شقيقة وجلة صحيحة، فأصل هذه المسألة مخرج نصيب الزوجة، وهو هنا الربع ومخرجها أربعة. تأخذ الزوجة واحدًا، فيبقى ثلاثة تقسم على الأخت والجدة بنسبة سدس إلى نصف، أي بنسبة 1 إلى 3 ، فيضرب أصل المسألة وهو 4 في 4 ، وعندتها تصبح من 16 ، تأخذ الزوجة الربع وهو 4 ، ويبقى للشقيقة 9 وللجددة 2 .

والمثال على عدم صحة المسألة الإرثية، مع وجود ثلاثة أصحاب من أصحاب الفرض، ويوجد أحد الزوجين، ما لو توفي عن زوجة وبنات وبنين وأم. فللزوجة الثمن، وللبنات النصف، ولبنات البنين السادس وللأم السادس.

فأصل هذه المسألة 8 هو مخرج نصيب الزوجة تأخذ منه سهماً، فيبقى 7 والعدد 7 لا يقبل القسمة على 5 ، الذي هو نصيب البنات وبنات البنين والأم في

المذهب الحنفي، والذي نسبته نصف وسدس أي بنسبة ١ إلى ٣، وبمجموعه خمسة، فيضرب أصل المسألة، وهو ٨ في عدد الرؤوس جميعاً التي يرد عليها، وهو هنا خمسة، فيكون العاصل ٤٠، للزوجة ٥ والباقي ٣٥ تقسم على خمسة، فتأخذ البنت واحداً وعشرين، وتأخذ بنت الابن سبعة وكذلك الأم تأخذ سبعة. أما في المذهب الجعفري، فالرد يكون على البنت وبنات الابن فقط، دون الأم لوجود من حجتها في هذه المسألة من الثلث إلى السدس وهو الفرع الراوثر. ويظل أصل المسألة مخرج نصيب الزوجة الذي هو الثمن تأخذ الزوجة منه واحداً وتأخذ الأم السدس، فلا يخرج فتصح المسألة بضرب أصلها الأساسي وهو ٢٤ بمجموع النصف والسدس أي ٤، ويندو الأصل بعد التصحيح ٩٦، تأخذ الزوجة ١٢، وتأخذ الأم ١٦، والباقي يرد على البنت وبنات الابن بنسبة نصف إلى سدس أي ٣ إلى واحد يصيب البنت منه ٥١ وبنات الابن ١٧ سهماً.

هذا هو الرد الذي يكون على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

ومحله يأتي في المذهب الحنفي بعد توريث العصبات، ثم يليه توريث ذوي الأرحام. ومحله في المذهب الجعفري أن يكون على أصحاب الفروض أنفسهم نسبة انصبتهم ما لم يوجد قريب في مرتبة صاحب الفرض، والأأخذ صاحب الفرض فرضه وردباقي على القريب الذي في مرتبته حسبما بينا في مطلع البحث.

* * *

الفصل التاسع والعشرون

الميراث عند الشيعة الإمامية

قلنا ان الشيعة والسنّة يختلفان كثيراً في نظام الإرث. ففي الوقت الذي يعتمد السنّة نظام العصبات وذوي الأرحام على النحو الذي قدمناه، نجد الشيعة الإمامية يقولون ان التعصيب باطل وإن ما يبقى من الفروض يجب أن يرد على صاحب الفرض القريب. فإذا مات رجل عن بنت وأخ، فالتركة عند الشيعة الإمامية بكاملها للبنت ولا شيء للأخ.

وسرجع الخلاف بين السنّة والشيعة بشأن التعصيب هو الحديث النبوى: «الحقوا القراءن بأهلها، فما أبنته القراءن فلا أولى رجال ذكر». ففي حين يرى السنّة أن هذا الحديث صحيح، وبناء على هذا الرأي يوزعون تركة الميت بين البنت والأخ النصف للبنت فرضاً، والنصف الآخر للأخ تعصيماً، نجد الشيعة الإمامية ينكرون هذا الحديث الذي تعتمده مذاهب أهل السنّة، لأنّ ضعيف في نظرهم وغير صادر عن النبي، وإنّا لو صلح هذا الحديث عندهم لقالوا بالتعصيب كمذاهب السنّة. ولو لم يثق مذاهب السنّة بصحة هذا الحديث، لقالوا بمذهب الشيعة الإمامية الذي يحرم الأخ بوجود البنت، وتأخذ هذه كامل التركة فرضاً ورداً.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفريقين السنّي والجعفري متتفقان على أنّ أحاديث النبي فيها المتواترة، وفيها خبر الواحد. فالآحاديث المتواترة وهي التي روتها جماعة بلغوا من الكثرة حدّاً يستحيل معه، بحكم العادة، تواظؤهم على الكذب، هذا النوع من الآحاديث يتفق على صحتها وتطبيقاتها السنّة والشيعة على السواء، مثلها عند الفريقين مثل الآيات المحكمة من كتاب الله العزيز.

ولكن الأحاديث الأحادية — وهي التي لم تبلغ حد التواتر — منها القوي ومنها الضعيف. وقد يقبل بها بعض المجتهدين لتوافر أسباب القبول عنده، ويرفضها بعضهم الآخر لعدم توافر شروط العمل بها في نظره سواءً كان ذلك من جهة المتن أو من جهة السند.

وبناءً لهذا الاختلاف في وجهات النظر بالنسبة لأحاديث الرسول غير المتواترة، اختلفت الأحكام الشرعية، ومنها موضوع توريث العصبات.

ففي حين نجد فقهاء السنة يستندون في اعتبار التعصيب إلى آية المواريث في سورة النساء (﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق التينين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلهما النصف﴾). [آية ١١ — النساء].

وقد فهم السنة من هذه الآية أن حق البنت المنفردة من تركة أبيها أو أمها النصف لا أكثر، وكذلك بالنسبة للأخوات والأخوة في قول الله تعالى: (﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾) [آية ١٧٦ — النساء].

فهم فقهاء السنة من هذه الآية أن الأنثى صاحبة الفرض — بتناً كانت أو غيرها — يترك فرضها لكونها تصبح بوجود من يساويها في القرابة عصبة به، مستدلين بالحديث الأنف الذكر: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيه الفرائض فلا ذلّى رجل ذكر». وقالوا إن المراد بالأولوية هنا هي أولوية القرابة، والقرابة تكون من ناحية النسب، والنسب لا يكون إلا من ناحية الأب.

والمرأة لا تكون عصبة إلا إذا كان معها أخ لها، فتصبح عصبة به لكي يظل التوازن قائماً في تطبيق قاعدة («للذكر مثل حظ الأنثيين») [آية ١١ — النساء]، أو كان للميت بنت وأخت شقيقة أو أخت لأب، فتأخذ البنت فرضها وهو النصف، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف الآخر بطريق التعصيب مع البنت، عملاً بالحديث الشريف: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». وكذلك تعصب الأخت ب أخيها مع وجود البنت، حيث تأخذ البنت فرضها النصف والنصف الباقي يكون للأخ وأخت على قاعدة («للذكر مثل حظ الأنثيين»).

غير أن الشيعة الإمامية كما ذكرنا لا يورثون الإخوة والأخوات مع وجود أولاد للحيث ذكوراً كانوا أو إناثاً.

والمستند الشرعي للشيعة الإمامية فضلاً عما ذكرناه آنفًا من تقدم الأولاد على الإخوة في المرتبة، لكون الأولاد من المرتبة الأولى والإخوة من المرتبة الثانية، هو قول الله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصْبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصْبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصْبًا مَفْرُوضًا﴾** [آل عمران: ٧] – النساء [آية ٧].

فإن هذه الآية في اجتهادهم قد سوت في استحقاق الإرث بين الرجال والنساء، وأخذوا على الفقهاء السنة تفضيلهم الرجال على النساء، كما لومات إنسان عن بنت واين أخ ويت أخ، فعند السنة تأخذ البنت فرضها وهو النصف، والنصف الآخر لابن الأخ وحده دون أن تشارك فيه أخيه، رغم أنهما متساويان في الدرجة. وكذلك لومات إنسان عن اخت وعم وعمة، فإن مذاهب أهل السنة تعطي النصف للأخت فرضاً والنصف الباقى للعم تعصيًّا ولا شيء للعمة عندهم. ومن هنا تقول الشيعة الإمامية إن القرآن يورث النساء والرجال ما داموا في مرتبة واحدة، وإن إهمال النساء في المثلين السابقين يدل على أن القول بالتعصيًّا باطل.

كذلك استدل الشيعة على وجهة نظرهم بالأية القرآنية: **﴿وَيَسْتَفْتُونُكُمْ قَلْلَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [آل عمران: ١٧٦] – النساء، والمقصود بها هنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ويستوي في الإخوة الذكر والأنثى. ثم قوله تعالى: **﴿إِنَّ امْرُؤَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [آل عمران: ١٧٦] – النساء، فإن الشيعة الإمامية يقولون هنا، إن الولد يطلق على الذكر والأنثى، وإن القرآن الكريم استعمل لفظ الولد للجنسين معاً حين قال سبحانه: **﴿مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ﴾** [آل عمران: ٣٥] – مريم، يعني لا ذكراً ولا أنثى. وحين قال أيضاً: **﴿لِلرِّجَالِ نَصْبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصْبٌ﴾** [آل عمران: ٧] – النساء. فإن الآية هنا سُمِّت الأم أبداً للتدليل على عدم التفريق بين الذكور الإناث. واستنتجوا من ذلك أنه إذا كان الابن يحجب الأخ من الميراث بسبب قرب الدرجة عند السنة، فإن البنت تحجبه أيضاً لكونها أقرب من الأخ مرتبة عند الإمامية. كذلك رد الشيعة الإمامية على قول أهل السنة: إن الله تعالى حدد في

آية المواريث من سورة النساء نصيّب البنت المنفردة بالنصف والاثنتين فأكثر بالثلثين، في قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فُوقَ الثَّلَاثَةِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تُرْكٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [آل عمران ١١ - النساء]، رد الشيعة بأنّ ما جاء في هذه الآية من تحديد لنصيّب البنت أو البنات، يعني هذا نصيّبهن مع وجود غيرهن من أصحاب الفروض. ولا يقيّد بالتالي أنّ البنت أو البنات لا يرثُ عليهن ما زاد عن نصيّبهن عندما لا يكون معهن صاحب فرض آخر. كذلك قالوا: إن آية: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [آل عمران ٧٥ - الأنفال]، تدلّ على أنّ القریب أولى بالميراث من البعيد. وبهذا تكون البنت أقرب إلى العيت من الأخ، لكونهما من المرتبة الأولى، والأخ من المرتبة الثانية، والعم من المرتبة الثالثة.

وأما حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيته الفرائض فلا أولى عصبة ذكر»، فإنه لم يصح عند الشيعة الإمامية، لأنّه مروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فقد قال الشيخ الطوسي في التهذيب:

(الذي يدل على بطلان هذه الرواية أنّهم رواها عن طاوس خلاف ذلك، وأنه تبرّأ من هذا الخبر. كما يررون بالسند إلى قارية بن مضرب أنه لقي طاوساً، فسأله عن الحديث، فاجابه قائلاً: (لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على أستهم). وما دام لم يصح هذا الحديث عند الشيعة الإمامية، فإن حكم الله تعالى يظل على النحو الذي فهموه من آية: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [آل عمران ٧٥ - الأنفال].

هذا وقد رتب الإمامية لإبطال القول بالتعصّب مسائل عدّة لا نرى داعياً لإيرادها جميعها. وإنما نقتصر على ذكر مسألة واحدة وهي: ما لو توفي إنسان عن ابن وثمانين وعشرين بنتاً، فنصيّب الابن سهمنان من ثلثين.

فلو وجد مكان الابن ابن ابن عم، فإنه يأخذ عشرة أسمهم من ثلثين، وبهذا يكون حظ الأبعد وهو ابن ابن العم خمسة أمثال حظ القرىب، الذي هو البنت الصليبة للمتوفى.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف بين السنة والشيعة في موضوع التعصّب من

باب المواريث، لعب قديماً، ولا يزال يلعب حديثاً دوراً كبيراً في حياة المسلمين السنة، حيث يتقلل الكثير - من شاء الله تعالى أن يجعل ذريتهم إناثاً لا غير - من التسنن إلى التشيع، لأنهم وجدوا أن أدلة الشيعة الإمامية أقرب إلى النصوص القرآنية وأكثر انسجاماً مع الفطرة الإنسانية، التي تجعل المرأة أحقر على أولاده، - ذكوراً كانوا أم إناثاً - منه على سائر أقريائمه، لأنهم امتداد لوجوده، فضلاً عن كونهم من صلبه.

نظام المراتب:

اعتمد المذهب الجعفري المطبق لدى المحاكم الشيعية نظام المراتب، حيث حصر فقهاء الشيعة الورثة من الجنسين - لكونهم لا يفرقون في القرابة بين الرجال والنساء - في ثلات مراتب، بعضها أولى بالميراث من بعض وفقاً للترتيب الآتي :

المرتبة الأولى: وتشمل الأب والأم من الأصول، وكذلك الأولاد والأحفاد مهما نزلوا، ذكوراً كانوا أم إناثاً (يعني جميع الفروع).

المرتبة الثانية: وتشمل الأجداد والجدات مهما علوها، ومن أية جهة كانوا من جهة الآباء أو الأمومة. وكذلك الإخوة والأخوات وأولادهم مهما نزلوا، ومن أية جهة كانوا لأبوبين أو لأب أو لأم.

المرتبة الثالثة: وتشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات مهما علوها، كما تشمل أولادهم مهما نزلوا. وكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث تحجب حرمان المرتبة التي تليها.

والزوجان لكونهما من أصحاب الفروض يشتركان في الإرث مع سائر الورثة، في جميع مراتبهم.

وقواعد التوارث عند الشيعة الإمامية تقوم على اعتبار المراتبة أولاً، فإذا اتحدت الورثة في المرتبة كان الترجيح بقرب الدرجة، فالأقرب درجة يحجب الأبعد. وإذا تساوى الورثة في المرتبة وقرب الدرجة، كان الترجيح بقوة القرابة *ما لم يكن*

صاحب فرض. فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، ولكنه لا يحجب الأخ لأم لأن له فرضاً مقدراً في القرآن الكريم.

أمثلة على التوريث عند الشيعة الإمامية :

(أ) مات رجل عن ابن ابن ابن وبنت بنت، فالميراث كله لبنت البت لأنهما تساويا في المرتبة، لكنهما اختلفا في الدرجة وبنت البت أقرب درجة من ابن ابن الابن، فتفرد بكامل التركة.

(ب) مات رجل عن ابن بنت وابن ابن، فلا ينبع الميراث إلا من الابن الثالث لأن كلاً منهما يأخذ نصيب أصله.

(ج) ماتت امرأة عن زوج وابن عم وابن خال، فللزوج النصف، والنصف الباقى لابن العم وابن الخال مراعاة لأصل كل منهما، بحيث يأخذ ابن العمال ثلث ما تبقى عن الزوج، ويأخذ ابن العم الثلثين.

(د) مات رجل عن ابن أخي وعم، فالميراث كله لابن أخي ولا شيء للعم، لأن الأخ في المرتبة الثانية والعم في المرتبة الثالثة.

* * *

الفصل الثلاثون

توريث ذوي الأرحام عند السنة

إن عبارة ذوي الأرحام في اللغة تعني جميع أقرباء الميت من أصحاب الفروض والعصبات والحواشي لقول الله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». [آلية ٧٥ — الأنفال].

أما في الاصطلاح الشرعي فعبارة ذوي الأرحام تعني أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات وهم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أئن ، كالخال مثلاً.

ومشروعية توريثهم — علامة على الآية السابقة — الحديث الشريف : «الخال وارث من لا وارث له».

وقد اختلف أئمة المذاهب الإسلامية في توريث ذوي الأرحام : فالإمامان مالك والشافعي منعاه ، بمعنى أن المتنوف إذا لم يكن له سوى قريب من الرحم فإنه عندهما تغدو التركة من حق بيت المال (وزارة المالية في أيامنا) ولا يصيب القريب ذا الرحم شيء .

بينما أبو حنيفة وابن حنبل يقولان بتوريث ذوي الأرحام ، إذا لم يكن للمتنوف عصبة وبقي شيء من التركة بعد الرد على الصحابة ، ذهبا إلى عدم توريث ذوي الأرحام وقالوا إنه إذا لم يوجد للمتنوف وارث من أصحاب الفروض لا من العصبات تكون تركته لبيت المال ، ولو كان له أقارب من ذوي الأرحام ، لأن هؤلاء لا ميراث لهم أصلاً .

وإذا وجد للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض ولم تستغرق فروضهم كامل التركة ولم يكن لهم عصبة لا ينتقل الباقى عن فروضهم إليهم، بل يكون الباقى من نصيب بيت المال، ولا يرد على أصحاب الفروض عند القائلين بعدم تورث ذوى الأرحام. وأخذ بهذا الرأى فريق من التابعين وكثير من أئمة المذاهب الفقهية ومنهم مالك والشافعى حسبما ذكرنا من قبل.

أما عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة، فقد قالوا بتورث ذوى الأرحام بمعنى أنه إذا لم يوجد للمتوفى قريب من أصحاب الفروض أو العصبات ولا أحد الزوجين كانت تركة المتوفى لذوى رحمه. أما إذا وجد للمتوفى قريب سواء كان صاحب فرض أو عاصباً فلا يرث ذوى الأرحام معهم شيئاً، بل يرث ما بقى عن أصحاب الفروض والعصبات على أصحاب الفروض أنفسهم. فإذا بقى بعد الرد – والغالب أنه لا يبقى شيء – يكون من حق ذوى الأرحام.

وكذلك إذا لم يوجد للمتوفى سوى زوجة وأقاربه من ذوى الأرحام أخذ الزوج فرضه المقرر في القرآن الكريم، وكان الباقى من التركة للموجودين من أقاربه من ذوى الأرحام. لأن الرد على أحد الزوجين لا يتقدم على تورث ذوى الأرحام. وهذا هو المعمول به من المذهب الحنفى والمذى اختاره مؤخراً قانون الأحوال الشخصية المصرى.

ولا شك بأن حجج القائلين بتورث ذوى الأرحام أقوى من حجج القائلين بعدم توريثهم وأقرب إلى المعقول من حيث إن القريب ذا الرحم يتصل بقربيه المتوفى من ناحيتين: الإسلام والرحمية. واتصال بيت المال بالمتوفى من جهة الإسلام لا غير.

بيد أن هؤلاء القائلين بتورث ذوى الأرحام اختلفوا في كيفية توريثهم إلى ثلاثة طرق: طريقة المساواة، وطريقة أهل التنزيل، وطريقة أهل القرابة.

(أ) طريقة المساواة: وتعنى توزيع التركة على ذوى الأرحام بالتساوي

بينهم من غير تمييز بين صنف وصنف، ولا بين جنس وجنس، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة وقرابة، لأن بعض كبار الصحابة وفقهاء المذاهب ينكرونها.

(ب) طريقة أهل التنزيل: وطريقة أهل التنزيل تعني أن يتزل ذا الرحم متزلاً من يدللي به إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات وأياخذ تصبيه.

(ج) طريقة أهل القرابة: أما طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام فهي تقوم على حصر ذوي الأرحام في أصناف أربعة كل صنف يحجب الصنف الذي يليه.

الصنف الأول: فروع الميت ويشمل أحفاد الميت وهم أولاد البنات مهما نزلوا وأولاد بنات الآباء مهما نزلوا أيضاً.

الصنف الثاني: أصول الميت وهم أجداده الفاسدون مهما علوا وجداته الفاسدات مهما علمن.

الصنف الثالث: فروع أبي الميت، يعني من الأخوة وهم أبناء الأخوة لأم وأولادهم مهما نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحد هما وأولادهن كذلك مهما نزلوا وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وأولادهن كذلك مهما نزلوا.

الصنف الرابع: جهة العمومة والخالتة وينقسم إلى ستة أقسام. يتقسم بعض هذه الأقسام على بعض وفاما للترتيب الآتي :

القسم الأول: أعمام الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحد هما.

القسم الثاني: أولاد هؤلاء الأعمام والعمات والأخوال والخالات مهما نزلوا، وكذلك بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم مهما نزلوا.

القسم الثالث: أعمام أب الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحد هما.

القسم الرابع: أولاد هؤلاء مهما نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وأولاد هذا القسم مهما نزلوا.

القسم الخامس: أعمام أب الميت لام وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخواتها وخالتها لأبوبين أو لأحد هما.

القسم السادس والأخير: أولاد هؤلاء مهما نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوبين أو لابنائهم مهما نزلوا وأولاد هؤلاء مهما نزلوا كذلك.

طريقة توريث ذوي الأرحام:

وطريقة توريث هؤلاء تعتمد على القواعد المتبعة في توريث العصبات، بمعنى أنه إذا وجد من ذوي الأرحام واحد أخذ التركة أو ما تبقى منها بعد فرض أحد الزوجين. وإذا تعدد ذوي الأرحام يتقدم بعضهم على بعض، كالمعمول به في نظام العصبات بالجهة، بحيث يتقدم الصنف الأول على الصنف الثاني وهكذا.

وعند الاتحاد في الجهة، يتقدم الأقرب درجة إلى المتوفى على الأبعد وعند الاتحاد في الجهة والدرجة يكون الترجيح بقوة القرابة بحيث يقدم من يدللي إلى الميت بصاحب فرض أو عاصب على من يدللي إليه بذاته رسم غير وارث. وعند التساوي في كل ما تقدم من الجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة يشترك الموجودون من ذوي الأرحام في الميراث على قاعدة التضييف «للذكر مثل حظ الأنثيين» [آية ١١ - النساء].

والطريقة المعتمدة لدى المحاكم الشرعية السنّية هي هذه الطريقة الأخيرة، أعني طريقة أهل القرابة بأصنافها الأربع وتقسيماتها الستة على الترتيب الذي أوضحته.

أمثلة على توريث ذوي الأرحام:

(أ) مات شخص عن بنت عمّة لأب وينت خالة لأب وينت عمّة شقيقة وينت خالة شقيقة: فالتوزيع يكون لبنت الخالة الشقيقة الثالث، ولينت العمّة الشقيقة الثلثان، ولا شيء لبنت العمّة لأب وينت الخالة لأب بسبب قوة القرابة.

ذوى الأرحام عند الشيعة الإمامية:

قلنا إن الإمامية لا يوجد عندهم نظام العصبات ولا ذوى الأرحام وإنما أسباب

الإرث عندهم اثنان:

القرابة والزوجية الصحيحة، وإنهم يعتمدون نظام المراتب وإن المراتب عندهم ثلاث، وإن كل مرتبة تحجب حجب حرمان المرتبة التي تليها. وعلى هذا فإن توريث من يسمى في المذهب الحنفي بذري رحم ويرث بهذه الصفة، فإنه عند الشيعة الإمامية يرث تحت اسم القرابة كأولاد البنات والعمات والأخوال والحالات ونحوهم مع فارق واحد بين السنة والشيعة هو أن الأنثى عند السنة إنما ترث إذا كانت صاحبة فرض، أو كانت متساوية لصاحب الفرض بطريق القياس، كالمحاق بنت الابن بالبنت الصلبية، والأخت لأب بالأخت الشقيقة، وعدم توريث النساء فيما عدا ذلك.

بينما في المذهب الجعفري يتساوى في استحقاق الميراث مختلف الذكور والإثاث مع اعتماد قاعدة التضييف المعروفة.

مثال ذلك:

لو مات شخص عن بنت وبنت ابن عم، ففي المذهب الحنفي للبنت النصف ولبنت الابن السادس والباقي للعم تعصيأً.

أما في المذهب الجعفري فالمال كله للبنت ولا شيء لبنت الابن لأنهما وإن كانتا من مرتبة واحدة فإن البنت أقرب درجة منها، كما أنه لا شيء للعم عند عدم بسبب بعد المرتبة، فالبنت من المرتبة الأولى والعم من المرتبة الثالثة.

ومثال آخر: لو مات شخص عن ابن عم وخالة، ففي المذهب الحنفي، المال كله لابن العم ولا شيء للخالة لأن ابن العم عصبة والخالة ذات رحم.

أما في المذهب الإمامي، المال كله للخالة ولا شيء لابن العم، لأنهما وإن كانوا من مرتبة واحدة وهي الثالثة فإن الخالة أقرب للميت درجة من ابن العم.

* * *

الفصل الحادي والثلاثون

ميراث الحمل

إذا توفي رجل وامرأته حامل أو عن معتدته الحامل، الحكم في المذهب الحنفي تأخير قسمة التركة إلى ما بعد الولادة. وإذا لم يكن بد من توزيع التركة يوقف له أوفر النصيبيين، بمعنى أنه يفترض في الحمل حلاً، حل على فرض أنه ذكر، وحل على فرض أنه أنثى، ثم يقارن بين النصيبيين على التقديرتين وأيهما كان أوفر للحمل حفظ له حتى تظهر حقيقته بعد ولادته، لأن افتراضه في بعض الحالات أنثى يكون أوفر له من افتراضه ذكراً. مثال ذلك:

لو ماتت امرأة عن زوج وأب حامل من أب متوفاة، فيقتصر الحمل أنثى. وعلى هذا التقدير تصبح اختاً شقيقة فيحجز لها ثلاثة أثمان، لأن المسألة تعود إلى ثمانية، على حين أن الحمل لو فرض ذكراً يعني اختاً شقيقاً، فنصيبه يكون السادس بطريق التخصيب، ولا تعود المسألة. إلى جانب ذلك يؤخذ كفيل من الورثة – وهو في هذا المثال الأم – بأن يعطوا الحمل ما ينقصه من التعدد إذا ظهر أنه أكثر من واحد. هذا إذا كان الحمل وارثاً. أما إذا كان غير وارث على الافتراضين: افتراض كونه ذكراً وافتراض كونه أنثى، فلا يوقف للحمل شيء لأنه محجوب بالأب.

أما إذا كان مع الحمل ورثة محجوبون به حجب حرمان، تحفظ له كل التركة. كما لو مات شخص مسلم عن زوجة مسيحية حامل وأخ لأب، فتحفظ للحمل كل التركة، لأن الأخ لأب محجوب حجب حرمان في هذه الحالة.

شروط استحقاق الحمل للإرث:

يشترط لميراث الحمل شرطان:

الأول: أن يولد حيًّا، فإن انفصل ميتاً بأي سبب من الأسباب لا يكون أهلاً للإرث.

الثاني: أن يولد لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الزواج عند الجميع، لأنه أقل مدة الحمل بالاتفاق بين جميع الطوائف المسيحية والمذاهب الإسلامية، وأقل من ستين من تاريخ الزواج في المذهب الحنفي، وأقل من ستة في المذهب الجعفري، وأقل من ثلاثة أيام في المذهب الدرزي، وأقل من ثلاثة أيام أيضاً بالنسبة لجميع الطوائف المسيحية، لأن المادة ١٣٧ من قانون الأحوال الشخصية الدرزي، وكذلك المادة الخامسة من قانون الإرث لغير المسلمين حدّدت أقصى مدة الحمل بثلاثة أيام من تاريخ وفاة الزوج، لكي يكون الحمل من أهل الميراث.

ميراث المختلي :

المختلي : هو إنسان لا يعرف ما إذا كان ذكراً أم أنثى بسبب شذوذ في تكوينه، إما لعدم وجود علامات دالة على الذكورة أو الأنوثة، وإما لتشابه تلك العلامات بحيث يتعدّل الترجيح بينها.

وحكمه في المذهب الحنفي أن ينظر إلى مكان خروج بوله، فإن كان الخروج من الذكر يسبق الخروج من الفرج كان ذكراً وإنما كان أنثى.

وهذا القول لا يستند إلى دليل شرعي، لكنه مبني على التجارب. والقول الصحيح هو أن المولود، إما أن يكون تابعاً لأحد الجنسين وخفى المظاهر الخارجي لعضو التناسل، فهذا النوع يمكن أن يظهر بالوسائل الطبية من جراحة ونحوها.

أما إذا لم تتضح حالة المختلي بعد الجراحة المطلوبة، فإن ميراثه يتوقف إلى ما بعد بلوغه، فإذا استبيان بعد البلوغ أنه ذكر أخذ نصيب الذكورة من ميراث قريبه المتوفى. وإذا استبيان أنه أنثى أخذ نصيب الأنوثة وإنما استحق نصيب المختلي.

وحكم المختلي المشكّل في توريثه من غيره أنه يفرض ذكراً أولاً ثم يفرض

أثنى، لمعرفة ما يستحقه على كلا الفرضين، وبعد ذلك يعطى أقل النصيبين بخلاف الحمل الذي يحتفظ له بأكثر النصيبين، ومثال ذلك:

لو توفي شخص عن ابنين أحدهما مشكل، وجب اعتباره بنتاً ويأخذ من ميراث أبيه أقل النصيبين (يعني نصيب البتيبة)، فيكون للخشي الثالث ولشقيقه الآخر الثلثان.

ميراث ولد الملاعنة والولد من الزنى:

قلنا في ولد الملاعنة أنه ينسب لأمه دون أبيه، ولا يقوم التوارث بينه وبين أبيه وأقرباء أبيه، لأن الحكم باللعان ينفي نسب الولد من جهة أبيه وبقيه من جهة أمه، فيقوم التوارث بينه وبين أمه وأقربائه من جهة أمه لا غير، وهذا باتفاق المذهبين الحنفي والإمامي.

أما الولد من الزنى، وهو ما يسميه قانون الإرث لغير المسلمين الولد غير الشرعي، فحكمه في المذهب الحنفي أنه لا يرث أباًه ولا أحداً من أقارب أبيه، وبالمقابل إذا مات ولد الزنى، فلا يرثه أبوه ولا أحد من قرابة أبيه، لأن نسبة غير ثابت من أبيه بيقين.

أما نسبة من أمه فثبتت، ولذا فإنها إذا ماتت، ويرث من أقاربها. وكذلك ترثه أمه وأقرباؤها لو ماتت في حياتهم، وكذلك أقاربها.

فلومات هذا الولد عن أبيه غير الشرعي وأمه، فتركته كلها لأمه فرضاً ورداً ولا شيء لأبيه.

ومثال آخر: لو مات الولد من الزنى عن أم وأخ لام وأخ من أب غير شرعي، فتركته لأمه، وأخيه لأمه فرضاً ورداً، ولا شيء للأخ من الأب غير الشرعي.

أما في المذهب الجعفري، فإن الولد من الزنى لا يرث والديه ولا يرثانه. مثال ذلك: لو مات أبوان عن ولد غير شرعي، فهذا يرث أمه دون أبيه. ولو مات في حياتهما، ترثه أمه دون أبيه عند السنة. أما عند الشيعة، فإن الولد غير الشرعي

لا يرث واحداً من والديه ولا يرثه واحداً منهما وتركته تزول لبيت مال المسلمين إن وجد وإنما فللجهة التي تقوم مقامه.

أما عند المسيحيين، فإن لم يرث الولد غير الشرعي إذا حكم به القاضي أو اعترف به أبواه بالتراضي حالات أربع:

الحالة الأولى: يأخذ ربع ميراث الولد الشرعي من تركة المتوفى ، أبوه كان أو أمه مع وجود وارث أو أكثر من أفراد الطبقة الأولى .

الحالة الثانية: يأخذ نصف نصيب الولد الشرعي إذا لم يكن للمورث فروع شرعيون من ورثة الطبقة الأولى ، بل كان له وارث أو أكثر من إحدى الطبقتين الثانية أو الثالثة .

الحالة الثالثة: يأخذ ثلاثة أرباع التركة إذا ترك المورث أقرباء من خارج الطبقات الثلاث المذكورة .

الحالة الرابعة: ويأخذ فيها كامل التركة إذا لم يوجد وارث سواه (المادة .) ٢٢

* * *

الفصل الثاني والثلاثون

النخاج

تعريف النخاج :

ويعنيه أن يتفق الورثة على إخراج واحد منهم من الميراث في مقابل شيء معلوم يعطونه إليه من التركة أو من سواها.

والنخاج جائز عند المسلمين كافة مثلاً هو جائز عند المسيحيين لأن نوع المعاوضة بالتراسي.

وللنخاج عند المسلمين ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتخرج أحد الورثة عن نصيبيه من التركة لسواحد منهم في مقابلة بدل يدفعه له الآخر من ماله الخاص. فإذا تم النخاج على هذا النحو حل المتخرج معه محله في استحقاق نصيبيه الإرثي، ويغدو المتخرج مع أحد الورثة كأنه باع نصيبيه له من التركة. وعند توزيع العيراث يأخذ المتخرج معه نصيبي الإرثي أولاً ثم يأخذ نصيب المتخرج معه. فيكون له في التركة نصيبيان: نصيب بوصفة وارثاً، ونصيب باعتباره مشترياً.

وكيفية ذلك أن يأخذ كل مستحق بمن فيهم المتخرج نصيبيه وتوضع سهام كل واحد منهم ثم تقسم التركة على جميع السهام بما فيها سهام المتخارج. ييد أن هذا لا يأخذ بنفسه ما أصبه، بل يأخذ الوارث الذي تخارج عليه معه في مقابل البدل الذي صار الاتفاق عليه.

مثال ذلك: لو مات شخص عن أخرين شقيقين وأخت شقيقة، فتخارجت هذه مع أحد شقيقها على أن تتخلى له عن نصيبيها الإرثي في مقابل مبلغ من المال يدفعه لها من ماله الخاص.

والعمل يجري كالتالي :

– تقسم تركة المتوفى أخماساً، ويكون للمتخارج معه سهمان: وهما نصيبيه الإرثي، وسهم ثالث نصيب المتخارج معها يكون للشقيق الآخر سهمان لا غير.

الصورة الثانية: هو أن يتخارج واحد من الورثة من جميع الورثة في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة وينفذ الباقى للورثة الباقين.

فإذا جرى التخارج على هذا النحو، أخذ المتخارج ما تخارج عليه من التركة وأخذ الآخرون سهامهم من الباقى بنسبة ما كانت عليه تلك السهام قبل عملية التخارج من الوارث الذي خرج.

وكيفية ذلك أن تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج نفسه، ثم تطرح سهامه من مجموع السهام وتعتبر مجموع سهام الورثة الباقين أصلأً لالمقالة.
مثال ذلك :

– لوماتت امرأة عن زوج وأم وعم شقيق، وتخارج الزوج والعم مع الأم في مقابل مؤجل صداقها، فحل هذه المسألة يجري على أساس عدم التخارج، فينصيب الزوج النصف، والأم الثلث، والعم الباقى. ويكون أصل هذه المسألة ستة أسهم: ثلاثة منها للزوج، واثنان للأم، وواحد للعم. ثم بخروج الزوج من التركة يسقط حقه فيها ويصبح أصل المسألة عندئذٍ ثلاثة أسهم: سهمان للأم وسهم للعم.

أما الصورة الثالثة: فهي بأن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه في التركة لباقي الورثة في مقابل بدل يدفعونه له من أموالهم الخاصة لا من أعيان التركة نفسها.

فإذا جرى التخارج على هذا الوجه أخذ المتخارج من أموال الورثة الآخرين ما صار الاتفاق عليه ثم توزع التركة على جميع الورثة كما لو لم يحصل تخارج. ويأخذ كل وارث نصيبيه ما عدا المتخارج، فإن نصيب هذا يوزع على الورثة الباقين بالتساوي بينهم حسب عدد رؤوسهم إذا لم يتضمن عقد التخارج كيفية قسمة نصيب الخارج بين باقى الورثة، سواء أكان ما دفعه كل وارث من المتخارج معهم مساوياً

لما دفعه الآخر أو لم يكن مساوياً، مثل ذلك:

— لو مات رجل عن ابني وبناته وخرجت البنت مع أخويها على أن ترك نصيحتها في التركة في مقابل مال يدفعها إليها من ما لهما الخاص دون أن يتضمن عقد التخارج كيفية قسمة سهام الخارجة بين أخويها الباقيين. فالعمل يجري على أن يقسم نصيب الخارج على أخويها مناصفة بينهما.

هذا ما عليه العمل في المذهب الحنفي، وهو المطبق في لبنان ومصر، حيث نصت (المادة ٤٨) من القانون المصري، على أن (التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيحة وحل محله في التركة. وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيحة بينهم بنسبة نصبياتهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم).

أما في لبنان، فإن التخارج مثلما يجوز شرعاً يجوز قانوناً في مقابل بدل يكون أقل من الحصة التي يستحقها المتخارج.

شروط التخارج:

شروط التخارج عند الجميع لكي ينعقد صحيحاً هي ثلاثة أمور:

أولاً: أن تتوفر شروط عقد التخارج كافة لجهة انعقاده وصحته ولزومه ونفاذة.

ثانياً: أن يكون الاتفاق على التخارج بعد وفاة المورث لا قبله.

ثالثاً: أن يكون مقدار التركة معلوماً من قبل جميع الورثة، وإلاً كان التخارج على مجهول فيكون العقد باطلأ.

ميراث الموق جماعة:

إذا مات جماعة في وقت واحد كحرقى في انفجار، أو قتلوا من جراء انحراف قطار، أو غرقى في سفينة ونحوها. وكان بين الموتى أقرباء يوجد توارث

بينهم وجهل من مات منهم قبل الآخر، فطريقة توريثهم موضوع خلاف بين السنة والشيعة من المذاهب الإسلامية.

ففي المذهب الحنفي لا يقوم التوارث بين هؤلاء إلا إذا ثبت بيقين من مات قبل الآخر، وعندها يرث المتأخر المتقدم. وإذا جهل ترتيب موتهم تنتقل تركة كل منهم إلى ورثة الأحياء، لأن من شروط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث بعد المورث. وهذا الشرط معهود في مثل هذه الحالات.

أما إذا علم موت أحدهم وجهل موت الآخر من بينهم توارث، أخذ ورثة المتوفى بيقين نصبهم، وأوقف ميراث المشكوك في موته حتى يثبت موته ويتأكد من وفاته.

مثال ذلك: لو غرق أخوان اثنان وترك كل منهما بنتاً واحدة، أخذت كل بنت نصف تركة أبيها حتى يثبت موت المتأخر. فشأخذ بنت المتأخر نصف تركة أبيها الباقي مع نصف تركة عمها المتوفى قبل أبيها ما لم يجر الاتفاق على غير ذلك.

أما حكم توريثهم في المذهب المغفرى، فإن الموتى جماعة إذا كان بينهم توارث ولم يعلم من مات منهم قبل الآخر، فإنهم يتوارثون فيما بينهم من (تلاد المال) دون طارئه، أي من المال الذي كان يملكه الميت حال حياته لا من المال الذي يرثه من ميت معه في الحادث.

وكيفية التوارث عندهم تجري كالتالي:

— يفترض موت الزوج قبل زوجته ويخرج من تركته نصبيها وتقسم ورثتها أموالها التي كانت لها على قيد الحياة مع نصبيها الذي ورثه عن زوجها المتوفى معها، ثم يفترض موت الزوجة قبل الزوج ويخرج من تركتها نصيب زوجها وتقسم ورثته أمواله التي كانت له على قيد الحياة مع نصبيه المتصل إليه بالإرث من زوجته المتوفاة معه.

ولا يرث أحدهما شيئاً من الأموال التي ورثها منه الآخر على الافتراضين

السابقين، وألاً كان كمن يرث من مال نفسه بعد موته، وهذا محل لكونه صار حقاً لسواء.

هذا الذي ذكرناه في المذهب الجعفري هو ما إذا كان الطرفان يرث أحدهما الآخر كما هو الحال في المثل الذي قدمناه. أما إذا كان الإرث من جانب واحد فلا توارث بينهما بالاتفاق بين المذهبين السنّي والجعفري. بل ينتقل نصيب كل واحد إلى ورثته الأحياء ولا يرث أحد المتوفين في الحادث من الآخر شيئاً.

وكذلك بالنسبة للمسيحيين فإن قانون الإرث لغير المسلمين أيد المذهب الحنفي في منع التوارث عند عدم معرفة تاريخ الوفاة، وأعطى بالتالي إلى القاضي حق تقدير هذا التاريخ اعتماداً على بعض الاعتبارات الواردة في المادة السادسة من القانون المذكور والتي تنص على أنه إذا هلك في حادث واحد عدّة أشخاص، يرث بعضهم بعضاً، كان على المحكمة أن تعين مواقعهم وفياتهم تباعاً بالاستناد إلى ظروف الحادث، وسائل المتوفين، وحالتهم الصحية، وغير ذلك من الاعتبارات.

فإذا تعلّم تحديد مواقع الوفيات، اعتبر جميع الهاكلين في الحادث الواحد متوفين في وقت واحد، وانتقل إرث كل منهم إلى ورثته الأحياء.

* * *

الفصل الثالث والثلاثون

الميراث عند المسيحيين

كانت الطوائف المسيحية في أيام الأمير بشير الشهابي قد احتجت على فرض القوانين الإسلامية عليها، ولا سيما لجهة كونها تخالف نظام الميراث عندهم وهو من الأنظمة التي تتعلق بالأسرة، وقد تدخلت في تنظيمها الشرائع السماوية.

واحتجاج المسيحيين هذا قد أعطى ثماره مع الأيام، وكانت آخر ثماراته قانون الإرث لغير المسلمين الصادر عام ١٩٥٩م. وهذا القانون وإن كان - بغالبيته - يطبقه القضاء المدني، ولم يعد حق تطبيقه من صلاحيات المحاكم الروحية، إلا أنه يتعلق بأحوال المسيحي الشخصية، بل هو آخر مرحلة من مراحل شؤونه العائلية وهي : تحرير تركته بعد وفاته، وتوزيعها على المستحقين من ورثته.

وهذا القانون يشتمل على قواعد عامة تختلف اختلافاً جوهرياً عن القواعد الإرثية المتبعة لدى المحاكم الشرعية الإسلامية. وهذه القواعد - على ما يبدو - مقتبسة في معظمها عن قانون انتقال الأراضي غير المتنقلة الصادر (عام ١٩١٣م)، والذي أرسى قواعده الأساسية قانون انتقال الأراضي الأميرية العثماني الصادر (عام ١٨٥٨م). وقد ألغى قانون الإرث لغير المسلمين منذ صدوره ويدعى العمل به في ٢٤ حزيران ١٩٥٩م جميع القوانين السابقة على تاريخ نشره فيما يتعلق بإرث اللبنانيين غير المسلمين.

شروط استحقاق الإرث عند المسيحيين :

تضمن قانون الإرث لغير المسلمين أنه يلزم لاستحقاق الإرث بموجبه أن تتوفر الشروط الآتية :

أولاً: وجود الوارث حياً حين وفاة المورث حقيقة أو تقديرًا كالحمل.

ثانياً: أهلية الوارث لاستحقاق الإرث بحيث يولد حيًّا ولاقل من ثلاثة يوم على موت المورث، لأن هذه المدة هي أقصى مدة الحمل عند المسيحيين.

ثالثاً: خلو الوارث من الموانع القانونية، كأن يقدم على قتل مورثه، أو يكون مختلفاً معه في الجنسية، وقانون بلد المورث لا يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل.

أما اختلاف الدين، فإن قانون الإرث لغير المسلمين لا يعتبره مانعاً ما لم يكن الوارث خاصعاً لأحكام تجعل اختلاف الدين مانعاً من الإرث.

وإذا وجد في عداد الورثة محروم من الإرث، فإن نصيه يعود إلى باقي الوارثين بنسبة أنصبيتهم.

بيد أنه – وفقاً للمادة ١١ من القانون المذكور – إذا لم يوجد مع هذا الوارث مستحق آخر، انتقل نصيه الإرثي إلى فروعه على قاعدة التنزيل.

والوارث المحروم من الإرث إذا كان قبض شيئاً من الأموال أو ريعاً من أعيان التركة، يجب عليه أن يعيده إلى أصل هذه التركة.

وكما هو حال المحروم من الإرث عند المسلمين، فإنه كذلك عند المسيحيين لجهة كونه يختلف عن المحجوب من الميراث بسبب وجود من هو أولى منه اعتماداً لقاعدة الترجيح في الطبقات عند المسيحيين، أو التقدم في الجهة، أو قرب الدرجة، أو قوة القرابة عند المسلمين.

لأن سبب الحجب عند المسلمين والمسيحيين جمِيعاً، هو أنه إذا زال ما يمنع المحجوب من أن يكون وارثاً عاد له حقه استناداً على القاعدة المعروفة: إذا زال المانع عاد المنع. بخلاف المحروم من الإرث بسبب من الأسباب المانعة كالقتل أو الاختلاف في الدين لأن السبب في الحرمان هو عدم أهلية المحروم بالإرث مطلقاً ويعتبر بأنه غير موجود أصلاً.

قواعد استحقاق الإرث عند المسلمين :

أما القواعد الأساسية التي يعتمد عليها وينبئ بأحكامه في صوتها قانون الإرث لغير المسلمين، هي ست قواعد: قاعدة التنزيل، قاعدة المساواة، قاعدة ترتيب الورثة، قاعدة حصر الطبقات، قاعدة الترجيح بين الطبقات، وقاعدة فرعة القرابة.

قاعدة التنزيل: وتعني أن من يموت في حياة أصله تقوم فروعه مقامه في الاستحقاق ويستحقون النصيب الذي كان يستحقه أصلهم كما لو كان حياً.

قاعدة المساواة: وتعني عدم التفريق بين الذكور والإإناث في الميراث بالنسبة لجميع الورثة من أصول وفروع وحواشي ومن فيهم الزوجان.

قاعدة ترتيب الورثة: بعد تجهيز الميت وتسليد ديونه. وتنفيذ وصاياته تتضمن ورثة الميت في طبقات ثلاثة مع بعض الخلاف في الترتيب الوارد في الأصناف الثلاثة بقانون انتقال الأراضي الأميرية العثماني. وهي حسبما أوردتها قانون الإرث لغير المسلمين في العادتين ١٣ و ١٤ مرتبة على النحو التالي:

(أ) الطبقة الأولى: وتشمل الأولاد وفروعهم.

(ب) الطبقة الثانية: وتشمل الأب والأم وفروعهما: يعني الإخوة والأخوات لأبوين والإخوة والأخوات لأب عند فقد الأب، وكذلك الإخوة والأخوات لأبوبين والإخوة والأخوات لأم عند فقد الأم. كل ذلك بالتساوي بين الذكورة والأنوثة استناداً إلى قاعدة المساواة.

وعليه، فإذا لم يكن للمتوفى أحد من الطبقة الأولى في حياة المورث انتقلت حصته إلى فروعه بالتساوي بينهم استناداً إلى قاعدة التنزيل.

فيإذا لم يكن له فروع عادت حصته إلى الأصل الآخر إن وجد وإن لم يجد فروعه بالتساوي بينهم أيضاً.

(ج) الطبقة الثالثة: وتشمل الأجداد والجدات أصحابه كانوا أم فاسدين. كما تشمل فروعهم وهم الأعمام والععمات من جهة الآباء والأخوال والخالات من جهة الأمومة. وكذلك فروعهم مع مراعاة قاعدة المساواة (مادة ١٧).

هذا، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن الزوجين يرثان مع الطبقات الثلاث المذكورة، لأن الزوجين لا يدخل عليهما حجب الحرمان أبداً، كما هو الحال في المذاهب الإسلامية وفي قانون انتقال الأراضي الأميرية مع فارق واحد، هو أنه في قانون الإرث لغير المسلمين تراعى قاعدة المساواة في النصيب بين الزوجين بخلاف المذاهب الإسلامية.

- وكيفية توريث الزوجين وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون تجري كالتالي :
- أولاً: يأخذ أحد الزوجين ربع التركة إذا اجتمع مع وارث أو أكثر من ورثة الطبقة الأولى .
 - ثانياً: يأخذ نصف التركة إذا اجتمع مع واحد أو أكثر من أفراد الطبقة الثانية .
 - ثالثاً: يأخذ خمسة أسداس التركة إذا اجتمع مع واحد أو أكثر من أفراد الطبقة الثالثة .

رابعاً: يأخذ كامل التركة إذا لم يوجد وارث من الورثة المذكورين آنفأ .
أما فروع الإخوة والأخوات فصريح القانون يدل على أنهم يسقطون من الإرث مع وجود أحد الزوجين وعليه العمل قضائياً في لبنان .

حصر درجات القرابة :

ويخصوص حصر درجات القرابة بالنسبة للطبقات الثلاث المعروفة، فإنه إذا لم يوجد للميت وارث من بين هذه الطبقات ولا واحد من الزوجين تؤول التركة بكمالها إلى الدولة لأن الدولة وارث من لا وارث له (المادة ٢١).

قاعدة الترجيح بين الطبقات :

وهذا يقوم على قاعدة أن كل طبقة من الطبقات الثلاث تحجب الطبقة التي تليها باستثناء الأب والأم من الطبقة الثانية، فإنهما لا يحجبان حجب حرمان مع وجود وارث في الطبقة الأولى ، بل يأخذان سدس التركة مناصفة بينهما ويكون هذا السدس لأحدهما عند الانفراد (المادة ١٩).

قاعدة قوة القرابة :

وهي تعني أن بعض السورثة من الفروع تتعدد جهات إرثهم. وتبعداً لهذا، فإنهم يأخذون حقهم الإرثي من مختلف تلك الجهات (المادة ١٨). كالأخ الشقيق، فإنه يأخذ نصيه من جهة أبيه وكذلك من جهة أمه.

* * *

المختاتمة

عرفنا مما تقدم أنه يوجد اليوم في العالم الإسلامي بعامة وفي لبنان بخاصة، نوعان من المحاكم التي تولى سلطة القضاء في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين: محاكم سنّية، ومحاكم جعفريّة.

وهذان النوعان من المحاكم يستندان في أحکامهما إلى ما انتهى إليه اجتهد أئمتهما في ضوء المصادر الأساسية للتشريع عند المسلمين.

فالقرآن الكريم – وهو المصدر الأول للتشريع عند الطرفين – يتفقان على قداسته ووجوب العمل بأحكامه: فآياته قطعية السند ولو أنها قد تكون ظنية الدلالة لأن الآيات القرآنية قسمان: (محكم ومتّبّه) و«هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكّمات هن أم الكتاب وأخر متّبّهات» [آل عمران: 7].

فالمحكم هو الذي لا يقصد به خلاف ظاهره. أما المتّبّه فهو الذي قد يقصد به خلاف ظاهره. علماً بأن المتّبّه في بعض الفاظ القرآن الكريم لم يرد إلا فيما يتعلق بذات الله تعالى أو بآفائه. والخوض فيه خارج عن موضوع دراستنا. أما آيات الأحكام الشرعية – التي يهمنا معرفتها – فجميعها محكمة ولا يوجد فيها متّبّه باتفاق جميع المذاهب الإسلامية من سنّية وجعفريّة.

والاختلاف بشأن بعضها بين السنّة والشيعة ناتج عن اختلاف الإفهام وقواعد النظر وتقدير المصالح والعلل. مثل ذلك قول الله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع» [آل بقرة: 228]. فقروه جمع قرء. والقرء – بحسب الاجتهداد – يعني الحيض عند الحنفية ويعني الطهر عند الشافعية، وكذلك عند الشيعة الإمامية. وتبعداً للاختلاف في معنى اللفظ الوارد في القرآن قد يقع الاختلاف في الحكم.

أما السنة – وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام – فلأنها لم تكن قد دُوّنت في حياة الرسول ولا في عصر الصحابة أو التابعين. وإنما اعتمد العلماء على روايات تلقوها عن غيرهم من حفظها ووعاها. وربما جاءت تلك الروايات من طرق متعددة أو بالفاظ مختلفة. وربما بلغت الرواية علماء بلد دون آخر، فكان هذا سبباً ثانياً من أسباب الخلاف بين المذاهب الإسلامية.

وهناك أسباب أخرى لا يتسع المقام لشرحها. منها أن الشيعة الإمامية يجرؤون أقوال الأئمة المعصومين – في اعتقادهم – على أقوال النبي لجهة أنها حجة على العباد وواجبة الاتباع.

وفيما يختص بأقوال الرسول ﷺ، فاختلاف الإفهام بين فقهاء السنة والشيعة يرجع إما إلى المتن وإما إلى السند.

فما كان من حيث السند يعود إلى كون أصحاب رسول الله غير متساوين في الأخذ والتلقي عن رسول الله ، بل كانوا متفاوتين في حظهم من الأخذ وفي إقبالهم على الرواية. فقد يحضر بعضهم حكماً أو يشهد أمراً من الرسول ويغيب عن بعضهم هذا الأمر أو ذلك الحكم. ثم تفرق صحابة رسول الله بعد وفاته في البلاد وأخذ كل منهم ما سمعه أو تلقاه عن النبي قبل وفاته.

وما يقال عن صحابة رسول الله يقال عن التابعين الذين تلقوا الأحاديث من روايات الصحابة. وكذلك يقال عن تابعي التابعين. ومن هؤلاء، فقهاء الأمصار الذين تلقوا أحاديث النبي عن التابعين، من أمثال أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) صاحب مدرسة الرأي في العراق والذي تطبق معظم أحكام مذهب المحاكم الشرعية السنوية، وجعفر الصادق (سادس أئمة آل بيت النبي ﷺ)، الذي تطبق أحكام مذهب المحاكم الشيعية الإمامية.

فكان من الطبيعي أن تثبت الأحاديث عند أحدهما، ولا تثبت عند الآخر فيأخذ بها من ثبت لديه لتتوفر شروط القبول عنده وينكرها من لا تتوفر شروط القبول عنده، فيتبين عن هذا الاختلاف في الأحكام. وكذلك الحال من حيث متن الحديث فيأخذ به من يصدقه ويرفضه من يكتبه فتختلف أيضاً الأحكام.

وأما الإجماع – وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي – فهو عند السنة أحد الأدلة على الحكم الشرعي بعد القرآن الكريم والسنة. بينما الشيعة الإمامية يجعلونه في عداد الأدلة الشرعية من الناحية الشكلية لا غير، بمعنى أنهم لا يعتبرون الإجماع مصدراً رئيسياً ودليلًا ثالثاً مستقلاً.

ثم يأتي إلى القياس – وهو المصدر الرابع للتشريع في الإسلام – فهو عند السنة مصدر أساسى مستقل عن المصادر الثلاثة التي سبقته، وهي: القرآن والسنة والإجماع. بينما القياس لا تعتبره الشيعة الإمامية مصدراً رئيسياً ولكنها تقبله قرينة كسائر القراءن، وبالتالي لا يكون عندهم حجة، إلا في صورتين:

- (أ) أن يكون القياس بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي.
- (ب) أن يقوم دليل قاطع على حجيته إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم.

وعلاوة على ما تقدم، فإن مذاهب أهل السنة قد انفردت بإضافة جملة من الأدلة التبعية إلى المصادر الرئيسية الأربع السابقة يأتي في مقدمتها: الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد النزعة. هذه الأدلة هي عندهم حجة وتأتي أهميتها بعد القياس. على حين أن الشيعة الإمامية لا تعتمد حجيتها، بل تقول إنها لا تفيد سوى الظن (وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً). بل إن مصادر التشريع عند الشيعة هي ثلاثة لا غير: القرآن والسنة والعقل.

فالمجتهد الشيعي إذا لم يجد في الكتاب والسنة طريقاً للتحليل أو التحرير رجع إلى ما يقضى به العقل. وحكم العقل في التكاليف الشرعية مقبول عند جميع المذاهب الإسلامية، إذا كان بناء على ما أتى به الشاع من عموميات ولم يرد نص بالتحليل أو بالتحرير. مثل ذلك أن يرى المسلم بعقله مصلحة لم يرد في إياحتها نص، ولم يرد في تحريمهما نهي وكانت خالية من الفساد فحكم العقل مقبول بإياحتها.

وعكس ذلك أن يرى المسلم بعقله ضرراً – كتعاطي الحشيشة مثلاً – ولم يرد بشأن الحشيشة نص بالتحرير – لأنها لم تكن موجودة في صدر الإسلام – فإن

حكم العقل مقبول بتحريمها، لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الفسر ولا يقبل بالفساد. خصوصاً وأن الإسلام حرم الخمر لما فيه من إثم وضرر، وجود الإثم والضرر في الحشيشة أكثر وأكبر.

أما حكم العقل بوصفه دليلاً مستقلاً عن الكتاب والسنة، فلم يقبله فقهاء السنة.

هذا ما يقول به الشيعة الإمامية الذين مضوا قدماً في طريق الاجتهاد ولم يأبهوا للدعوى سداً. ومع اعترافهم بعلم الآئمة الأربعه لماهـبـ أهلـ السـنـةـ وإـقـارـاـرـهـمـ بـفـضـلـ هـؤـلـاءـ وـأـمـانـتـهـمـ وـنـزـاهـتـهـمـ وـعـدـالـتـهـمـ وـجـلـالـ قـدـرـهـمـ، فـإـنـهـمـ يـقـولـونـ مـثـلـمـاـ نـقـولـ نـحـنـ الـيـوـمـ إنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ إـلـيـسـمـ لـيـسـ مـحـصـورـاـ بـهـمـ وـلـاـ قـاـصـرـاـ عـلـيـهـمـ، بلـ إـنـهـ اـنـقـضـتـ عـلـىـ ظـهـورـ إـلـيـسـمـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ وـهـيـ خـيـرـ الـقـرـونـ لـمـ يـكـنـ الأـشـعـرـيـ الـذـيـ يـتـبعـ أـهـلـ السـنـةـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـلـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـ الـآـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ الـذـينـ يـخـضـعـ الـمـسـلـمـوـنـ لـاـجـتـهـادـهـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ، أـجـلـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـوـجـودـاـ، وـإـنـمـاـ كـانـ أـهـلـ تـلـكـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ وـهـمـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ يـدـيـنـوـنـ بـكـاتـبـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ وـعـمـلـ أـصـحـابـهـ وـأـئـمـةـ عـتـرـتـهـ دـوـنـ يـجـدـوـاـ عـنـ ذـلـكـ حـوـلـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـبـقـيـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـفـتوـحاـ عـنـهـمـ إـلـىـ أـبـدـ الـأـبـدـيـنـ.

والاجتهاد في الأحكام الشرعية – بعد أن يستوفي شروطه المقررة ينطلق من القرآن والسنة اللذين هما المصادران الأساسيان للتشريع باتفاق الجميع عملاً بالحديث الشريف: (تركتم فيكم ما إن تمكنتم به لن تضلوا من بعده أبداً: كتاب الله وسننه).

وتنحصر مهمة الاجتهاد في تلبيـنـ النـصـ وـمـدـهـ فـيـ المرـتـقـىـ الحـضـارـيـ لـإـغـاثـةـ أوـانـحرـافـعـهـ أوـمـخـالـفـتـهـ، لـانـ الـاجـتـهـادـ مـرـتـبـ بـالـنـصـ اـرـتـيـاطـاـ وـثـيقـاـ، وـإـلـأـ كـانـ نـسـخـاـ لـشـرـيـعـةـ إـلـيـسـمـ وـابـتـدـاعـ شـرـيـعـةـ جـدـيـلـةـ.

شروط الاجتهاد:

وتتجـبـ لـفـوـضـيـ الاـشـتـرـاعـ وـضـعـ الـأـقـدـمـوـنـ شـرـوـطـاـ لـاـ بـدـ مـنـ توـفـرـهـاـ فـيـ

المجتهد. وهذه الشروط هي :

- ١ - أن يكون عالماً بمواضع الآيات التي ي يريد المجتهد الاستدلال بها من كتاب الله تعالى.
- ٢ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن.
- ٣ - أن يكون ملماً بالإجماع لكي يكون على يقين بأن المسألة التي يبحثها لم يكن فيها إجماع سابق ينافي رأيه.
- ٤ - أن يكون عالماً بالسنة النبوية بحيث يعرف مواضعها وطرق استخراجها من ينابيعها.
- ٥ - أن يكون عالماً بلغة العرب وأسرارها لكونها لغة القرآن الكريم.
- ٦ - أن يكون عالماً بأوجه القياس وطرائقه.
- ٧ - أن يكون ملماً بمقاصد الأحكام الشرعية فيعرف المصالح التي اعتبرها الإسلام من ضروريات وحاجيات وتحسينات.
- ٨ - أن يكون صحيحاً في الاعتقاد، سليماً في الفهم، جيداً في التقدير كما قال الشاطبي : (سمو بالمجتهد ليكون في مكان الرسول فيبين شرع الله ولا يبلغ هذه المنزلة من لا يخلص أو من يتبع البدعة).

وهذه الشروط يلزم توفرها في المجتهد المطلق أو الكامل ليتمكن من استخراج الأحكام من النصوص وبيان المعانى التي تبني عليها تلك الأحكام وهي التي تعتبر قواعد الفقيه.

أما الاجتهاد الجزئي، مثل اجتهاد القاضي في تطبيق القانون فمهمته تطبيق قواعد الفقه المستنبطة على الفقهيات في مختلف العصور. علمًا بأن المجتهد المطلق أو الكامل هو الذي يكون أهلاً لاستنباط الأحكام الشرعية جميعها. وأما المجتهد المقيد أو الجزئي أو الخاص فهو من يكون أهلاً لاستنباط أحكام وقائع خاصة. والفقير في هذا النوع من الاجتهاد لا تشترط فيه جميع الشروط السابقة التي أشرنا إليها والتي تشرط في المجتهد الكامل. بل يشترط منها ما يمكن المجتهد من

تطبيق العلل المستنبطه على الجزئيات التي لم يعرف للمجتهدين السابقين رأي فيها. وهي موجودة في جميع المذاهب الفقهية.

والحاجة في أيامنا ماسة إلى هذا النوع من المجتهدين الجزئيين وذلك لمواجهة مدهشات العلم، ومعجزاته التي فاجأتنا بها المدنية الحديثة بأحكام جديدة تنسجم معها وتسايرها في ضوء ما تزخر به شريعة القرآن من طواعية قادرة، ومرنة هائلة جعلت الأحكام في العصور الوسطى – بفضل الاجتهداد – تتسع لمختلف الحضارات العالمية من هندية ويونانية وفارسية وتكتب الإسلام صفة التفوق على ما عداه.

فالائمة الأربع: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم جميعاً وجزاهم كل خير – قد بناوا أحكامهم على أعراف زمانهم، والأعراف في زماننا قد تغيرت عن أعراف زمانهم، والعرف مصدر من مصادر التشريع، وهو يتغير بتغير الأزمان، والواقع متعددة والحاجة إلى معرفة حكم الله فيها مستمرة وشرعية الله تخاطب الناس في كل العصور. ولذلك يقول الإمام علي كرم الله وجهه: (لم تخل الأرض من قائم الله بحجّة). الأمر الذي جعل الشيعة الإمامية يجمعون على معارضه دعوى سد باب الاجتهداد – و يجعلنا نحن – اليوم – وفي ختام هذا الكتاب – ندعو المسؤولين عن المسلمين السنة في مختلف دولهم وأقطارهم إلى السعي الحثيث لفتح باب الاجتهداد – أسوة بال المسلمين الشيعة – وننادي بالرجوع إلى الكتاب والسنة، واعتماد أقوال منسوبة في عصور الاجتهداد إلى غير الأئمة الأربع المعروفيين ومن تحلىوا بفكرة العلم، وسعة الاطلاع، وعمق الفكرة، وحسن الاستنباط إذا كانت – في أيامنا – أنفع لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع من أمثال: داود الظاهري والأوزاعي والشوکانی وابن تيمية وابن القيم ، الذي أورد في الجزء الرابع من كتابه: (أعلام المؤمنين) (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها).

والله الموفق وهو الهادي إلى أقوم سبيل.

* * *

المراجع

- * القرآن الكريم.
- * التفسير الكبير فخر الدين الرازي
- * هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري
- * صحيح مسلم
- * الفتاوى البازية على الفتاوى الهندية ابن البراز
- * فتح القدير ابن عابدين
- * حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين
- * شرح السراجية في علم الفرائض الشريف الجرجاني
- * علم الميراث: أصوله ومسائله عبد المجيد المغربي
- * شرح رائد الفرائض يوسف الأسير
- * المبسوط (شرح الكافي) شمس الدين السرخسي
- * نيل الأوطار شرح منقى الأخبار محمد علي الشوكاني
- * أعلام المؤugin عن رب العالمين ابن قيم الجوزية
- * مصادر الحق في الفقه الإسلامي عبد الرزاق السنوري
- * أصول الفقه محمد الخضري
- * نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي علي حسن عبد القادر
- * الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد قدری باشا
- * النكاح والقضايا المتعلقة به أحمد الحصري
- * أحكام المواريث عمر عبد الله
- * الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة
- * الترکات والموارث محمد أبو زهرة
- * العيراث عند الجمعية محمد أبو زهرة

- * المبادئ الشرعية والقانونية صبحي محمصاني
- * الأوضاع التشريعية في الدول العربية صبحي محمصاني
- * الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف
- * الأحوال الشخصية فقهاً وقضاءً محمد النجوي
- * قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بشير بيلاني
- * الفقه على المذاهب الخمسة محمد جواد مغنية
- * الرصايا والمواريث على المذاهب الخمسة محمد جواد مغنية
- * إحياء الشريعة في مذهب الشيعة محمد مهدي المخالصي
- * شرائع الإسلام المحقق المحلي
- * الرصايا والهبات والإرث أدون كبار
- * مشيخة العقل والقضاء المذهبى الدرزى أمين طلبع
- * الأحوال الشخصية الدرزية سجيع يوسف الأعور
- * الفقه على المذاهب الأربع عبد الرحمن الجزيри
- * أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى الشلبي
- * شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الأبيانى
- * الرصايا والفرائض مصطفى السباعي
- * مجموعة القوانين اللبنانية وزارة العدل
- * قانون المواريث وقانون الرصية المصري
- * الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان حنا مالك
- * الأحوال الشخصية جمع: ماهر محمصاني وابتسم مسراً في الزواج: للطوائف الكاثوليكية باخوس الفتالي
- * قانون الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية
- * قانون الأحوال الشخصية للطوائف الإنجيلية في لبنان
- * قانون حقوق العائلة العثمانى
- * الطلاق في الإسلام (باللغة الفرنسية) مصطفى الرافعي
- * الإسلام نظام إنساني مصطفى الرافعي
- * الإسلام انطلاق لا جمود مصطفى الرافعي
- * إسلامنا: في التوفيق بين السنة والشيعة مصطفى الرافعي

صدر للمؤلف

- ١ - طرابلس الفيحاء، طبع في القاهرة (مطبعة الرسالة العربية).
- ٢ - الطلاق في الإسلام، باللغة الفرنسية، (طبع في لبنان حريصا).
- ٣ - الإسلام نظام إنساني، طبع في القاهرة وفي بيروت عدة مرات (مكتبة دار الحياة).
- ٤ - الإسلام انطلاق لا جمود، طبع في القاهرة وفي بيروت عدة مرات (مكتبة دار الحياة).
- ٥ - حضارة العرب، طبع في بيروت عدة مرات (دار الكتاب اللبناني).
- ٦ - نحن وأمريكا، طبع في بيروت بعد عودة المؤلف من الرحلة الرسمية التي قام بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة من حكومتها عام ١٩٥٩م.
- ٧ - من فوق المنبر، طبعه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة.
- ٨ - التنظيم القضائي في لبنان، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة قسم «الماجستير» في الحقوق، بالقاهرة. طبعته جامعة الدول العربية.
- ٩ - الإسلام ومشكلات العصر، طبع في بيروت. (دار الكتاب اللبناني).
- ١٠ - الدعوة والدعاة في الإسلام، طبع في طرابلس - لبنان (دار الشمال).
- ١١ - فنون صناعة الكتابة، طبع في طرابلس - لبنان (المكتبة الحديثة).
- ١٢ - في تقسيم العمل الاجتماعي، تعریف عن اللغة الفرنسية - بتکلیف من منظمة الأونیسکو - بيروت.
- ١٣ - مراجعة تعریف كتاب السياسة لأرساطو، بتکلیف من منظمة الأونیسکو - بيروت.
- ١٤ - الدبلوماسية، طبع في طرابلس - لبنان (مكتب الشمال للطباعة والترجمة).

- ١٥ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، طبع في بيروت (دار الكتاب اللبناني).
- ١٦ - إسلامنا: في التوفيق بين السنة والشيعة، طبع في بيروت (دار الأعلمي للنشر).
- ١٧ - الإسلام: دين المدينة القادمة، طبع في بيروت (دار الكتاب العالمي).
- ١٨ - نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فنهاً وقضاءً، طبع في بيروت (دار الكتاب العالمي).

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	افتتاح تمهيد: القضاء عند العرب غير العصور:
٧	(أ) تعريف القضاء
٧	(ب) ولاية القاضي العامة
٨	(ج) القضاء في الجاهلية
٩	(د) القضاء في الإسلام
١٠	(هـ) قضاء الصحابة والخلفاء الراشدين
١١	(و) تطور القضاء في العصر العباسي
١٢	(ز) المدارس الإسلامية في لبنان
١٤	(ح) المحاكم الكنسية في لبنان
١٧	المقدمة: تعريف الأحوال الشخصية
	الفصل الأول - الزواج :
٢١	- تعريفه
٢١	- مشروعية
٢٢	- حكمته
٢٣	- مقدماته
٢٤	- الخطبة
٢٤	- شروط انعقادها
٢٤	- آثار العدول عن الخطبة عند المسيحيين

الصفحة	الموضوع
	— آثار العدول عن الخطبة عند المسلمين ٢٤
	— أركان عقد الزواج ٢٦
	— شروط عقد الزواج ٢٧
	— شروط الزواج عند المسيحيين ٢٨
	— الشروط عند الطائفة الإنجيلية ٢٩
	الفصل الثاني — الولاية في الزواج: ٣١
	— تعريفها ٣١
	— أقسامها ٣١
	— الحضانة ٣١
	— لمن الحق في حضانة الصغير؟ ٣٢
	— مدة الحضانة عند الجميع ٣٣
	— الحضانة عند المسيحيين ٣٤
	— شروط استحقاق الحضانة عند المسلمين ٣٥
	— سفر الحاضنة بالصغير ٣٥
	— الولاية على المال ٣٧
	— ولاية الاختيار ٣٨
	— سن الزواج ٣٨
	— الوكالة في الزواج عند المسلمين ٣٩
	— الوكالة في الزواج عند المسيحيين ٤١
	الفصل الثالث — المحرّمات: ٤٣
	— المحرّمات عند المسلمين على التأييد ٤٣
	— المحرّمات بسبب القرابة ٤٣
	— المحرّمات بسبب المعاشرة ٤٤
	— المحرّمات بسبب الرضاع ٤٥
	— حكمه التحرير بسبب الرضاع ٤٦
	— شروط الرضاع المحرّم ومقداره ٤٦
	— المحرّمات تحريراً مؤقتاً ٤٧

الصفحة	الموضوع
	— الزواج الفاسد والزواج الباطل ٥٠
	الفصل الرابع — موانع الزواج عند مختلف الطوائف المسيحية:
٥١	— عند الكاثوليك
٥٤	— عند الأرثوذكس
٥٧	— الموانع عند الطوائف الإنجيلية
٥٧	— الكفارة في الزواج عند الاختلاف
	الفصل الخامس — زواج المتعة:
٥٩	— تعريفه
٦٠	— أحكامه
٦١	— مشروعه
٦٥	الفصل السادس — تعدد الزوجات.
	الفصل السابع — آثار الزواج:
٧٠	— المهر عند المسلمين والبائنة عند المسيحيين
٧١	— شروط المهر
٧٢	— أقسامه
٧٢	— الاختلاف في مهر المثل
٧٢	— تعجيل المهر وتأجيله
٧٤	— متى يسقط المهر؟
٧٤	— المهر عند المسيحيين
٧٦	— الجهاز عند المسلمين
٧٧	— حكم الزواج من أهل الكتاب
	الفصل الثامن — انحلال عقد الزواج عند المسلمين:
٨٣	— الطلاق
٨٣	— ركن الطلاق
٨٤	— حكمة الطلاق وتاريخه
٨٤	— تطور الطلاق

الصفحة	الموضوع
٨٥	— دفاع عن الطلاق
٨٦	— فائدة الطلاق
٨٧	— الشروط في الألفاظ التي يقع بها الطلاق
٨٨	— طلاق السنة وطلاق البدعة
٨٨	— الطلاق عند المروز
٩٠	— الطلاق عند الشيعة الإمامية
٩٢	— صيغة الخلع
٩٢	— شروط الزوجة المخالفة
٩٢	— الخلع والطلاق على مال
٩٤	— طلاق الغضبان
٩٥	— تعليق الطلاق
٩٧	— تفريض الطلاق إلى الزوجة
٩٧	— الطلاق في مرض الموت
٩٨	— الظهار
٩٩	— الإيلاء
١٠١	— اللعان
١٠١	— شروط اللعان
	الفصل التاسع — العدة عند المسلمين:
١٠٣	— أنواع العدة
١٠٧	— نفقة العدة
١٠٨	— واجبات المعتدة
	الفصل العاشر — التطبيق:
١١	— التطبيق للضرر
١١٣	— شروط التطبيق للضرر
	الفصل الحادي عشر — التفريق بين الزوجين:
١١٣	— عيوب المقاربة

الصفحة	الموضوع
١١٦	- الجنون
١١٦	- غياب الزوج وتغدر تحصيل النفقة منه
١١٧	- التفريق لعدم الاتفاق
	الفصل الثاني عشر - الفسخ:
١٢٢	- الفرق بين الفسخ والطلاق عند المسلمين
	الفصل الثالث عشر - انحلال رابطة الزواج عند المسيحيين:
١٢٤	- الهجر عند المسيحيين
١٢٥	- معنى الهجر
١٢٥	- أقسام الهجر وأسبابه
١٢٦	- الهجر عند الأرثوذكس
١٢٦	- الهجر عند الإنجليز
	الفصل الرابع عشر - مفاسيل عقد الزواج:
١٢٧	- ثبوت النسب
١٢٩	- طرق إثبات النسب
١٢٩	- ثبوت النسب بالفرارش
١٣٠	- ثبوت النسب بالإقرار
١٣١	- ثبوت النسب بالبيعة
١٣١	- اللقيط
	الفصل الخامس عشر - التبني عند المسيحيين:
١٣٦	- شروط التبني
١٣٧	- نتائج التبني
١٣٨	- سقوط التبني
	الفصل السادس عشر - الزواج المدني عند المسيحيين:
١٤٠	- الطلاق المدني
١٤١	- البنوة الموهومة والبنوة الطبيعية
١٤٢	- الرضاع والحضانة عند المسيحيين
١٤٢	- سقوط السلطة الأبوية على الأولاد

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع عشر - النفقة:	
— تعريفها	١٤٥
— النفقة الزوجية	١٤٥
— شروط توجيهها	١٤٥
— بدء استحقاق النفقة الزوجية	١٤٦
— المسكن الشرعي	١٤٧
— النفقة الزوجية لدى الطوائف المسيحية	١٤٧
— نفقة القرابة عند المسلمين	١٤٨
— شروط الوجوب عند المسلمين	١٥٠
— تقدير نفقة القريب	١٥٠
— قضاء نفقة الأقارب	١٥١
— نفقة الخادم	١٥٢
— نفقة المعتدة	١٥٢
— نفقة القرابة عند المسيحيين	١٥٣
الفصل الثامن عشر - الحجر:	
— تعريفه	١٠٥
— الحجر على المجنون والمعتوه	١٠٥
— الحجر للصغير	١٠٧
— السفيه وذو الغفلة	١٠٧
الفصل التاسع عشر - المفقود:	
— تعريفه	١٠٩
— حكمه في المذهب الحنفي	١٠٩
— المفقود في المذهبين الإمامي والدرزي	١٢٠
— أحكام المفقود عند المسيحيين	١٦١
الفصل العشرون - الوصية عند المسلمين:	
— تعريفها	١٦٣
— قواعد الوصية	١٦٣

الصفحة	الموضوع
١٩٥	— شروط الوصية
١٦٦	— شروط الموصى به
١٦٧	— الرجوع عن الوصية
١٦٧	— بطلان الوصية
١٦٨	— تزاحم الوصايا
١٦٩	— الوصية عند المسيحيين
١٧٩	— شروط الوصية عند المسيحيين
١٧٠	— الموصى له
١٧٠	— نصاب الوصية عند المسيحيين
١٧٢	— بطلان الوصية عند المسيحيين
١٧٢	— سقوط الوصية عند المسيحيين
١٧٣	— الوصية الواجبة عند المسلمين
١٧٤	— تعريفها
١٧٥	— من تجب هذه الوصية؟
	الفصل الحادي والعشرون — المواريث:
١٧٧	— تعريفها
١٧٩	— أركان الإرث وشروطه
١٧٩	— أسباب الإرث
١٧٩	— موانع الإرث
١٧٩	— تعريف المانع
١٨٠	— مانع اختلاف الدين
١٨٠	— ميراث المرتد
١٨٢	— مانع القتل
	الفصل الثاني والعشرون — ترتيب الحقوق التي يسبق أداؤها توزيع التركة عند المسلمين:
١٨٥	— التجهيز
١٨٥	— سداد الديون

الصفحة	الموضوع
١٨٦	— توزيع التركة
١٨٧	— أصحاب الفروض
١٨٧	— ميراث الزوجين
١٨٨	— الأب وله ثلاث حالات
١٨٨	— الأم
١٨٩	— البنات
١٨٩	— بنات الابن
١٩٠	— الجد الصحيح
١٩١	— الجدة الصحيحة
١٩١	— الإخوة والأخوات لأم
١٩٢	— الأخت الشقيقة
١٩٢	— الأخت لأب
الفصل الثالث والعشرون — تطبيقات على توريث أصحاب الفروض	
عند المسلمين السنة:	
١٩٥	— أمثلة على توريث الزوجين
١٩٥	— أمثلة على توريث الأب
١٩٦	— أمثلة على توريث الأم
١٩٧	— أمثلة توريث البنت
١٩٧	— أمثلة على توريث بنت الابن
١٩٧	— أمثلة على توريث الإخوة لأم
١٩٨	— أمثلة على توريث الأخت الشقيقة
١٩٩	— أمثلة على توريث الأخت لأب
٢٠٠	— أمثلة على توريث الجد
٢٠٠	أمثلة على توريث الجدة الصحيحة
الفصل الرابع والعشرون — توريث العصبات عند السنة والدروز:	
٢٠١	— تعريف العصبة

الموضع	الصفحة
— مشروعية توريثهم	٢٠١
— أقسام العصبات	٢٠٢
— أمثلة على توريث العصبات	٢٠٣
الفصل الخامس والعشرون — الحجب:	
— تعريفه	٢٠٥
— أقسامه	٢٠٥
— أمثلة على الحجب في المذهب الحنفي	٢٠٧
الفصل السادس والعشرون — تأصيل المسائل الإرثية وتصحيحها:	
— تعريفه	٢٠٩
— أمثلة على التأصيل	٢١١
— التصحح	٢١١
— كيفيته	٢١١
— أمثلة على التصحح	٢١٢
الفصل السابع والعشرون — العول عند السنة:	
— تعريفه	٢١٥
— مشروعية العول	٢١٦
— الأعداد التي تعلو	٢١٧
الفصل الثامن والعشرون — الرد عند السنة والشيعة:	
— تعريفه	٢١٩
— كيفية الرد عند السنة والشيعة	٢٢٠
الفصل التاسع والعشرون — الميراث عند الشيعة الإمامية:	
— نظام المراتب	٢٢٩
— أمثلة على التوريث عند الشيعة الإمامية	٢٣٠
الفصل الثلاثون — توريث ذوي الأرحام عند السنة:	
— طريق توريث ذوي الأرحام	٢٣٤
— أمثلة على توريث ذوي الأرحام	٢٣٤
— ذوى الأرحام عند الشيعة الإمامية	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي والثلاثون – ميراث الحمل:	
— شروط استحقاق الحمل للإرث	٢٣٧
— ميراث المختى	٢٣٨
— ميراث ولد الملاعنة والولد من الزنى	٢٣٩
الفصل الثاني والثلاثون – التخارج:	
— تعريفه	٢٤١
— شروط التخارج	٢٤٣
— ميراث الموتى جماعة	٢٤٣
الفصل الثالث والثلاثون – الميراث عند المسيحيين:	
— شروط استحقاق الإرث عند المسيحيين	٢٤٧
— قواعد استحقاق الإرث عند المسيحيين	٢٤٩
— قاعدة التزيل	٢٤٩
— قاعدة المساواة	٢٤٩
— قاعدة ترتيب الورثة	٢٤٩
— حصر درجات القرابة	٢٥٠
— قاعدة الترجيح بين الطبقات	٢٥٠
— قاعدة قوة القرابة	٢٥١
— الخاتمة	٢٥٣

• • •





To: www.al-mostafa.com